

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم العقيدة ومقارنة الأديان
تخصص: مقارنة الأديان

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة
رقم التسجيل:
الرقم التسلسلي:

الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم والقرآن الكريم - دراسة مقارنة -

شرائع المعاملات انموذجا

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في مقارنة الأديان

إشراف الأستاذ الدكتور:

د. كمال معزي

إعداد الطالب:

مروان معزي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
أ.د سعيد عليوان	أ.تعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر
د. كمال معزي	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا	جامعة الأمير عبد القادر
د. عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر
د. بشر كردوسي	أستاذ محاضر	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية: 1428-1429هـ / 2007-2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء:

إليك سيدي رسول الله، عليك صلاة الله، يا فاتح لما أغلق، ويا خاتم لما سبق، ويا ناصر الحق بالحق، ويا هادي إلى صراط مستقيم، إليك صلاة وسلام محب متيم بما أنزل إليك.

وعذرا سيدي رسول الله أن أذيل هذا الإهداء بإهداء لمن أوصيتني بالإحسان إليها، تنفيذا لوعدك، ووصيتك، حينما سُئلت أيُّ الناس أحقُّ بصحبي، فقلت: أمّك ثم أمّك، ثم أمّك .
فطاعة لك، وإنجازا لوصيتك، أزفُّ تحية عطرة، إلى القلب الصالح الدافئ، الحنون إلى أمي الطيبة .
نفعنا الله بصلاحها ودعائها.

جامعة الأمير
تشكر

الحمد لله والشكر له لما فتح عليّ ويسره لي في هذا البحث .

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أقدم تشكري الخالص إلى أستاذي الفاضل د/ كمال معزي، الذي لم ينخل علي

من زاده، عرفانا مبني لعلمه، وتواضعه.

إلى أستاذي القدير: أ د :آسعيد عليوان ،عرفانا مبني لخلقه وتواضعه.

إلى جميع أساتذة الكلية و القسم خاصة.

إلى جميع الإخوة والأصدقاء.

الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير

علاء الدين

العلوم

الاسلامية

يعد هذا الموضوع مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة بين اليهودية و الإسلام. بنو إسرائيل أصحاب دين سماوي، حيث بعث الله إليهم موسى بكتاب منزل و هوا لتوراة، و قد دونوه في ما يسمى بأسفار العهد القديم، و قد احتوى هذا الكتاب على مجموعة من الشرائع تتعلق بنواح مختلفة من الحياة، حيث تناول شرائع تتعلق بالعبادات وأخرى بالمعاملات. وهذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة لبعض الشرائع الإسرائيلية الخاصة بالمعاملات المذكورة في العهد القديم والقرآن الكريم والعمل على إبراز جوانب المشابهة والاختلاف سواء في عرضها أو تأصيلها في كلا الكتابين شكلا أو مضمونا.

-مضمون الإشكالية:

يعتبر موضوع -الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم و القرآن الكريم - المعاملات — مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة، وهو يتعلق بالمقارنة بين ديانين ذات أصل سماوي وكثيرا ما يطرح السؤال عن مدى الارتباط أو الالتقاء بين الديانتين، خاصة وأن الكثير من الدراسات الغربية تحاول إثبات اقتباس الإسلام من اليهودية وكأنها مصدر له.

ومن جهة ثانية من خلال إطلاعي المتواضع على مضمون الكتب المقدسة وجدت في الجانب التشريعي الكثير من المواطن و المواضيع متشابهة ظاهريا بين القرآن و العهد القديم، و بالتالي كان لزاما أن أطرح هذا التساؤل :

هل هناك شرائع إسرائيلية متشابهة في العهد القديم و القرآن الكريم؟

ولا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل تتضمن توضيح حقيقة تاريخية تتمثل في أن كلا الكتابين في أصلهما وحي سماوي، وبالنظر نجد أن النسخة الأصلية للتوراة قد فقدت، حيث كتبت في مراحل مختلفة في أسفار متعددة.

وهذا يجعلني أفترض بداية أن أصل الشرائع واحد أي أنه هناك اتفاق أولي بين مبادئها العامة. غير أن الإطلاع الأولي كشف لي أن هذا التشابه في كثير من الحالات ظاهريا فقط؛ فهناك اختلافات جوهرية في مضامينها.

على سبيل المثال نجد أن الربا محرم في كلا الكتابين غير أن العهد القديم بين أن هذا التحريم خاص بين الإسرائيليين فقط.

وهذا ما دفعني إلى طرح مجموع من التساؤلات :

- هل هناك شرائع سماوية في العهد القديم ؟
- هل هناك شرائع وأحكام معاملات في العهد القديم ؟
- ما طبيعة هذه الشرائع؛ وكيف نظر إليها وكيف طبقت في الفكر الديني الإسرائيلي ؟
- كيف ذكرها القرآن الكريم ؟
- هل هناك اتفاق كلي أو جزئي بين ما ورد في العهد القديم وما ذكره القرآن الكريم ؟
- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب مختلفة في اختيار الموضوع تنحصر في اثنين :

أ/ الأسباب الذاتية :

وهو الرغبة في الدراسات المقارنة ومواضيعها .

ب/ الأسباب الموضوعية :

طبيعة الموضوع: من حيث أنها مهمة في إبراز جانب من جوانب الأديان؛ بل في جانب مهم وهو التنظير التطبيقي في أصول الديانة .

- محاولة الرد على الدراسات الغربية التي تزعم أن القرآن ما هو إلا نسخة مقتبسة من العهد القديم.

- المساهمة في الحوار بين الأديان؛ خاصة الأديان ذات الأصل السماوي من أجل إرساء دعائم التعايش السلمي بين الأديان .

-المساهمة في إثراء الدراسات الإسلامية المقارنة بجانب قد أغفل كثيرا ألا وهو المقارنة بين الشرائع .

- المساهمة في الدراسات القانونية المعاصرة من خلال الدراسة المقارنة لمصدر من مصادر القانون ألا وهو الكتب المقدسة.

فجاء هذا البحث العلمي بدراسة تحليلية مفصلة لهذه الشرائع، ثم مقارنتها، والذي جعلته يحمل العنوان التالي :

الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم والقرآن الكريم دراسة مقارنة شرائع المعاملات أنموذجا.

وقد قسمت بحثي هذا إلى خمسة فصول :

— الفصل التمهيدي :خصصته لتحديد المفاهيم العامة ،غرضه تحديد المفاهيم الكبرى

للمصطلحات الرئيسية :

- تحديد المراد بالشرائع الإسرائيلية .
- تحديد مفهوم العهد القديم وكيف تناول شرائع المعاملات إجمالاً .
- تحديد مفهوم القرآن الكريم وكيف تناول الشرائع الإسرائيلية.
- تحديد مفهوم المعاملات .
- تحديد مصطلح الإسرائيلية .

الفصل الأول:

شرائع النظام القضائي والاقتصادي الإسرائيلي في العهد القديم والقرآن الكريم .

وقد تناولت فيه بالدراسة والتفصيل يحمل الشرائع الإسرائيلية الخاصة بالنظام القضائي والاقتصادي في العهد القديم والقرآن الكريم ، ووفقاً لهذا فقد قسمته إلى ثلاثة مباحث حسب كل قسم من أقسام الشريعة ، مبتدئاً بمدخل تمهيدي، غرضه تسليط الضوء على طبيعة الدولة وأركانها التي تسهر على تطبيق القانون وسننه ، ثم عرجت إلى بيان الشرائع القانونية والاقتصادية، والغرض من هذا الفصل هو تسليط الضوء على طبيعة التشريع في العهد القديم قانوناً واقتصاداً والكشف على نماذج من التشريع الإسرائيلي في العهد القديم والقرآن الكريم ، مبيناً مدى التشابه والاختلاف بين المصدرين ، سواء في عرضها ، تطبيقاً ، وما إلى ذلك.

الفصل الثاني:

شرائع الأحوال الشخصية الإسرائيلية في العهد القديم والقرآن الكريم .

وقد قسمته إلى ثلاث مباحث، تناولت فيه بالدراسة أحكام الزواج والطلاق، غرضه تسليط الضوء على طبيعة شرائع الأحوال الشخصية الإسرائيلية ، كما جاءت في العهد القديم والقرآن الكريم، مع بيان الأركان والشروط وغيرها، ثم ختمته بمقارنة بينهما.

الفصل الثالث :

شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان الإسرائيلية في العهد القديم والقرآن الكريم.

تناولت فيه طبيعة القيم الخلقية ومكانتها في العهد القديم ، مقارنة ذلك بما ورد في القرآن الكريم إخباراً عنهم ، متخذاً نماذج محددة كإكرام الوالدين وحقوق الإنسان والمرأة ، وقد قسمته إلى ثلاث مباحث .

الفصل الرابع :

شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد الإسرائيلية في العهد القديم والقراءان الكريم .
وفيه تعرضت لطبيعة القرايين والنذور والأعياد والأيمان وعلاقتها بالمعاملات ،وتسليط الضوء عليها بالنظرة الإسرائيلية والقرآنية ثم مقارنتها .

الفصل الخامس : أحكام الحلال والحرام الإسرائيلية في العهد القديم والقراءان الكريم .
وفيه تعرضت لأحكام الحلال والحرام كما جاءت بها الشريعة الإسرائيلية،من مأكـل ومشرب وعلاقات جنسية التي لها علاقة بالمعاملات،غرضه بيان طبيعة الحلال من الحرام ذكرت في كل من العهد القديم والقراءان الكريم أثناء الحديث عن بني اسرائيل .

المنهج المتبع:

هناك منهج رئيسي متبع في مثل هذه الدراسات ألا وهو المنهج المقارن.
بالإضافة إلى مناهج مكملـة كالمنهج التحليلي؛الوصفي؛والنقدي ،كل حسب طبيعة الموضوع.
-أهمية الدراسة :

إن الناظر في مجمل الدراسة المقارنة بين الأديان نجدها تتمحور بشكل أو بآخر حول الجانب العقائدي أو ما له علاقة بالجانب النظري ،كمسألة الإيمان والتوحيد ،وقد كثرت وفق هذا الشكل .

أما الجانب التشريعي أو ما يخص الشريعة وما تضمنته من معاملات أو ما يعرف بالجانب التطبيقي في الديانة ،-لا نقول أنه أهمل -وإنما لم يوف حقه في هذه الدراسات ، فنجد هذا الموضوع متطرق إليه في شكل عناصر جزئية مكملـة للموضوع الأصلي ؛وهذا لا يعني إغفاله من قبل الباحثين ؛وإنما المراد هو قلة الدارسين له بشكل منفصل وبذلك يعتبر هذا العمل مساهمة متواضعة في الدراسات المقارنة ،وإظهار جانب مهم في أي ديانة ؛وهو الجانب التطبيقي أو الجانب المعاملاتي في الديانة كمحور مستقل يدرس وفق منهجية محددة .

- الأهداف المتوخاة :

من بين الأهداف المتوخاة نجد :

- الكشف عن طبيعة الشرائع الإسرائيلية في العهد القديم .
- الكشف عن طبيعة الشرائع الإسرائيلية في القرآن الكريم.
- طبيعة عرض و مناقشة القرآن الكريم لهذه الشرائع المختلفة.

- بيان مدى تشابه شرائع العهد القديم وما ذكره القرآن الكريم إخباراً عنهم .
- أثر هذه الشرائع في الشخصية الإسرائيلية .
- محاولة إثبات زيف الإدعاء القاضي باقتباس القرآن من العهد القديم .

الصعوبات المعترية:

- لا يخلو أي بحث من صعوبات معترضة، و بذلك فلإني أجد أن الصعوبات المعترية في هذا البحث:
- قلة المصادر و المراجع و إن كانت غير نادرة.
- تناثر المادة العلمية في جزئيات من البحوث و الدراسات .
- افتقاد لكثير من شروح العهد القديم، و سأبذل قصارى الجهد للحصول على بعضها حتى أحقق أهم عنصر في الدراسة الموضوعية و المتمثل في الرجوع إلى المصادر الرئيسية عند أصحابها.
- افتقاد اللغة الاجنبية والتي أثبتت أهميتها في مثل هذه المواضيع .

الدراسات السالفة :

- لا شك أن الكثير من العلماء و الباحثين وخاصة أصحاب الاختصاص المقارن قد عملوا على إجراء دراسات مختلفة تتمحور حول الأديان، و خاصة العهد القديم و القرآن الكريم، لكن بأبعاد مختلفة و حيثيات متنوعة.
- و بالنظر إلى هذه الدراسات - حسب إطلاعي المتواضع - أن شرائع المعاملات لم تأخذ نصيبها المفترض من الدراسة، من حيث التحليل المقارنة و الأهمية، إذ نجد هذا الموضوع متناول في هذه الكتب كعنصر مكمل للموضوع الأصلي، و لم يفرد بالدراسة، إلا نادراً ، بمعنى قلة الدراسات في هذا الموضوع.

الدراسة النقدية للمصادر :

- قسمت المصادر في هذا البحث إلى مصادر أساسية وأخرى تبعية، وجاءت على النحو التالي :
- أ/ المصادر الأساسية: وهو ما اشتملت على الدراسات المباشرة للكتب المقدسة، وتأتي في مقدمتها كتب التفاسير للعهد القديم والقرآن الكريم، وقد استفدت منها في الكثير من المسائل فمثلاً بالنسبة لكتاب شرح الكتاب المقدس بأسفاره المتعدد ليعقوب تادرس ملطي أو نجيب جرجس ، قد استفدت منها على سبيل كونهما ينقلان الكثير من آراء علماء اليهود، وهذا جانب مهم، بالإضافة إلى كتاب المقارنات والمقابلات والذي يقعد المسائل الدينية في شكل مباحث قانونية.
- أما المصادر الإسلامية فقد استفدت منها -على اختلاف مناهجها، فمثلاً الرازي، القرطبي، ابن

العربي، الطبري- أو شروح الأحاديث المختلفة، كالفتح وغيره - في عرضهم لشرائع السابقين ومناقشتها، وقد استفدت منها في كشف اهتمام السابقين بالدراسات المقارنة وإطلاعهم على الكتب المقدسة لمختلف الأديان .

ب/ المصادر التبعية:

وهي المصادر والمراجع الحديثة والمعاصرة والتي تعتمد على الدراسات غير المباشرة للكتب المقدسة ويتسم بعضها بالتحديد وتخصيص مواضيع محددة لمناقشتها أو دراسات عامة للديانة اليهودية.

الجانب الشكلي للمنهجية المتبعة في البحث :

وأما الجانب الشكلي فقد بذلت جهدي ليكون حسنا وهذه أهم الطرق المنهجية التي أتبعتها :
1/ بالنسبة للاقتباس من المصادر والمراجع: إن كان حرفيا فقد أثبتته بين شولتين ؛ وإن كان بالمعنى أشترته إليه فقط.

2/ أما ثبت المراجع في الهامش فهو كالتالي : المؤلف ؛ عنوان الكتاب ؛ ؛ المحقق إن وجد ؛ دار وبلد النشر ، رقم الطبعة ، المجلد ؛ الجزء ؛ الصفحة ؛ هذا عندما يذكر أول مرة ؛ وإن تعدد ذكره أكفني بالعنوان و المؤلف أحيانا (اسم الشهرة) .

3/ بالنسبة للنصوص الدينية:

القرآن: اسم السورة ؛ رقم الآية .

الحديث : المؤلف ؛ الكتاب ؛ الباب رقم الحديث ؛ فإن تكرر التخريج من نفس المرجع اكتفيت بالراوي ورقم الحديث أو أشترت إلى موضع تخريجه الأول .

أما العهد القديم: اسم السفر، وقد اختصرته بالاسم الأول؛ ثم رقم الإصحاح؛ فرقم الفقرة.
وفي الأخير أرجو من الله أن يتقبل مني هذا العمل جاعله في ميزان حسناتي ، رافعا له الحمد الكثير ، والشكر الجزيل على ما يسره لي في هذا البحث .

تحديد المفاهيم

الفصل الثماني

جامعة الأمير

العلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الشريعة .

الفرع الأول: تعريف الشريعة.

أ/ لغة :

يستعمل لفظ الشريعة في اللغة للدلالة على عدة معاني من بينها ؛
الطريقة الموصلة إلى الماء ،و المورد العذب الذي ترده الشاربة؛ جاء في لسان العرب
"والشرعة و الشريعة في كلام العرب مشرعة الماء و هي مورد الشاربة والشريعة و الشرع
والمشرعة، المواضع التي ينحدر الماء منها." (1).

و الشرعة بالكسر بمعنى الشريعة كما في الآية الكريمة " لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " بمعنى:
السييل و السنة. " (2)

قال ابن منظور: "فيقال أشرعتُ طريقاً إذا أنفذته وفتحته، ويقال شرع البعير عنقه إذا مدّه
ورفعه، هذا هو الأصل ثم حُمِلَ عليه كل شيء يُمدُّ في رفعة وفي غير رفعة." (3)
وقد ورد في القرآن الكريم لفظ شرع بصيغ متنوعة، اسم وفعل ووصفا: شرع وشرعوا؛ شرعاً؛
شريعة وشريعة.

قال تعالى: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ.....".
قوله تعالى: "أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ....." (4)
والمعنى المراد به هنا: هو فتح لكم وعرفكم؛ وأوضح وبَيَّنَّ وَسَنَّ الشريعة. (5)
أما لفظ شريعة، فقد قال تعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا" (6) أي على طريقة
وسنة ومنهاج، وقال ابن عباس: على هدى من الأمر وبَيَّنَّة.

أما لفظ شريعة : قوله تعالى: "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا....." (7)

1- جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق أحمد تيمورباشا، (ط2، دار صادر، بيروت، د/ت)، ج 8، ص175، محمد
بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح ، تحقيق محمود خاطر بك ، (المطبعة الأميرية القاهرة 1922، 1340)، مادة شرع، ص335.
2- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، (دار ابن حزم ط1-2002)، ج2، ص 967. المائدة 48.
3- المصدر السابق.

4- الشورى: 13؛ 21.

5- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (مكتبة الرياض الحديثة، تصحيح أبو إسحاق أطفيش، 1960، 1370)، ج
6، ص266. الرازي محمد فخر الدين، الفتح الكبير، (دار الفكر ط3، 1405-1985)، م6، ج12، ص 13، 14.

6- الجاثية: 18

7- المائدة: 48

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

قال الطبري: أي لكل قوم منكم جعلنا طريقاً إلى الحق يؤمه وسبيلاً واضحاً يعمل به"، وقال ابن عباس: أي سنة وسبيلاً، والسنن مختلفة للتوراة شريعة، وللإنجيل شريعة، وللقرآن شريعة، يحل الله ما يشاء ويحرم ما يشاء⁽¹⁾؛ قال الرازي: الشريعة الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها، والمنهاج هو الطريق الواضح يقال نهجت لك الطريق وأنهجت لفتان⁽²⁾.

أما اللفظ شرعاً قوله تعالى: "إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سُبُوتِهِمْ شُرْعًا..."⁽³⁾ أي ظاهرة على الماء من كل طريق وناحية كشوارع الطرق، وقيل هو من الشروع وهو الدخول⁽⁴⁾.

ومن خلال ما تقدم يتبين أن معنى: الشريعة: هو السبيل والمسلك الذي يتخذه الناس ويسلكونه ليصلوا إلى طريق الهدى؛ وقد أحسن أبو السعود إذ قال: الشرعة والشريعة: هي الطريقة إلى الماء شبه بها الدين لكونه سبيلاً موصولاً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية كما أن الماء سبب للحياة الفانية⁽⁵⁾. ذكر الراغب الأصبهاني في كتابه المفردات في غريب القرآن قول أحد الحكماء: "كنت أشرب فلا أروى فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب"⁽⁶⁾.

ب/ الشريعة في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الفقهاء حول مدلول الشريعة فمنهم من يُقصرها على الأحكام العملية؛ ومنهم من يوسعها ليجعلها تشمل كل الأحكام الشرعية التي شرعها الله؛ وهذا انطلاقاً من مدلول النصوص القرآنية المختلفة؛ فالذين يُقصرونها على الأحكام العملية انطلقوا من قوله تعالى "لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا..." بمعنى أن لكل نبي من الأنبياء شريعة، وأن الذي يختلف بين رسائلهم هو الأحكام العملية فقط وليست الأحكام الاعتقادية؛ ومنه يكون معنى الشريعة هو الأحكام العملية دون غيرها.

أي لكل أمة شريعة أوجب الله تعالى عليهم إقامة أحكامها، فرض عليهم ما يقيم سلوكهم

1- الطبري، جامع البيان، م 4، ج 6، ص 174، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، عن قتادة، م 2، ص 967.

2- الرازي محمد فخر الدين، التفسير الكبير، م 6، ج 12، ص 13.

3- الأعراف: 163.

4- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، ومما مشه تفسير النسفي (دار الفكر بيروت، 1498، 1978 د/ط) م 5، ج 9.

ص 62. انظر كذلك أبو المظفر السمعاني تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس (دار الوطن ط 1 1418/1997)، م 2، ص 225.

5- تفسير أبو السعود المسمى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (ط 1 1411-1990) ج 3، ص 45. وقال البقاعي في

نظم الدرر في تناسب الآيات مع السور "أي ديناً موصولاً إلى الحياة الأبدية كما أن الشرعة موصلة إلى الماء الذي به الحياة الدنيوية"

(دار الكتب العلمية ط 1/1415-1995)، ج 2، ص 477.

6- الأصبهاني (دار المعرفة لبنان ط 1/1418 1998) ص 262.

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم
لتزكية أنفسهم وإصلاح سرائرهم، و الشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال الاجتماع وطبائع البشر واستعداداتهم، وإن اتفق الرسل جميعا في أصل الدين، وهو توحيد الله والإخلاص له في السر والعلن وإسلام الوجه له؛ ومن هذا نفهم أن الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل ونسخ اللاحق منها السابق وأن الدين هو الأصول الثابتة التي لا تختلف باختلاف الأنبياء، وهذا هو العرف الجاري الآن، إذ يخصون الشريعة بما يتعلق بالقضاء وما يتخاصم فيه إلى الحكام⁽¹⁾.

من هنا يتبين أن الشريعة هي جملة الأحكام الشرعية، منها ما كان متغيرا من رسالة إلى أخرى، وهي بعض الأحكام العملية، ومنها ما كان ثابتا ولم يتغير وهي الأحكام الاعتقادية كما نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم: "...والأنبياء إخوة لِعَلَاتِ أمَّهَاتُهم شَتَّى ودينهم واحد." ⁽²⁾، يعني بذلك التوحيد؛ الذي بعث الله به كل رسول أرسله وضمنه كل كتاب أنزله، والقدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له؛ وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم ⁽³⁾.

ووفقا لما سبق يمكن القول أن الشريعة وهي كل ما أنزله الله عز وجل على أنبيائه مشتملة للأحكام العملية المختلفة؛ والمقصود في هذا البحث جملة الشرائع المتزلة على بني إسرائيل كما يعتقدونها في كتبهم، والخاصة بالمعاملات؛ مقارنة مع ما ذكره القرآن الكريم لإخبارا عنهم.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشريعة عند بني إسرائيل:

أ/ تعريف الشريعة: تستخدم للإشارة إلى النسق الديني اليهودي ككل مع تأكيد جانب القوانين أو التشريع الخارجي "هالاخاه" أي الشرع، و ذلك بخلاف العقائد اليهودية التي تؤكد جانب الإيمان الداخلي و تقسم إلى :

1- الشريعة المكتوبة : "توراة شبيختاف" وهو مصطلح عبري معناه التوراة المكتوبة مقابل "توراة بشعل به" أو التوراة الشفوية، وهي إشارة إلى الشرائع التي تلقاها موسى مكتوبة و تشير الكلمة بالدرجة الأولى إلى أسفار موسى الخمس و لكنها تشير كذلك إلى كتب الأنبياء و كتب الحكمة
1- المراغي مصطفى، تفسير المراغي، (دار الفكر، د/ط)، م 4، ج 5، ص 129؛ 130. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 2، ص 967.

2- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء باب قوله الله: " واذكر في الكتاب مريم، ح 3443.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 2، ص 967 / ج 4 ص 2562.

* يرى ابن حزم أن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم هي نفسها شريعة النبي إبراهيم لم تتغير، الإحكام في أصول الأحكام م 2 الباب 33 ص 149 (دار الجيل بيروت ط 2 1407، 1987) تحقيق لجنة من العلماء.

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

والأمثال باعتبار أنها هي الأخرى كتب مدونة و لكن هذه الكتب الأخيرة ليست ملزمة و لذا يشار إليها بأنها " ديفري قبلاه" أي كلمات التراث.

2- الشريعة الشفوية أو التوراة الشفوية:

توراة شبل به : عبارة معناها التوراة الشفوية مقابل توراة شبحتاف أي التوراة المكتوبة و هي مجموعة فتاوى و أحكام و حكايات و خرافات وضعت لشرح و تأويل أسفار العهد القديم و تناقلها حاخامات اليهود مشافهة على مدى القرون ثم جمعت و دونت. (1)

أما عند المسلمين فهي ما شرعه الله تعالى على لسان موسى عليه السلام. (2)

3- تعريف العهد القديم:

مصطلح يستخدمه المسيحيون للإشارة إلى كتاب اليهود المقدس ؛أما اليهود أنفسهم فيستخدمون عبارة سفر هاقودش أو كتيبي هاقودش أي الكتب المقدسة و يستخدمون أحيانا عبارة كتوفيم أي الكتب كما يستخدم لفظ توراة في بعض الأحيان؛و من الألفاظ الأخرى لفظ المقرى والتناخ. (3) الشريعة والناموس: يرد لفظ الناموس بمعنى الشريعة وهي التعليم الذي أعطاه الله للبشر لتنظيم سلوكهم؛ في العهد القديم الشريعة هي التوراة (4)؛ كما ورد لفظ الناموس دلالة على شريعة موسى عليه السلام في حديث ورقة بن نوفل عند بدء نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم. (5)

ب/ أقسامه:

1-التوراة:

كلمة من أصل عبري مشتقة من فعل يوريه بمعنى يعلم أو يوجه ،و ربما كانت مشتقة من فعل باراه بمعنى يجري القرعة؛ ولم تكن كلمة توراة ذات معنى محدد في الأصل ،إذ كانت تستخدم بمعنى وصايا أو شريعة ؛و بالتالي كان اليهود يستخدمونها للإشارة إلى اليهودية ككل ثم أصبحت تشير إلى البانتاتوخ ثم صارت الكلمة تعني العهد القديم كله مقابل تفسيرات الحاخامات . و يشار إلى التوراة أنها القانون أو الشريعة حتى أصبحت مرادفة لها و تسمى بأسماء عديدة : العهد

1- المسيري عبد الوهاب ، موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية،(دار الشروق ط1 1999)ج5 ص236-236.

2- ابن حزم أبو محمد، الأحكام في أصول الأحكام ،ج1،ص421.

3- المصدر السابق.

4- عدد من المؤلفين ،موسوعة الأديان الميسرة،(دار النفائس بيروت لبنان ط/2 1423 هـ -2002م)،ص473.

5- رواه البخاري ،الصحيح ، كتاب بدء الوحي ، ح 3. هامشه فتح الباري (مكتبة الصفا).

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

القديم - التناخ - أسفار اليهود - المقرئ - الماسورة.⁽¹⁾

و يفضل اليهود اسم التناخ على عبارة العهد القديم لما فيه من الدلالة عن انفصال اليهودية عن المسيحية.

و تشتمل التوراة على خمس أسفار:

- سفر التكوين: أول أسفار التوراة و الكتاب المقدس كله يرد فيه رواية خلق العالم والتاريخ القديم حتى وفاة يوسف؛ يشتمل على تاريخ الجنس البشري والخطيئة والسلالة الشريرة والصالحة؛ فيه ذكر لحياة الأنبياء إبراهيم؛ إسحاق؛ يعقوب؛ يوسف؛ يحتوي على خمسون إصحاحا.⁽²⁾

- سفر الخروج: يتناول خروج موسى مع قومه وقصة التيه في الصحراء؛ والعهد الذي أعطاه الرب بما فيه إعلان الوصايا العشر وكتاب العهد، ويضم أربعون إصحاحا.

- سفر اللاويين أو الأحبار: سفر تشريعي يتحدث عن أحكام الذبائح والطهارة وطقوس تنصيب الكاهن وما إلى ذلك من موضوعات، ويضم سبعة و عشرون إصحاحا.

- سفر العدد: أطلقت عليه هذه التسمية بسبب الإحصاءات الموصوفة في فصوله الأولى اشتمل على بعض الأحكام من بينها إعطاء التعويض عن الذنب إلى الكاهن وإزالة النجاسة ونصوص بشأن الفصح.... كما تم إكمال الحديث عن التيه ستة، ويضم ثلاثون إصحاحا .

- سفر التثنية : يقصد به مجموعة القوانين المدنية والدينية ،وهي تكرار للشرعية الموسوية،يشدد السفر على اختيار الله لإسرائيل ؛ويعلم أن حفظ الشريعة يوفر للشعب المختار الحياة والسعادة ويضم أربعة و ثلاثون إصحاحا .

2- أسفار الأنبياء : نبؤيم :

و تقسم إلى قسمين:

أ- أسفار الأنبياء المتقدمون: يحتوي على ثمانية أسفار، تبحث الستة الأولى في تاريخ إسرائيل بعد وفاة موسى إلى خراب الهيكل وخراب أورشليم (1451-559 ق م)والاثنتان الآخران يتناولان تاريخ إسرائيل حتى العودة من السبي إلى أورشليم، وبناء الهيكل مرة ثانية.

وهذا القسم يضم سفر يشوع الذي مكن لإسرائيل في أرض كنعان ،وسفر القضاة الذين تولوا

1- المصدر السابق ، ص 189، فكتور مارسدن ؛بروتوكولات حكماء صهيون (دار الحرية 2003)، ص 239.

2- معجم الإيمان المسيحي، مادة تورا ، ص 153؛ خروج، ص 203، مادة عدد ، 322، مادة تثنية ، ص 136. موسوعة الأديان المسيحية، مادة تورا ، ص 189-190.

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

الأمر بعد يشوع ثم سفري صموئيل ،ويتناولان أيام صموئيل آخر القضاة وعهد شاول وداوود من الملوك ، ثم سفري الملوك وتناولان تاريخ الملوك حتى السبي البابلي ، ثم سفري أخبار الأيام ، وفيهما وثائق وسلالات وروايات منذ بدء الخليقة حتى قورش.

ب-أسفار الأنبياء المتأخرون : يضم خمسة عشر سفر :

أشعيا ، إرميا ، حزقيال ، يوثيل ، عاموس ، هوشع ، عويديا ، يونا ، ميخا وناحوم ، حبقوق ، صفنيا ، حجاي ، زكرياء وملاخي .

وكلها أخبار محدودة تدور حول جهود هؤلاء الأنبياء من أجل تقوية عزيمة بني إسرائيل ، وبيان سبب غضب الرب عليهم ، وبعضها يدين المظالم الاجتماعية ، (عاموس) ، وبعضها يدين الفساد الديني (هوشع) .

ج-الكتابات و الأشعار: وتضم الأناشيد والحكم والأمثال والمزامير والقصص، وصورا من تاريخ اليهود وفلسفتهم...وهي إحدى عشر سفرا : مزامير داود ، وإن كان الكهنة قد أضافوا إليها كما حدث مع أمثال سليمان وأيوب ، ونشيد الإنشاد وراعوث ومراثي إرميا ، والجامعة ، وإستير ، ودانيل ، وعزرا ، ونحيميا .⁽¹⁾

ج/ تدوين العهد القديم :

تضارب الآراء المتصلة بتاريخ تدوين الأسفار ؛ و لا تزال المسألة خلافية ؛ و أولى المشاكل هي الإشارات العابرة في العهد القديم إلى نصوص لم تدون : مثل كتاب حروب الرب ، سفر ياشر و سفر أخبار شمعي و سفر أمور سليمان ... و تدل أسماء الأسفار السابقة على أن ملوك العبرانيين كانوا يدونون أخبارهم على عادة ملوك الشرق الأدنى القديم ، و أن كتب الأخبار و كتب الملوك الحالية هي كل ما تبقى .

و المشكلة الثانية هي أن نصوص العهد القديم، تم تناقلها شفاهة، و لذا فإن معظم المؤرخين يرجحون تعرضها إلى ما تتعرض له عادة كل الأقوال المنقولة شفاهة ،و الواقع أن تدوين العهد القديم بدأ في فترة زمنية تبعد عن موسى مئات السنين ، كما أنها لم تتم دفعة واحدة وإنما خلال مدة زمنية طويلة ، و أول جزء من العهد القديم حسب الباحثين تم تدوينه هو أسفار موسى الخمس و ذلك لما ذكر في إشارة إلى قراءة التوراة في سفر عزرا .⁽²⁾

1- كامل سفنان، اليهود تاريخا وعقيدة ، (دار الاعتصام ط1-1988) ص184.

2- المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، م2، ص

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

والكثير من الكتاب الغربيين يشكك في مصداقية نسبة هذه الأسفار إلى الأنبياء ، نشر العالم الفرنسي ريتشارد سيمون سنة 1678 كتابا عن (التاريخ النقدي للعهد القديم) نفى فيه نفيا قاطعا نسبة أسفار الشريعة إلى موسى ، مؤكدا أنها مجموعة من مدونات مختلفة الأصول ، عكفت أجيال متعاقبة من الأخبار على إعادة تسجيلها باجتهاد وهوى، تحويرا وحذفا وإضافة ، حتى يتوفر عليها آخر الأمر عزرا ومريدوه ، خلال القرن الرابع قبل الميلاد ، فتستقر على الوجه الذي تطالعنا به اليوم .⁽¹⁾

والحاصل أن الكثير من الدراسات التي أجريت على العهد القديم تصب في اتجاه واحد وهو نفي النسبة إلى الأنبياء ، سواء أكانت دراسات من المسلمين أو من غيرهم بل من اليهود أنفسهم وليس المجال هنا لذكرها .

1- حسين ذو الفقار صبري ، (مجلة العربي نوفمبر 1979) ، ص146 ، نقلا عن كامل سغفان ، اليهودية تاريخا وعقيدة ص 189 .

المطلب الثاني: تعريف المعاملات:

الفرع الأول: المعاملات لغة .

جمع معاملة وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، وهي على صيغة المفاعلة من الفعل عمل في اللغة ،وهو اشتراك طرفين بعمل ما،⁽¹⁾و يقال في معنى المعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين⁽²⁾،فهنا مصطلح المعاملة عُدَّ مقابلاً لمصطلح المساقاة، فهو معنى خاص بنوع من أنواع المعاملة، وليس لعموم المعاملة.

وقال الفيومي:⁽³⁾ إن قولك عاملته في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف في البيع ونحوه.

الفرع الثاني: المعاملة اصطلاحاً.

قبل إعطاء أي تعريف اصطلاحى لمفهوم المعاملة وجب علينا الوقوف على آراء العلماء وتقسيماتهم للشريعة.

فالعلماء يقسمون الشريعة إلى أربعة أقسام: عبادات، معاملات، أنكحة و أحكام الحدود والقضاء هذا ما عليه جمهور العلماء.

وقسم المعاملات هنا مداره عالم المال فقط من بيع وما يتعلق بها.

لكن نجد بعض العلماء لا يقتصرون المعاملات في الجانب المالى فقط وإنما يوسعونها لتشمل الأنكحة، بمعنى تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: العبادات، المعاملات مع الانكحة، الحدود.

وغيرهم من يوسعها مطلقاً لتشمل جميع المسائل ما عدا العبادات، بمعنى تقسيمها إلى قسمين: العبادات والمعاملات. وهو المراد في بحثنا هذا.

وبناء على هذا جاءت تعاريف العلماء منها :

1- إذا وردت كلمة المعاملة معرفة بآل وبصيغة المفرد فهي عبارة عن العقد على العمل في الخارج مع سائر شرائط الجواز.⁽⁴⁾

2- أما إذا وردت الكلمة معرفة بآل وبصيغة الجمع أي المعاملات فالمعنى المراد هو:

الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها.⁽⁵⁾

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (مطابع دار المعارف، مصر، ط2، 1972م)، م2، ص628 .

2- المقرئ أحمد بن محمد، المصباح النور في غريب الشرح الكبير، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر)، م2، ص81 .

3- المصدر نفسه.

4- التهانوي محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفلي عبد السميع (الهيئة المصرية العامة 1972). م2 ص1046

5- المصدر نفسه.

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

والمعاملات بهذا المعنى هي المرادة في هذا البحث .
و يبنى على ما تقدم أن كلمة المعاملات هنا ذات إطار واسع فهي تتضمن ما يقابل العبادات.
ومنه يتبين أن لفظ المعاملة يقصد به جملة الأحكام العملية المنظمة و الخاصة بطرق ومنهجية
التعامل بين الأفراد؛ فالعقود ليست شرطاً في المعاملات المالية فقط بل تتعداها إلى عقود أخرى
كالالتزامات اتجاه الأفراد، الدولة؛ المجتمع، الأخلاق؛ وما إلى ذلك.
والمراد في بحثنا هذا المعاملات في مقابل الجانب التعبدى، بمعنى إخراج الجانب التعبدى من صلاة
وصيام وغيره، والإبقاء على جميع أنواع الشرائع الأخرى باعتبارها من قسم المعاملات كما تقدم.

المطلب الثالث : تعريف القرآن :

الفرع الأول: تعريف القراءان.

أ/ التعريف اللغوي : اختلف العلماء في لفظ القرآن هل هو مهموز أو غير مهموز.

فقد ذهب البعض أن لفظ القرآن المعرف بـ: أليس مشتقا لا مهموزا بل ارتجلا وأصبح علما على الكلام المتزل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤخذ من قرأت ، و لو أخذ من قرأت لكان كل ما قرئ قرآن ولكنه اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل. (1)

بينما يذهب آخرون إلى اعتباره مهموزا وقد جاء على وزن فعلان مشتق من القراء بمعنى الجمع ومنه قرأ الماء في الحوض إذا جمعه. (2)

ب/ التعريف الاصطلاحي : هو الكلام المعجز المتزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته ، المعجز بلفظه ومعناه ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس .

الفرع الثاني : جمعه :

يطلق الجمع على الحفظ في الصدور وعلى الكتابة في المصاحف .

أ- الجمع في الصدور : قال تعالى " لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُفْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ" (3)

أخرج البخاري عن ابن عباس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه يريد أن يحفظه فأنزل الله تعالى: " لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ" (4). فبذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الحفاظ للقرآن الكريم ، ثم من بعده الصحابة رضي الله عنهم ، فقد اشتهر الكثير منهم كعبد الله بن مسعود و سالم بن معقل مولى أبي حذيفة ، معاذ بن جبل ... ، وغيرهم كثير جم لا يحصى عددهم كما ثبت في حادثة بئر المعونة (5)*.

1- وهو قول الشافعي (صاحب المذهب) و الفراء (أحد نخاة و لغوي الكوفة له كتاب معاني القرآن ت 207هـ) والأشعري (أبو الحسن إمام الأشعرية ت 324 هـ) ..

2- وهو قول الزجاج (صاحب كتاب المعاني القراء ت 311 هـ) ، و اللحياني أبو الحسن علي بن حازم ت 215 هـ.

3- القيامة: 16، 19.

4- رواه البخاري ، الصحيح ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : " لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ.." ح 4927.

5- الزركشي بدر الدين ، البرهان في علوم القرآن (دار المعرفة ط 2 ، د ت)، ج 1، ص 241 .

*وحادثة بئر معونة تم استشهاد أكثر من سبعين صحابي حافظ و جامع للقرآن.

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

ب- جمعه كتابة : أخرج الحاكم في المستدرک عن زيد ابن ثابت أنه قال : "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن في الرقاع" فالحديث يشير إلى زمن بداية القرآن كتابة و ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم كتابة للوحي من بينهم الخلفاء الأربعة وآخرون من الصحابة ...⁽¹⁾

و في كتب السنة الكثير من الأحاديث التي تصور رسول الله صلى الله عليه وسلم يملئ القرآن على كتاب الوحي و يوفقهم على ترتيب الآيات .⁽²⁾

ثم جاء زمن الخلفاء فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من جمعه بعد موقعة اليمامة لأنه كان مفرق الآيات و السور ، و قد كلف زيد بن ثابت بعملية الجمع وفق منهجه المعروف ، ثم جاء زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي جمعه في مصحف واحد بين دفتين .

الفرع الثالث: شرائع بني إسرائيل في القرآن الكريم:

المتأمل في قصص القرآن الكريم و سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يجد أن غالب الأخبار عن الأمم السابقة كانت في بني إسرائيل ، فقد اشتمل على أصول دعوتهم و نماذج من شرائعهم مما يمكن استنباط بعض الأحكام منها سواء الخاصة بهم كقوم أصحاب رسالة و شريعة أو كمصدر من مصادر التشريع عند المسلمين .

والملاحظ أن القرآن الكريم عرض شرائع بني إسرائيل عرضاً موجزاً يعتبر كسبيل للوصول إلى معرفة طبيعة التشريع عندهم: أصوله ؛ مظاهره ؛ خصائصه.

و القارئ للقرآن الكريم و العهد القديم يجد نوعاً من التوجيه القرآني في معالجة و دراسة بعض الأحكام الموجودة في العهد القديم، سواء المحرفة أو التي هي من بقايا الوحي.

وذكر الشرائع الإسرائيلية في القرآن الكريم هو تبيان لطبيعة الشخصية الإسرائيلية ومدى تجاوبها مع الشرائع السماوية وعلاقتهم بالأنبياء الكرام عليهم السلام والأمم التي عاشوا بين ظهرانيهم، وخير دليل على هذا يهود المدينة وما جاورها -خيبر ، بني قريظة ، بني قينقاع ، بنو النضر - حيث نجد أن القرآن الكريم تحدث كثيراً عن السلوكيات السلبية ليهود المدينة، حتى أننا نجد أن الخطاب القرآني المدني اختلف عن الخطاب المكّي سواء في المواضيع والمضامين أو في صيغة الخطاب والمناداة

1- الزركلي، الإتيان في علوم القرآن، (دار الفكر، دت)، م1، ص99، الزركشي، البرهان في علوم القرآن ج1 ص233

2- انظر: العسقلاني بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري تعليق عبد العزيز ابن باز (مكتبة

الصفاء، ط1، 2003، 1424)، م8، ص609، الإمام أحمد، المسند، (دار الفكر)، ج3، ص120

الفصل التمهيدي-----تحديد المفاهيم

حيث نجد المخاطبة بالنسبة المختارة وهي يا بني إسرائيل وذلك في الفترة المكية في الغالب، أما الفترة المدنية فقد اختلفت الصيغة بالعدول إلى صيغة : اليهود، الذين هادوا. و مما لا يخفى لما في هاتين الصيغتين من اختلاف في المدلول والأثر.

المطلب الرابع: المراد بالإسرائيلية:

المراد بالإسرائيلية النسبة إلى إسرائيل، الاسم الثاني لني الله يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ذكر القرطبي في تفسيره لاسم إسرائيل: "إسرا بالعبرية عبد؛ وإيل هو الله؛ وقيل هو صفوة؛ وإيل هو الله"⁽¹⁾، وإن كان اللفظ في أصله أعجمي غير مشتق من اللغة العربية، فقد جاء في مختار الصحاح: إسرائيل: (اسم) قيل هو مضاف إلى إيل، قال الأخفش: هو يهزم ولا يهزم، قال: ويقال إسرائين.⁽²⁾

بينما ذكرت هذه التسمية في العهد القديم سببها صراعا حصل بين يعقوب والرب كما ورد في سفر التكوين: "لا يُدعى اسمك في ما بعد يعقوب بل إسرائيل، لأنك جاهدت مع الله والناس وقدرت"⁽³⁾ وفي بعض النسخ "لا يكون اسمك يعقوب فيما بعد بل إسرائيل لأنك إذا رؤيت مع الله فمع الناس أيضا تستظهر"⁽⁴⁾، و الرابطة هنا رابطة دم ونسب لا رابطة دين.

والمراد بالشرائع الإسرائيلية نسبة إلى الشرائع التي أنزلها الله على بني إسرائيل. وقد استعملت مصطلح الإسرائيلية لأن غالب خطاب القرءان الكريم لهؤلاء القوم، إنما خاطبهم بـ: يا بني إسرائيل وهو الغالب، إذ وردت هذه الصيغة ثلاث وأربعين مرة مقابل ثمان مرات بالنسبة لكلمة يهود دون حساب مشتقاتها مثل: هادوا، يهوديا، في موضعين فقط؛⁽⁵⁾ ولذلك استخدمنا مصطلح الشرائع الإسرائيلية بدلا عن الشرائع اليهودية*، لإظهار موقف القرءان الكريم من شرعية الانتساب إلى شريعة يعقوب عليه السلام وبنه الأنبياء من عدمها.

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرءان، م 1 ص 330، انظر: ابن كثير، تفسير القرءان العظيم، م 1، ص 184.

2- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق مصطفى البنا، (دار الهدى، عين مليلة، دط، 1990)، مادة س ر ا، ص 298.

3- التكوين: 32 [29].

4- موسوعة الأديان الميسرة: ص 79، 78.

5- محمد فواد عبد الباقي، المعجم المفهرس للألفاظ القرءان الكريم، (دار الأندلس، بيروت، دت) مادة إسرائيل، ص 33، اليهود ص 775.

* وقد وزعت الآيات مابين المكية والمدنية فكلمة إسرائيل وردت عشرون مكية وثلاث وعشرون مدنية، أما اليهود فكلها مدنية وهذا يستشعرنا بتقلب الحال؛ حال الخطاب والانتقال من التسمية الأولى إلى الثانية من باب التوبيخ، وسلب الخيرية التي تأتي بها التسمية الأولى من حيث النسب أو الدين، واليهود يحبون التسمية الأولى على الثانية.

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شرائع النظام القانوني والاقتصادي الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

مدخل تمهيدي: أهمية دراسة أركان الدولة

إن الدارس للنظم القانونية و المجتمعات القديمة، ليجد أهمية الحاجة إلى راع يرعى التوجيه العام و الجانب التطبيقي في تنفيذ جملة الأحكام؛ وتفصيل ما استعصى على الأفراد .
فقدما نجد رب الأسرة أو الكاهن والحكيم في مرحلة لاحقة يمثل الحاكم؛ الأبناء أو القبيلة والعشيرة هم الشعب؛ ومكان السكنى أو أراضي القبيلة هي الأرض؛ مقابلة ومفهوم الدولة الحديثة من حيث السلطة؛ الإقليم والشعب.

إن الحاجة لدراسة هذه المسائل هي من حيث أنها ذات أهمية في تطبيق ورعاية الأحكام، فالأحكام سواء الجماعية أو الفردية أو الواجبات الدينية أو المدنية لا تطبق إلا في ظل الرعاية الرسمية المتمثلة في الرئيس أو الكاهن أو شيخ القبيلة.

والدارس للعهد القديم يجد نوعا من التطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي تماشيا والمراحل الزمنية التي مر بها ،بدءا من إبراهيم إلى العصر المعاصر؛ فنجد تداول مفهوم تطور الدولة والمراحل التي مر بها بنو إسرائيل كما ذكرها العهد القديم مع بعض الاختلافات النابعة عن خصوصية التشريع الإسرائيلي.

ولهذا كان لزاما علينا قبل التطرق لدراسة الشرائع المتعددة في العهد القديم إعطاء صورة موجزة حول هذه المسائل كي نضبط دلالة وأهمية التشريعات من حيث كونها مقدسة أو غير مقدسة؛ متماشية مع العصور أم خاصة بزمان محدد إلى غير ذلك.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

1- أركان الدولة في العهد القديم

إن لكل دولة حديثة أو قديمة أصول ومقومات تقوم عليها من أهمها الشعب؛ السلطة السياسية الحاكمة والهيئات التي تمثلها؛ الرقعة الجغرافية أو ما يعرف بالإقليم.

أولاً: الشعب*:

إن البدايات الأولى لهذا الشعب نجدها مقررّة في العهد القديم ؛ حيث نجد الجانب العرقي يلعب الدور الرئيس في تحديد هوية المنتسب للجماعة الإسرائيلية ؛ ونجد كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط ويعتبر خارجاً عن ماهية الجماعة ؛ ولم يكتفِ العهد القديم بهذا فقط بل أضاف إليه إخراج مرتكبي بعض المخالفات**، والجانب العرقي يتلخص في الانتساب لنسل وذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الذي لقب بـ: إسرائيل الذي يعتبر أصل الجماعة .

تزوج يعقوب بابنتي خاله بناء على وصية أبيه إسحاق وجمع معهما جاريتهما⁽¹⁾؛ فولدوا له اثنا عشر ولداً، وهم أجداد بني إسرائيل الذين تفرع منهم الأسباط الاثني عشر***. و بذلك يتحدد مبدأ القبول بالنسب أو العرق كشرط للانضمام إلى الجماعة وهو الانحدار من إحدى هذه الأسباط ويرفض كل خارج عن هذا الشرط.

ومكانة هذا الاسم مكانة عظيمة فقد انتقلت من تسمية الأصل الذي هو يعقوب إلى الدولة والشعب كما حدث مع يربعام الذي أسس مملكة إسرائيل بعد انشقاق الأسباط العشرة .

والحاصل هو اعتبار الجانب العرقي ؛ بل وحصره في كل من كانت له أم إسرائيلية فهو إسرائيلي باعتبار المولود من أم يهودية حصراً فهو يهودي ، وهي التزعة المسنودة إلى تعاليم التوراة والتلمود، و أحكام الشريعة الموسوية، HALAKHAH كما فصلتها المدونة الفقهية الجامعية التي صنفها يوسف كارو (1488، 1575)⁽²⁾

*الشعب: هو الركن الأساسي لقيام أي تنظيم أو ظهوره وأنه لولاه ما وجدت الدولة؛ لذلك لا يمكن تصور قيام دولة بدون شعب؛ ولا يهم في الحقيقة عدد أفرادها؛ فالشعب ظاهرة سياسية بمعنى أنه يعيش على أرض معينة ويخضع لسلطة سياسية سعيد بوشعير، القانون الدستوري، (ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول الطبعة الثالثة، 1999)، ص 56.

**بل تعداه حتى إلى ذرياتهم .

1- سفر التكوين : 29 : [23، 28]؛ 30 : [3، 9].

***اختلف الباحثون حول بقاء الأسباط فمنهم قال بانذثارهم ومنهم من قال ببقاء سبطين فقط وهذا بناء على ما أصابهم من شتات وانقسام بين مملكتي يهودا وإسرائيل ناهيك عن انقسامهم بين السبي الأشوري و البابلي وبقاء البعض منهم في فلسطين والذين يسمون يهود السامرة ؛ ضف إلى ذلك دخول بعض قبائل الخزر اليهودية هذا إذا لم نضع في الحسبان بعض القبائل العربية التي هودت .

2- محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، الحضارة، ج 4، (دار المعرفة الجامعية، 1999)، ص 597.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

لكن الناظر في العهد القديم يحكم بإخراج الكثير من الذين ينتسبون إلى بني إسرائيل انطلاقاً من هذه القاعدة؛ وهؤلاء ليسوا بأشخاص عاديين بل من أنبيائهم وقوادهم وذلك بزواجهم من غير إسرائيليات ومنطقياً خروج نسلهم من جماعة الرب كما يقولون منهم : زواج موسى من امرأة مديانية؛ زواج يشوع من راحاب التي هي من أريحا؛ زواج شمشون من فلسطينيات؛ زواج يوسف من مصرية؛ زواج سليمان من مصرية وكنعانية وعمونية وموابية .

ضف إلى ذلك جدة داوود راعوث موابية وأم رحبعام بن داوود عمونية. (1)

و الحاصل أن هذا المبدأ - الاعتداد بالنسب - له مكانة خاصة في كافة التشريعات الإسرائيلية وعليه ينبنى الكثير من الأحكام.

و التساؤل الذي يثار بعد هذا : أين مكانة الدين من هذا الانتساب؟

إنّ مكانة الانتساب الديني كشرط للقبول في الجماعة الإسرائيلية مبهم وغير محدد، فتارة يعتد به - خاصة في بعض الأحكام كالزواج والطلاق -، وتارة لا يعتد به ويكتفي بالجانب العرقي فقط . بقي أن نشير إلى الأغيار كما يسمون؛ هل لهم مكان قانوني في الدولة الإسرائيلية ؟ ؛ الذي يستنتج من أحكام العهد القديم في الغالب هو سقوط الحقوق الخاصة بهم .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

ثانيا: السلطة السياسية:

1 - الكهانة: هي وظيفة روحية تعليمية للتقرب من الرب و القيام بأداء أعمال التقرب بالقرابين⁽¹⁾، وكانت وظيفة الكاهن قبل أيام موسى تتمثل في رب الأسرة أو في رئيس القبيلة؛ وبذلك كانت سلطة اجتماعية لها احترامها ومكانتها^{(2)*}، وتتمثل فكرة الكهانة في العهد القديم على ثلاثة مناحي كما جاءت في سفر الخروج: "غدا يعلن الرب من هو له؛ ومن المقدس حتى يقربه إليه فالذي يختاره يقربه إليه"⁽³⁾ وهم كالتالي:

- الذي يختاره الرب له .

- المقدس .

- الذي يؤذن له بالتقرب من الرب .

فالأول يعبر عن الحالة الأصلية الجوهرية، والثاني يعبر عن الأهلية، والثالث يعبر عن وظيفة الكهانة نفسها؛ و فوق هذه العناصر الثلاثة تأسست شخصية كل الشعب المؤمن، فقد اختيروا ليكونوا شعب الله الخاص، وليكونوا مملكة كهنة وأمة مقدسة.⁽⁴⁾

" لأنك شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض".⁽⁵⁾

" فالآن يا من سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي، تكونون لي خاصة، من بين جمع الشعوب، فإن لي كل الأرض، وأنتم لي مملكة كهنة وأمة مقدسة، هذه هي الكلمات التي تكلم بها بني إسرائيل".⁽⁶⁾

وبذلك يتكرر مبدأ التقديس والنقاوة في كل تشريع إسرائيلي.

1- انظر: الخروج: 40[13]/28[4]، بطرس عبد الملك؛ حوم الكسندر طمس؛ إبراهيم مطران قاموس الكتاب المقدس، القاهرة دار مكتبة العائلة، ط13، 2000.

2- محمود احمد المراغي، إشعيا نبي بني إسرائيل وأزمة الكيان اليهودي القديم، (دار العلوم العربية بيروت 1992)، ص71.

* قبل زمن النبي موسى كان كل الأفراد يقدمون الذبائح ثم صار رؤساء البيوت والقبائل يمارسون الكهنوت ؛ فكان نوح وإبراهيم يكهنون ليوهم . انظر التكوين: 4[4]؛ 8[20]؛ أي، 1 [5].

3- العدد: 16[5].

4- المرجع السابق ص72.

5- التثنية 7[6].

6- الخروج: 19[5؛ 6].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

و يعتبر الكاهن ملكي صادق من بين أقدم الكهنة، وكذلك الملك داوود الملك الكاهن.

ب- اللاويين و الكهنة:

المتعارف عليه في العهد القديم هو اختصاص النسل اللاوي المنحدر من هارون أخو موسى النبي بالكهانة، وذلك وفقا للحادثة التي ذكرها سفر العدد⁽¹⁾، وبذلك ثمة نظام جديد بتعيين رتبة الكهنوت في عائلة هارون.⁽²⁾

وقد قسمت الكهانة اللاوية في عهد الملك داوود إلى أربعة وعشرون (24) عائلة، ولم يبق منهم بعد إلا أربعة من هذه الفرق⁽³⁾، ولم يكن من حق الكهنة أن يرثوا مالا⁽⁴⁾، ولكنهم كانوا معفيين من الضرائب وحزفة الرؤوس وسائر الإتاوات على اختلاف أنواعها.⁽⁵⁾

وكانوا يأخذون العشور على إنتاج الضأن، و ينتفعون بما يبقى في الهيكل من القرابين التي لم تستنفذها الآلهة.⁽⁶⁾

ج-وظيفة الكهنة:

إذا ما تتبعنا العهد القديم و جدنا أن للكاهن أعمال ووظائف عدة أغلبها ما يتعلق بالمعابد والمسائل التعبدية، كتقديم القرابين وشرح الشريعة.*

لكن هل تتوقف وظيفة الكاهن على المسائل التعبدية أم تجتازها إلى مسائل أخرى؟

الجواب: يكون بالإيجاب، إذ سجل لنا العهد القديم توزيع صلاحيات الكاهن على عدة اختصاصات بحيث تجاوزت اختصاص المسائل التنفيذية إلى النظام القضائي؛ بل وإلى الجانب السياسي الدستوري؛ فهو مكلف ومنوط بالحكم بين الناس في الخصومات.

"و في الخصام هم يقفون للحكم، ويحكمون حسب أحكامي، ويحفظون شرائعي وفرائضي في

كل مواسمي ويقدسون سبوتي"⁽⁷⁾

1- العدد: 17 [11؛1].

2- أنظر أخبار الأيام 2: 26: [18].

3- انظر "عزرا: 21 [39؛36] ؛ نحميا 7 [39؛42].

4- العدد: 17 [23].

5- عزرا: 12: [24].

6- العدد 17 [9] انظر ويل ديورانت، قصة الحضارة، (جامعة الدول العربية القاهرة 1967. ترجمة محمد بدران.)، م 2، ص 346.

* انظر سفر اللاويين على الخصوص .

7- حزقيال 44: [24].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

والجانب السياسي يتأتى من خلال تركيته للملك، و هو ما يعرف بالمسح، وهو ما يعني دستورية وقانونية تعيين الملك، و غيرها يعتبر التنصيب غير شرعي و غير دستوري.

"فأخذ صموئيل قنينة الدهن وصب على رأسه قبله وقال: "لأن الرب قد مسحك على ميراثه رئيساً"⁽¹⁾؛ "وقال صموئيل لشاؤول: "إياي أرسل الرب لمسحك ملكا على شعبه إسرائيل والآن اسمع صوت كلام الرب"⁽²⁾.

وانطلاقاً من قداسة الكهنة بلغت مرتبتهم و نفوذهم داخل المجتمع الإسرائيلي مبلغ يفوق مكانة الملوك و القواد والعسكريين، ولكنها لم تدم طويلاً؛ ويحدثنا سفر صموئيل الأول عن فترة كان ممكن من خلالها اندثار النظام الكهنوتي وإلى الأبد؛ وذلك من خلال إقامة نظام الملكية لشاؤول حيث قلصت سلطة الكهنة⁽³⁾، وظهر عداً كبير بين صموئيل و شاؤول مما حدا صموئيل إلى داود وجعله ملكاً بدلاً من شاؤول؛ وفي هذا الصدد يقول م.ص سيجال: إن صموئيل حين نصب ملكاً على إسرائيل قد ضعف عمله هذا من الأثر الديني النبوي في حياة الأمة إذ أخرج قيادتها من يد النبي إلى صولجان الملك، وتحولت الأمة من الأساس الديني إلى الأساس العلماني حتى أصبح رئيسها قائداً عسكرياً مدنياً، وبهذا انتهى أمر إسرائيل عامة ثيوقراطية وكشعب مختار؛ الله ملكه؛ والنبي قائده؛ وأصبح دولة علمانية ككل الأمم المجاورة⁽⁴⁾.

1- صموئيل 1: 10 [1].

3- صموئيل 15: 1 [1] و انظر مقدمة القصة في صموئيل 9: 1 [27].

3- انظر صموئيل 1: [13] وما بعده .

4- م ص سيجال، حول تاريخ الأنبياء عند بني إسرائيل، ص 40، نقلاً، محمود احمد المراغي، إشعيا نبي بني إسرائيل... ص 86.

2- القضاة:

المتبع للعهد القديم يجد أن نظام القضاة جاء متأخرا وذلك بعد فترة وفاة النبي موسى؛ فتماشيا مع النظام العشائري القبلي، و الأخرى قبل ذلك كان كل رجل أسرة هو القائم بها حسب الأعراف القديمة؛ فهي تتبعه في أحكامه كما حدث مع إبراهيم و إسحاق ويعقوب .

وإذا ما رجعنا إلى العهد القديم نجد أن نظام القضاة انطلقا من حياة النبي موسى كخطوة أولية تظهر فيها ملامح القضاة المستقلين، وذلك حينما كثر عدد بني إسرائيل وكثرت دعاويهم، فقسم النبي موسى الأسباط والعشائر وجعل منهم على رؤوس الألوف والعشرات كل هذا للتخفيف على النبي موسى⁽¹⁾، وفي حالة ما إذا استعصى أمر خصومة معينة يطلب من الله تعالى القضاء فيها، كما حدث لمريم، ودانان وإيرام، وعافان.⁽²⁾

وبعدما عرف بنو إسرائيل نظام الاستقرار حل شيوخ المدن محل رؤساء العشائر، وظهر رجال سُموا فيما بعد بالقضاة⁽³⁾ انطلقا للحاجة إلى قائد أو حاكم، أو قائد عسكري، خاصة وإلها فترة حروب واضطرابات، فكان القواد في هذه المرحلة يسمون قضاة.

يقول ويل ديورانت "ولم يكن القضاة وهم الذين كانت القبائل جمعاء تطيعهم في بعض الحالات موظفين عموميين، بل كانوا زعماء عشائر أو رجال حرب؛ ينتخبهم كبار الشعب حكاما لبني إسرائيل إذا أملت بهم الأخطار.... ولم يكونوا خلفاء بعضهم لبعض؛ فقد يكون هناك أكثر من واحد في وقت واحد".⁽⁴⁾

1- الخروج: 18 [13، 27].

2- انظر حزقيال: 18 [15]، اللاويين: 24 [12]، العدد: 15 [34]، العدد 12 [9، 18]، العدد: 16، يشوع [7]

3- انظر قاموس الكتاب المقدس: مادة قضاء ص 735.

4- ويل ديورانت، قصة الحضارة، م2، ص، انظر كذلك، محمد عزة دروزة، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، (المكبة العصرية، بيروت، ط1، 1969)، ص 122.

* يتضح من دراسة سفر القضاة عدم ورود لقب "القاضي" في النصوص؛ لعلها للواحد من "القضاة"؛ حتى أن هذا اللفظ لم يرد في صيغة الجمع "قضاة" إلا في فصل واحد للدلالة على الذين اختارهم الله ليخلصوا شعبه-قضاة : 2 [16؛ 18] لكن الحقيبة السابقة للملكية قد وصفت في التقليد الكتابي بـ: زمن القضاة في غير سفر من التوراة صموئيل 2: 7 [11] ملوك 2: 23 [22] راعوث 1 [1] ومع ذلك فإذا كان لقب "القاضي" غير وارد في الروايات؛ فكثيرا ما نجد فعل قضى لوصف ما يعمله القضاة دون أن نمنى هذا الفعل "إجراء العدل" فقط بل "القيادة والحكم" أيضا .

ويرى بعض المحققين في سفر القضاة أنه إذا صح أن بعض الأشخاص قد أجروا القضاء في إسرائيل؛ فليس من الثابت أن جميع من تروى مآثرهم كان لهم هذا المنصب؛ فهناك فعل آخر يصف عمل الذين نسميهم قضاة؛ وهو فعل "خلص" وبحسب هذه النظرية؛ يسمى عتثيل وأهود وهما من القضاة "مخلصين" فالله؛ وعلى وجه أعم؛ هو الذي يخلص شعبه باختياره رجلا يحقق هذا-

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

- جدول القضاة ومدة خدمة كل منهم*:

المتسلط	عدد السنين	اسم القاضي:	مدة قضائه
ملوك العراق	8	عثنيل بن يهوذا	40 سنة
المؤابيون	حلفاء 18	اهود البنياميني	80 سنة
العمونيون		شمجر	غير معروفة
العمالقة		دبورة وباراق	40 سنة
الفلسطينيون	حلفاء 20	جدعون	40 سنة
الكنعانيون		أيمالك	3 سنوات
المديانيون	حلفاء 7	تولع	23 أو 24 سنة
العمالقة		يائير الجلعادي	22 سنة
العمونيون	18	يفتاح البيتلحمي	6 سنوات
الفلسطينيون	40	ابصان البيتلحمي	7 سنوات
		ايلون الزبلوني	10 سنوات
		عبدون الفرعتوني	8 سنوات
		شمشون	20 سنة
- 111 سنة			
= 299 سنة			

ويتسم عهد القضاة بعهد الضعف والانحلال الفكري والأخلاقي والديني؛ وهي فترة حروب وصراعات؛ وهو أسوأ عهود بني إسرائيل حتى آخر قضائهم صموئيل بن القانة؛ الذي جاء من أجل الإصلاح وإعادة بني إسرائيل إلى الطريق.⁽¹⁾

= الخلاص فلدينا إذا هنا ازدواج العبارتين من الراحح جدا أنه يشير إلى ازدواج لنظريتين تبرزهم قراءة سفر القضاة المرجع الوحيد لزمان القضاة". مجموعة من الباحثين، موسوعة عالم الأديان كل الأديان والمذاهب والفرق والبدع في العالم، بيروت nobilis ط 2 2005، ج7، ص78.

* هالي، مختصر التوراة، ص 158، نقلا عن: فكتور ماردسن بروتوكولات حكماء صهيون النص الكامل مترجم بالعربية (دار الحرية للنشر والتوزيع 2003 د. ط) ص 280؛ قاموس الكتاب المقدس: مادة قضاء ص 736، انظر كذلك قضاة: 1: 21، صموئيل 1: 8؛ 2: 8.

1- انظر صموئيل 1: 2؛ 8؛ انظر كذلك إلى: المدخل لدراسة العد القديم، محمد علي البار (دار القلم، ط 1990، 1410)، ص 73؛ 74.

3- الملك:

يطلق لفظ الملك على عدة معاني تندرج تحت معنى: صاحب السلطة الحاكمة من بينها: وصف الله تعالى، وصف للمسيح، كما يطلق على أحكام الناس سواء أكانت واسعة أو ضيقة⁽¹⁾، ويعود مستند نظام الملك وشروطه بما ذكر في سفر التثنية:

"فإن قلت اجعل عاش ملكا كجميع الأمم الذين من حولي فإنك تجعل عليك ملكا الذي يختاره الرب إلهك، من وسط إخوتك تجعل عليك ملكا، لا يحل لك أن تجعل عليك رجلا أجنبيا هو أخاك⁽²⁾ كما جاء في سفر صموئيل الأول: "فقال الرب لصموئيل اسمع لصوت الشعب في كل ما يقولون ذلك لأنهم لم يرفضوك أنت بل إياه رفضوا حتى لا أملك عليهم حسب كل أعمالهم التي عملوا من يوم أصدقتهم من مصر إلى هذا اليوم وتركوني وعبدوا آلهة أخرى، هكذا هم عاملون بك أيضا، والآن اسمع لصوتهم، ولكن اشهد عليهم وأخبرهم بقضاء الملك الذي يملك عليهم."⁽³⁾

ويعتبر شاوول أول ملك في تاريخ بني إسرائيل، وإذا كان التاريخ يذكر شاوول كفاتحة ملوك بني إسرائيل، فإن التاريخ يذكر "صموئيل النبي" مؤسس النظام الملكي⁽⁴⁾، وذلك بعد استجابته لنداء شيوخ بني إسرائيل؛ وإن كان صموئيل النبي قد حذرهم من أخطار النظام الملكي⁽⁵⁾. والناظر في العهد القديم يجد أعمال داود المتعددة والانتصارات المتكررة تجعله في مرتبة المؤسس الفعلي للنظام الملكي عند بني إسرائيل؛ إذ النظام الملكي عند بني إسرائيل لم يأت بمحض الصدفة أو عن طريق الترتيب والتفكير، وإنما الظروف هي التي أوجدته بعد انهيار نظام القضاة وعدم صلاحيته لمواكبة الظروف التي حلت ببني إسرائيل.

يقول ويل ديورنت عن مرحلة القضاة وبداية عهد الملوك: "غير أن هذا النظام... قد انهار أمام مطالب الحرب، وكان خطر سيطرة الفلسطينيين على يهود عاملا هاما من جميع الأسباط كلهم في وحدة شاملة مؤقتة، وحملهم على تعيين ملك ذو سلطان دائم عليهم⁽⁶⁾

1- قاموس الكتاب المقدس، ص 915.

2- التثنية 17: [14؛ 20].

3- صموئيل 1: [8؛ 9].

4- محمد أحمد المراغي، اشعيا نبي بني إسرائيل، ص 21.

5- صموئيل 10: [20؛ 10] انظر كذلك سفر أخبار الأيام الأول.

6- ويل ديورانت قصة الحضارة م 2 ص 330.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

والحاصل أن النظام الملكي بدأ بشاول ثم داوود ثم ابنه سليمان وهو المراد بتقسيمهم عهد الملوك بعهد الملوك الأول .

ثم تلاه عهد الملوك الثاني؛ والمراد به المرحلة التي تلت وفاة سليمان؛ حيث نجد انقسام المملكة الإسرائيلية إلى قسمين:

مملكة إسرائيل : وهي مملكة الشمال عاصمتها شكيم - نابلس - تضم الأسباط العشر، تبدأ بحكم يربعام بن نباط الإفرائيمي ؛ تداول عليها تسعة عشر ملكا، استمرت من 935 ق م إلى 722 ق م وسقطت على أيدي الآشوريين .

مملكة يهوذا : وهي مملكة الجنوب عاصمتها أورشليم - القدس - تضم سبطي يهوذا و بنيامين ؛ تمركزت في الجزء الجنوبي لفلسطين ؛ امتدت من 935 ق م إلى 586 ق م ، سقطت على أيدي البابليين ؛ عدد ملوكها عشرون بدأت بربيعام بن سليمان.(1)

4-المجمع الأكبر :

يقال أن واضع أسسه النبي نحميا سنة 410 ق.م بهدف إعادة تنظيم أمور العبادة والحياة بعد السبي يهيمن على شؤون اليهود الذين عادوا من السبي حتى سنة 275 ق.م ، فجاء بعده مجلس السنهدريم.(2)

كان عاملا قويا في جمع وترتيب أسفار العهد القديم لتعود إلى منزلتها السابقة.

5-مجمع السنهدريم :

هو الهيئة العليا المسيطرة على الشعب ولا من ينازع هذه الهيئة ؛ والسنهدريم هي الهيئة اليهودية التي حاكت السيد المسيح وسلمته إلى بيلاطس النبطي طالبة صلبه * .

ويظن أن أول ظهور لهذه الهيئة كان في القرن الثالث قبل الميلاد ؛ يتألف من سبعين عضوا معظمهم من الكهنة وأعيان الصدوقين ومن بعض الفريسيين والكتبة وشيوخ يمثلون جهة الأسباط

1- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، (دار القلم ، ط1990، ص 38، 40، عمد عزة دروزة ، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ، ص 187 180. انظر كذلك أسفار الملوك الأول والثاني؛ أخبار الأيام الأول والثاني.

2- فكتور ماردسن بروتوكولات حكماء صهيون ص 362.

* وقبل أنه قبل محاكمة المسيح بثلاثة وعشرين عاماً لم يعد لمجلس السنهدريم اليهودي حق إصدار أحكام الإعدام، فقد أخذت منه هذه السلطة! وكان ذلك في عهد أرخيلاوس عام 11 م، وهو ابن هيرودس الكبير وخليفته .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وكان الكاهن الأكبر يرأس هذه الهيئة؛ ثم اضمحل بخراب القدس سنة سبعين قبل الميلاد. وكان مجمع السنهدريم المحكمة العليا للأمة اليهودية وهو بمثابة الممثل عن الشعب أمام الرومان. وتختلف المصادر حول اختصاص هذين المجلسين السلطات السياسية والتشريعية والقضائية والسلطات الدينية؛ ويمكن تفسيره بتسليم وجود مجلسين متعاصرين أحدهما ديني على وجه قاطع والآخر دنيوي تماماً يمثل السلطة المدنية⁽¹⁾، وكان يرأسه الزوجات أي الرئيسان أحدهما يحمل لقب "فاسي" - أمير اليهود - ويحمل الثاني لقب "آب بيت دين" - رئيس المحكمة -، ومن الرؤساء المشهورين للسنهدرين الكبير : شمعون بن شطح - حوالي عام 100 ق م - وهليل - حوالي 30 ق م.⁽²⁾

6- الكنيس أو المجمع⁽³⁾:

اصطلح مترجموا التوراة على ترجمة معبد اليهود بالكنيس أو بكنيست بلفظ المجمع؛ أصل نشأته أيام السبي؛ إذ بعد خراب الهيكل وشتات الشعب؛ مستهم الحاجة لأماكن العبادة فكانت المجمع أين حل اليهود، واستمرت حتى إلى ما بعد السبي في كل المدن وفي كل الأماكن اليهودية سواء داخل القدس بالرغم من بناء الهيكل؛ وحتى خارجه بالنسبة لليهود الذين لم يرجعوا إلى فلسطين.

1- فكتور ماردسن، بروتوكولات حكماء صهيون، ص362. محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص551.

2- نيل أنسي الغندور، الفرق الدينية اليهودية في الموسوعة العربية، ترجمة وتقديم وتحقيق، (مكتبة النافذة ط1، 2006)، ص34.

2- المرجع السابق: ص 362. انظر كذلك محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4 (دار المعرفة الجامعية، 1999)، ص553.

ثالثا: الإقليم:

ليس المراد من ذكر هذا العنصر الاعتراف بحدود الكيان الإسرائيلي الاستيطاني وإنما الوقوف على التأسيسات النصية للإسرائيليين؛ تماشيا ومدلول الدولة من حيث هي رقعة جغرافية، يقطن بها مجموعة من البشر، تحكمهم هيئة سياسية ذات أبعاد ومرجعيات محددة .

فبعدما عرفنا أصلية الشعب ومبدأ العرق في تحديد المنتمي للجماعة الإسرائيلية؛ ثم عرفنا الأنظمة التي حكمته؛ حرّينا أن نعرف النطاق الجغرافي في فقههم، والذي لا تعيش فيه إلا هذه الجماعة. القارئ للعهد القديم يجد مبدأ تحديد الرقعة الجغرافية متضاربا ومختلفا بناء على الوصايا النبوية المختلفة الواردة عن إبراهيم ثم موسى ثم يوشع ثم داوود وسليمان .

ففي سفر التكوين نجد أن المجال الجغرافي محدد بمرمى بصر النبي إبراهيم: "ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا شرقا وغربا لأن جميع الأرض التي أنت ترى، لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد..."، وفي الميثاق الآخر نجد "من هو مصر إلى النهر الكبير..." وفي ميثاق ثالث: "...وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك، كل أرض كنعان ملكا أبديا؛ وأكون إلههم..."⁽¹⁾، والملاحظ هنا التركيز على أراضي كنعان بالتحديد.

و بالنظر إلى ما حدث به موسى نجد المجال الجغرافي قد انتقل من مرمى بصر إبراهيم والميثاق إلى أراضي الشعوب المجاورة، بالتركيز والتحديد كذلك؛ وذلك في حوار الرب مع موسى النبي "...فزلت لأنقذهم من أيدي المصريين؛ وأصعدهم من تلك الأرض إلى أرض جيدة وواسعة؛ إلى الأرض التي تفيض لبنا وعسلا؛ إلى مكان الكنعانيين والحثيين والأموريين والفرزيين والحويين واليبوسيين"⁽²⁾

كما ورد في السفر نفسه: "... و أجعل تخومك من بحر سوف* إلى بحر فلسطين ومن البرية إلى النهر؛ فأني أدفع إلى أيديكم سكان الأرض فتطردهم من أمامك.... لا يسكنوا في أرضك لنلا يجعلوك تخطى إلي"⁽³⁾

و بالنظر إلى سفر العدد نجده يُهيكل هذه القاعدة على أساس الملكية الأبدية لهذه الأرض وهذا حسب وصايا الرب دائما، بل وقدم لهم من يقوم بعملية التقسيم على الأسباط بمعنى جعل ملكية

1- التكوين: 13: [14، 15]؛ 15: [18، 21]؛ 17: [8].

2- الخروج: 3: [8].

*بحر سوف المراد به البحر الأحمر.

3- الخروج: 23: [31، 33].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

الأرض بنص إلهي، لا دخل للإنسان في تغييره أو الاعتراض عليه، والمحافظة عليه واجب ديني بموجب العهود التي أخذها الرب عليهم.*

¹ وكلم الرب موسى قائلا : ² "أوص بني إسرائيل وقل لهم : إنكم داخلون إلى أرض كنعان. هذه الأرض التي تقع لكم نصيبا. أرض كنعان بتخومها. ³ تكون لكم ناحية الجنوب من بركة صين على جانب أدوم ؛ ويكون لكم تخم الجنوب من طرف بحر الملح إلى الشرق ؛ ⁴ ويسدور لكم التخم من جنوب عقبة عقريم ؛ ويغبر إلى صين ؛ وتكون مخارجه من جنوب قادش برنيع ؛ ويخرج إلى حصر أدار ؛ ويعبر إلى عصمون. ⁵ ثم يدور التخم من عصمون إلى وادي مصر ؛ وتكون مخارجه عند البحر. ⁶ وأما تخم الغرب فيكون البحر الكبير لكم تخما. وهذا يكون لكم تخم الغرب ⁷ وهذا يكون لكم تخم الشمال. من البحر الكبير ترسمون لكم إلى جبل هور ⁸ ومن جبل هور ترسمون إلى مدخل حماة ؛ وتكون مخارج التخم إلى صدد ⁹ ثم يخرج التخم إلى زفرون ؛ وتكون مخارجه عند حصر عينان. هذا يكون لكم تخم الشمال. ¹⁰ وترسمون لكم تخما إلى الشرق من حصر عينان إلى شفام ¹¹ وينحدر التخم من شفام إلى ربلة شرقي عين. ثم ينحدر التخم ويمس جانب بحر كنارة إلى الشرق ¹² ثم ينحدر التخم إلى الأردن ؛ وتكون مخارجه عند بحر الملح. هذه تكون لكم الأرض بتخومها حواليتها. ⁽¹⁾

وقد حوّل الرب كما نص السفر نفسه من يقوم بعملية تقسيم الأراضي وتوزيعها وهما العازر الكاهن، ويشوع بن نون هذا الأخير جاء في السفر المنسوب إليه : ² "...موسى عبدي قد مات. فالآن قم عبر هذا الأردن أنت وكل هذا الشعب إلى الأرض التي أنا معطيها لهم ؛ أي لبني إسرائيل. ³ كل موضع تدوسه أقدامكم أعطيته ؛ كما كلمت موسى. ⁴ من البرية ولبنان هذا النهر الكبير نهر الفرات ؛ جميع أرض الحثيين ؛ وإلى البحر الكبير نحو مغرب الشمس يكون تخمكم. ⁵ لا يقف إنسان في وجهك كل أيام حياتك. ⁽²⁾

لكن السؤال المطروح هل سكن الإسرائيليون هذه الأرض حقيقة ؛ خاصة وأنها نعلم أنهم لم يدخلوا الأرض إلا مع يوشع بن نون ؛ وهل استوطنوا فيها كاملة والإجابة على هذا نجده مبسوطا * وهذا التقسيم ينجر عنه جملة من الأحكام الشرعية الأخرى مثلا: مسألة الميراث وعدم تداخل واختلاط أراضي الأسباط وبعضها البعض.

1- العدد: 34: [1؛ 12]. انظر كذلك 13: [29]

2- يشوع : 1: [2؛ 5]. وهذا المبدأ هو الذي تسير عليه الحركة الصهيونية المعاصرة والطوائف الأنجليكانية التي تنادي بأرض الميعاد وفقا لما رسمه يشوع بن نون .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

في سفر يشوع ،حيث الملامة والعتاب من الرب ليشوع وللإسرائيليين على عدم الاستيلاء على هذه الأراضي وبذلك يتأكد بطلان نظرية امتلاك الإسرائيليين لهذه الأرض وفقاً للبعد التاريخي. (1)

و في سياق تحقق الوعد الإلهي لبني إسرائيل من عدمه نجد البحوث العلمية تفند هذا الزعم وغيره بل وتنفي أحقية هذا الوعد من أصله بناء على التحريفات التي مست العهد القديم. تذكر أبكار السقاف في كتابها-إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة -حول الوعد المبرم من إبراهيم هل هو لإسحاق أم لإسماعيل : "...ولكن عبثاً نقلب صفحات هذا (السفر) بحثاً عن نصوص فيه تعلن عن وفاء (الوعد) لإسحاق عليه السلام.

كلا لا شيء هناك إلا من نصوص تترى تكشف الحقيقة من أمر هذا (الوعد) الذي لم يكن في واقعه إلا وعداً سياسياً تابعاً لماأرب السياسة ؛ وألغوبة سياسية في يد هذا المؤلف اليهودي تتوارى خلف ستار من قول (ظهر الرب) و (قال الرب) و (أقسم الرب) ؛فإن هذا المؤلف اليهودي منذ اللحظة التي شرع فيها قلمه وبدأ يكتب (سفر التكوين)؛ لم يستهدف من وراء هذه (الوعود) إلا التمهيد لعودة (مملكة داوود) ؛ومن ثم كان حتما لهذا الوعد أن يتحول في يده من شخص إلى آخر حتى يصل به إلى (ذرية داوود) ؛ وأما وأنه قد بدأ به بإبراهيم فلم يكن ذلك إلا حسبما أملت المصالح السياسية لكي يكسب قضيته صبغة شرعية ؛ فهو لا يجعل هذا (الوعد) يأتي لإبراهيم ؛ بادئ ذي بدء ؛ إلا ليحوله إلى إسحاق ليخرج منه إسماعيل وأبناء إسماعيل ؛ وإلا ليتخذ من إسحاق وسيلة إلى تحويل هذا (الوعد) إلى يعقوب ؛ ليحصره في سلالة إسرائيل ؛ حتى يمكنه بعد ذلك من تحويله إلى ذرية داوود ؛ لينحصر في مملكة الجنوب دون الشمال ؛ وتعود (مملكة يهوذا) أو (المملكة اليهودية) إلى الوجود . (2)

وفي سياق العهود والمواثيق نجد الأستاذ شفيق مقار يقدم لنا تحليلاً حول وعود الرب لإبراهيم وإسحاق ويعقوب؛ يقول : "في هذه الرؤيا* التي تحكيها التوراة، يتنبأ الرب لأبرام في المنام باستعباد "نسله" في مصر وبما سوف يفعله الرب بمصر انتقاماً لهم، وكيف أنه سيخرجهم منها بأملاك جزيلة ؛ ثم يوسع عهوده السابقة مع أبرام ؛فبدلاً من أرض كنعان وحدها؛ يتعهد له الرب بأن نسله

1- انظر : سفر يشوع : الإصحاح : 9؛13؛18.

2- أبكار السقاف ،إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة ؛ ص 126، نقلاً عن محمد بن علي بن محمد آل عمر، عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، (مجلة البيان، ط 1، 1424 هـ)، ص 221.

* يقصد التكوين :15[8؛1]. أنظر ملحق الحرائط : الشكل (أ)، (ب)، (ج)

سيعطى كل المنطقة بأكملها من نهر النيل إلى نهر الفرات. ومن الواضح أن هذا الجزء من الحكاية أضيف إلى ملحمة أبرام /أبراهام من ملحمة يعقوب /يوسف / موسى مع مصر وخروج الشراذم من مصر بعد تطهيرها من الهكسوس ؛ ومن الواضح أيضا أن ذلك العهد الجديد الذي جعلت الحكاية الرب يقطعه لأبرام في المنام جاء تبريرا لتوسعية الجوع الكهنوتي إلى كل أراضي الأقوام المتحضرة التي ظلت العشائر الآرامية* تائهة فيها بحثا عن وطن؛ لأن "العهد القديم" ما يلبث أن يعود -بعد العهد الذي قطع في المنام هذا- إلى الشيعة الأولى: أرض كنعان ، فعندما يأمر الرب ابراما بأن يختن ليصبح أبراهام يقول له : "وأقيم عهدي بينك وبين نسلك ... وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكا أبديا " (1) ثم يسترسل شفيق مقار في تحليل وعود إسحاق ويعقوب ويختتم ذلك بقوله : فالإله في تلك الحكايات التوراتية يطارد أولئك الآراميين التائهيين (كما وصفتهم التوراة) مصرا على "إعطائهم الأرض" لأن ابراهام سمع لقوله ويختن. (2)

ومن جهة أخرى نجد بعض الباحثين من يسير في اتجاه مخالف لما اعتاد عليه الدارسون في فهم مصطلحات ومفاهيم التوراة ؛من أسماء الأماكن والتخوم وما إلى ذلك؛ فالسابقون يقرون بالجمال الجغرافي ما بين الشام ومصر وإن اختلفت تفصيلاتهم ؛ أما بعض المعاصرين فنجد الباحث زياد منى مثلا في كتابه "جغرافيا التوراة" ينحوا منحى آخر في فهم وتوجيه وضبط المصطلحات الخاصة بالأراضي وتقسيمات الأسباط ، وذلك بتقريره توجيه النص التوراتي إلى الأرض العربية ما بين المنطقة الشرقية شرقا والبحر الأحمر غربا وجنوب مكة شمالا إلى شمال اليمن جنوبا والمعروفة بمنطقة "عسير" ؛بناء على التشابه اللغوي وتوجيه المصطلحات التوراتية العربية ومطابقتها بأسماء الأماكن العربية في منطقة عسير.

يذكر زياد منى: "إن قراءة العهد القديم في ضوء جغرافيا جزيرة العرب وفق المنهجية التي اخترتها تستدعي ضمن أمور أخرى ؛تحليل نصوص جغرافيا ثبت أنها غير قابلة للتطبيق على أرض فلسطين وعندما تتمكن من فهم تلك النصوص ضمن جغرافيا "عسير" نكون قد أرسينا

1- التكوين 17: [8؛7].

2- شفيق مقار ،قراءة سياسية للتوراة ،(مطبة رياض الريس للكتب والنشر، ط1، لندن، 1991) ص 114؛115؛116.

* يقصد بها القبائل الاسرائيلية

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
قاعدة علمية صلبة لموضوعة العمل ...⁽¹⁾

وقد أعطى توجيهات لبعض نصوص التوراة، من بينها نأخذ على سبيل المثال فقرة من سفر يشوع الإصحاح الخامس عشر :

النص العبري: " ويهي هجورل لمطه بني يهوده لمشفحتم عل جبول أدوم مدبر صنتجيه مقصه تيمن " ترجمته في النسخ المتداولة ما يلي " وكانت القرعة لسبط يهوذا حسب عشائرتهم: إلى تخم أدوم برّية صين نحو الجنوب ؛أقصى التيمن"

وقد ترجمه وفقا للقاعدة التي انطلق منها ووفقا لتحليلاته كما يلي : "ويكون السحب لسبط بني يهوذا لعشائرتهم إلى تخوم أدوم من وراء الصين جنوبا من أقصى تيمن"⁽²⁾

وقد بنى آراءه هذه وفقا لتحليلاته، والتي نأخذ منها على سبيل المثال -كما ورد في النص السابق: "...وأولها كلمة جبول ، والمترجمة إلى (حدود)،(تخوم)، لكن حيث أنه من الصعب تصور أنه كان بإمكان أحد نقل وصف دقيق لأية حدود في تلك العصور القديمة، ناهيك بفعل ذلك الآن ، فإن الرديف العربي للكلمة العبرية يجب أن يكون "قبلة " بمعنى (اتجاه)أما موقع تيمن، فقد تركت في النص العربي كما هي ودونترجمة، رغم إضافة أداة التعريف غير الموجودة في الأصل، لكنها ترجمت في النسخ الأخرى لتعني (الجنوب) ، وهذا غير صحيح .

باستشارة المعاجم المختصة وكتابات الإخباريين العرب ، فإننا نجد الحل فورا عند البكري صاحب معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، الذي ذكر أن تيمن هي (أرض فيشق السيمن) ، أي في طرف اليمن ، كما أن اسم بلاد اليمن في العبرية الحديثة ، والتي نشأة بشكل مصطنع في أوروبا مع ولادة الحركة الصهيونية هو "تيمن"^{(3)*}.

والحاصل كون الباحث أيد فكرة وجود الاسرائيليين في بلاد العرب ، ومهما يكن ، فهذه رؤية تحتاج إلى تحليلات أخرى .

1-زياد مني ،جغرافيا التوراة مصر وبنو إسرائيل في عسير ،(رياض الريس ، للكتب والنشر ،لندن المملكة المتحدة ط 1 1994)ص117.

2- المرجع نفسه ص 118.

3- المصدر نفسه ،ص 119، 120.

* أنظر ملحق الخرائط (د) .

2- أركان الدولة كما ذكرها القرءان الكريم :

ذكر القرءان الكريم في حديثه عن بني إسرائيل، أنظمة وأشكال مختلفة لتسيير الشؤون المتعددة تبعا للأزمنة التي مرت عليهم ،انطلاقا من النبي يعقوب عليه السلام مروراً إلى النبي موسى إلى داود وسليمان عليهم السلام ؛ويعتبر هذا الذكر من باب التأصيل الشريعي لتطبيق الشريعة زمن الأنبياء.

الفرع الأول : الأنظمة السياسية الحاكمة :

أ / النظام الأسري والقبلي :

تعتبر الزعامة الأسرية من أقدم الزعامات والسلطات في تاريخ البشرية، إذ نجد أن دور الأب في الأسرة دور مطلق في تسيير شؤون الحياة.

والقرءان الكريم أقر هذا النظام، خاصة في حديثه عن بني إسرائيل؛ ومثال ذلك قصة النبي إبراهيم ويعقوب عليهما السلام ،هذا الأخير قص علينا القرءان قصته باعتباره نبي وأب لأسرة * ،وبالتالي يمكن اعتبار عهد يعقوب بداية العهد الأسري لدى بني إسرائيل الذي استمر حتى دخولهم إلى أرض مصر واستقرارهم فيها .

وبخروجهم من مصر ظهر نظام مزدوج من التسيير بين زعامة النبي ورؤساء الأسباط ،هذا الأخير الذي بقي مسيطراً على الحياة من بعد النبي يوشع إلى ظهور النظام الملكي.

قال تعالى : " وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَضِيبًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" (1)

لقد طلب موسى لقومه السقيا ؛طلبها من ربه فاستجاب له ؛وأمره أن يضرب حجراً معيناً بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا بعدة أسباط بني إسرائيل ؛وكانوا يرجعون إلى اثني عشر سبطاً بعدة بني أحفاد يعقوب -وهو إسرائيل الذي ينتسبون إليه- وأحفاد إسرائيل -أو يعقوب- هم المعروفون باسم الأسباط ؛والذين يرد ذكرهم مكرراً في القرءان ؛ وهم رؤوس قبائل بني إسرائيل وكانوا ما يزالون يتبعون النظام القبلي ؛ الذي تنسب فيه القبيلة إلى رأسها الكبير . (2)

و حاصل الأمر أن النظام القبلي نظام معمول به قديماً في بني إسرائيل كما هي عادة الشعوب القديمة ، أقره النبي موسى عليه السلام وقَّده بإتباعه.

* انظر سورة يوسف

1- البقرة 60.

2- سيد قطب، في ظلال القرءان، (دار الشروق 1402-1982 ط 10)، ج1، ص74. انظر كذلك م3 ج8 ص1381.

ب / القادة الأنبياء :

دور النبي في المجتمع وفي القوم الذين أرسل إليهم دور مهم؛ والناظر في القرآن يستخلص أن مهمة الأنبياء الأساسية هي تبليغ الناس رسالة السماء؛ وهذا التبليغ لا يتأتى إلا من خلال التطبيق الفعلي للأحكام المختلفة والصبر عليها قال تعالى : يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" (1)

وبناء على كون أنبياء الله عز وجل رسالتهم واحدة؛ نجد أن من تمام تبليغ الرسالة القيادة والنصح في جميع الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ فهو مكلف ومنوط بتبليغ الرسالة والعمل على تطبيقها؛ والناظر في حياة الأنبياء عامة وحياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة يجده تقلد جميع الأدوار الوظيفية في المجتمع من إمامة الناس إلى القضاء إلى السياسة إلى القيادة في الحروب وما إلى ذلك .

ومنه نقول أن دور النبي في بني إسرائيل بالإضافة إلى الدعوة هو سياسة بني إسرائيل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي". (2) قال صاحب الفتوح: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة؛ وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم . (3)

بقي أن نشير إلى مسألة ما ذكره القرآن من كون بني إسرائيل اجتمعوا إلى نبيهم وطلبوا منه أن يعين لهم ملكا كما في آية سورة البقرة ؛ فقد يقول القائل فما هو دور النبي هنا ؟
الظاهر من نصوص القرآن أن هناك أنبياء أصحاب رسالات وكتب وأنبياء لم تكن لهم كتب وإنما دورهم العمل بالرسالات السابقة والحفاظ عليها؛ ومنهم هذا النبي؛ وتماشيا وما ذكره القرآن من تقسيم بني إسرائيل إلى أسباط يمكن القول أن زمن ما بعد النبي موسى عليه السلام كان يساس عن طريق رؤساء القبائل بإشراف نبي الزمن حتى زمن الملك طالوت الذي جمع بني إسرائيل على سلطة موحدة وهي ما يعرف بالنظام الملكي.

1-المائدة : 67

2-البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ح 3455.ورواه مسلم ح 1842.

3- بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج6 ص617 .

جـ/ العهد الملكي:

إن فترة النظام الملكي هي الفترة التي ذكرها القراءان الكريم ذكرها صريحاً ؛ مبينا أسبابها ؛ وذلك في معرض قصة طالوت وجالوت ؛ ومن القراءان الكريم نجد وصفا للوضع الاجتماعي والسياسي وحتى العسكري ؛ قال تعالى : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلِكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (246) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَكُنْ لَنَا نَبِيٌّ أَمْ كُنْ أَمْشَرًا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَن يَقُولُوا لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (247) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (248) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (252) ⁽¹⁾

من النص القراءاني نستنتج مرحلتين سياسيتين خاصة بالنظام الملكي ،وهي مرحلة الملك طالوت والملك النبي داود عليه السلام .

1-الملك طالوت :

يعتبر الملك طالوت فاتحة النظام الملكي عند بني إسرائيل ؛وذلك بعد الاختيار الإلهي عن طريق نبي ذاك الزمان * وذلك بتوافر صفات لا يمكن لغيره من خلالها إخراج بني إسرائيل من دائرة المذلة

1-البقرة : 246-252.

* لم يسمى القراءان الكريم هذا النبي ؛وقد ورد عند اليهود باسم شاول ،انظر تفصيل القصة في البداية والنهاية ص

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

والشرك إلى دائرة الإيمان والعز.

لكن الملفت للنظر أن هذه الفترة ما هي إلا فترة تمهيدية للملك الحقيقي لبني إسرائيل، على أساس أن القراءان الكريم لم يذكر لنا أحداث متسلسلة عن أعمال وحروب هذا الملك، إلا خروجه لمقاتلة جالوت وهنا نجد انتهاء دوره الوظيفي ابتداء بظهور النبي داود عليه السلام في هاتمه الحرب وانتصاره الكبير فيها .

يقول سيد قطب : " إنه عبد الله اختاره الله لدوره ؛ وهذه منة من الله وفضل ؛ وهو يؤدي هذا الدور المختار ؛ ويحقق قدر الله النافذ ... فليس له في شيء من هذا كله أرب ذاتي ؛ وإنما هو منفذ لمشية الله الخيرة قائم بما يريد ؛ استحق هذا كله بالنية الطيبة والعزم على الطاعة والتوجه إلى الله في خلوص ؛ ويبرز الله داود " (1) والقارئ لهذا الكلام يستشعر بين طياته نفي قسمة المكيدة من طالوت لداود عليه السلام التي وردت في العهد القديم ؛ وهذا من لطائف فقه سيد قطب رحمه الله تعالى .

كذلك نستشعر من خلال النصوص السابقة دور النبي في الحياة السياسية كمُنْصَب وكسدليل شرعي لأحقية الملك في القيادة والرياسة ؛ بمعنى أنه المرجع الأساسي في التزكية والإقرار ؛ وهي من صميم رسالته .

2- الملك النبي داود :

أوتي النبي داود الملك بعد قتله لجالوت وتسلم سياسة بني إسرائيل ؛ وبدأ عهده الملكي قال تعالى : " فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251) " (2)

فقد أوتي النبي داود عليه السلام الملك مع النبوة بعد هاتمه الحادثة وعين ملكا يسوس بني إسرائيل بناء عن اختيار إلهي ؛ وقد أعطى لنا القراءان الكريم صورة عن الحكم الراشد للخليفة الصالح والعاقل الذي شدد الله على ملكه ؛ قال تعالى : " يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ " (270-269) .

2-البقرة : 251 يذكر سيد قطب : " ومن هنا كانت الفتنة القليلة المومنة الواقعة بالله تغلب في النهاية وتنتصر ؛ ذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض ؛ وتمكين الصلاح في الحياة ؛ إنما تنتصر لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار . " م 1 ، ج 2 ، ص 271 . و المتأمل في هذا الكلام يرى جليا وضوح مبدأ الدور العقدي في صراع الحق والباطل والغاية منه إقرار الإصلاح في الأرض ودفع الفساد من خلال الخلافة الراشدة التي تستير مهدى الله تعالى ؛ وأهمية النظام لحياة البشر .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (1)

والحاصل في المسألة أن القرءان الكريم أعطى لنا مشروعية النظام الملكي في شريعة بني إسرائيل، مع الالتفاتة إلى كون هذا الحاكم سمي بالملك تارة، وبالخليفة تارة أخرى ؛ ومهما يكن فإن القرءان ركز على أصول هذا الحكم الراشد ، ألا وهو العدل والحكمة والإصلاح وعدم إتباع الهوى والاهتداء بالوحي في سياسة البشر ؛ وأن هذا الاهتداء لا يتحقق إلا في ظل الوحي والوحي فقط مع الابتعاد عن الهوى وذمه.

3- النبي سليمان :

تولى النبي سليمان عليه السلام سياسة بني إسرائيل بعد وفاة أبيه ؛ ولم يفصل لنا في كيفية انتقال هذه السلطة ؛ أهى من قبيل التوريث أو الانتخاب ؛ والراجح كونها بنص الوحي تماشيا والتعيين الأول طالوت ، والثاني داوود عليه السلام ، ضف إلى ذلك كونه نبي من أنبياء الله عز وجل .
تميز عهده بالرقى الحضاري والمعماري والسياسي والقضائي وبلغ بالأمة المسلمة من بني إسرائيل آنذاك أسباب الرقي والازدهار .

كما تميز بالفتوحات المتكررة وإقامة العلاقات السياسية والروابط الاجتماعية مع شعوب العالم كما ورد من خلال قصة ملكة سبا كأمثلة .

من مميزات حكم النبي سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام حبه للجهاد و البناء المعماري ؛ ويتجلى لنا هذا من خلال ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله ؛ فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ؛ فلم يقل إن شاء الله ؛ فطاف عليهن جميعا ؛ فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ؛ وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله يجاهدون في سبيل الله فرسان أجمعون . (2)

وروى النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داوود لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللا ثلاثة : سأل الله

1- ص: 26.

2- البخاري ، الصحيح ، كتاب الأيمان والنذور باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم ح 6639 ؛ وباب طلب الولد للجهاد من كتاب الجهاد ، ح 2819 كما رواه مسلم ، الصحيح ، كتاب الأيمان باب الاستثناء ، ح 1654 . واللفظ للبخاري .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه؛ وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه؛ وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه. " (1).

الفرع الثاني : الأرض والحدود :

هل ذكر لنا القرآن الكريم شيئا عن دولة بني إسرائيل ؟ هل أثبت لهم شرعية امتلاك الأرض ؟ هل حد لها حدود؟ وهل جعلها دائمة مستمرة؟.

إن منهج القرآن الكريم في عرضه لقصص الأمم الغابرة إنما بحسب الحال ؛ تارة بالإيجاز وأخرى بالتفصيل ؛ وإذا ما عدنا إلى مسألة الأرض والحدود نجد القرآن يحدد مبدأ الأمر بالدخول إلى الأرض المقدسة مع نبيه موسى عليه السلام ؛ ولم يحددها (2) وإنما وصفها بالمقدسة التي رضيها لبني إسرائيل مع نبيه موسى* عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام أمة موحدة مخالفة لعقائد الأمم الأخرى.

والسؤال المطروح : هل هذا الوعد وعد اختيار من الله عز وجل للأبد بمعنى كون مبدأ الأحقية بالوراثة من الآخرين ، أم أن هذا الاختيار بسبب المبدأ العقدي والإيماني الصحيح ؟.

لقد بين الله عز وجل في القرآن الكريم سنته في خلقه وهو مبدأ وراثة الأقوم ، والأصلح ، والأطوع لله عز وجل قال تعالى : "وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ" (3) فشرط الوراثة مرتبط بمدى استقامة الأمة على منهاج ربها وأحكامه؛ يقول صلاح الدين الخالدي في كتابه الشخصية اليهودية : ما معنى أن يقرر الله عز وجل هذه السنة الربانية في الزبور الذي أنزله الله عز وجل على داود لبني إسرائيل ؟ إنه من أجل أن تصحح لهم نظراتهم للأرض ووراثتها ، ويوضح شروط كونها لهم ؛ ويفند مزاعمهم حولها ؛ إن الأرض يرثها عباد الله

1- سنن النسائي(شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، كتاب المساجد فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه (دار الكتاب العربي د/ت د/ط) ، م 1 ، ج 2، ص 34 .

2- اختلف المفسرون حول مدلول الأرض المقدسة على خمسة أقوال: الطور وما حولها ؛ الشام كلها ؛ دمشق وفلسطين وبعض الأراضي ؛ أريحا ؛ إلباء بيت المقدس ؛ والذي رجحه الإمام الطبري رحمه الله تعالى : أنها ما بين الفرات والعريش جميعا للأقوال فقد قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال الأرض المقدسة كما قال نبي الله موسى لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض لا تدرك حقيقة صحتها إلا بالخبر ؛ ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به ؛ غير أنها لن تخرج أن تكون من الأرض التي بين الفرات وعريش مصر اهـ. انظر تفسير الطبري ، 4، ص 110.

*الملاحظ هنا أن قصة الأرض تبدأ مع النبي موسى عليه السلام .

3- الأنبياء : 105.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
الصالحون، فهل يهود ما زالوا عبادا لله أو أصبحوا عبيدا للشيطان؟ وهل استمر هؤلاء في
صلاحهم وإيمانهم أو تحولوا إلى ضلال وفجور وكفر؟.

إن الآية تقرر أن يهود لا حق لهم في فلسطين، وإن سكنوا فيها فترة من الزمان؛ وأنهم لا يرثونها
لأنهم لا يملكون موهلات الوراثة.⁽¹⁾

فمؤهلات الوراثة قد ضيعت بتضييع الكتاب و الخروج على أحكام الرسالة، فبنو إسرائيل حملوا
التوراة وكلفوا أمانة العقيدة والشريعة ثم - لم يحملوها - ، فحملها يبدأ بالإدراك والفهم والفقه
وينتهي بالعمل بتحقيق مدلولها في عالم الضمير والواقع؛ ولكن سيرة بني إسرائيل كما عرضها
القرءان الكريم -وكما هي حقيقتها- لا تدل على أنهم قدروا الأمانة ولا أنهم فقهوا حقيقتها ولا
أنهم عملوا به⁽²⁾، وحاصل القول هو تحول الوعد بإخلاف أهله إلى أمة ليست بمخلفة لأمر ربها؛ إن
القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة أعطوا لنا صورة عن وجود بني إسرائيل في فلسطين، كأرض
ملاذ لهم ومقدسة عندهم مع النبي موسى عليه السلام، لكنهم حرموا من دخولها لعصيانهم وذلك
بما يعرف بفترة التيه، ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم صفة دخولهم مع خليفة النبي موسى وهو
فتاه يوشع بن نون عليهما السلام*؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "غزا نبي من الأنبياء...."⁽³⁾
والفترة التي تلت وفاة النبي يوشع عليه السلام حتى ظهور النبي داوود علي السلام لم يذكرها
القرءان والغالب هي فترة الأنبياء لأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء .

1- الخالدي صلاح الدين عبد الفتاح ، الشخصية اليهودية من خلال القرءان (شركة الشهاب، الجزائر
ظ، 1987، 1407، 1)، ص 153.

2- سيد قطب، في ظلال القرءان، ج 28 ص 3567.
* يوشع بن نون هو هوشع في العهد القديم؛ والمدينة التي فتحها هي أريحا كما ذكره كعب في الحديث .انظر الحاكم في
المستدرك كتاب قسم الفئء ج 1512/2 وفي رواية أحمد هي بيت المقدس المسند 325/2. انظرين كثير ، البداية والنهاية، (دار
التقوى ، د ت) م 1 ج 1 ص 383 وما بعدها

3- البخاري، الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "أحلت لكم الغنائم" ح 3124.

المبحث الأول:

شرائع النظام القانوني والاقتصادي الإسرائيلي في العهد القديم.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

المطلب الأول : شرائع النظام القانوني للإسرائيليين.

الفرع الأول: أحكام القتل في العهد القديم:

احتوت الشريعة أحكاماً متنوعة خاصة بالقتل، ناهيك عن تبيان طبيعته، إذ نظرت إليه من حيث طبيعته و الحكم عليه، ومن حيث هو جريمة تستوجب عقوبة؛ و من حيث أنه وسيلة إجرائية جزائية، تهدف إلى الحظر من بعض الأفعال و السلوكيات والجرائم الغير مرغوب فيها، و المحرمة في الشريعة ككل.

أ/- القتل من حيث طبيعته والحكم عليه:

إذا ما تفحصنا بوضوح سفر الخروج نجد رأي الشريعة في القتل، والذي هو إزهاق روح إنسان جلياً، إذ أول ما يحدثنا عن واقعة أول قتل في تاريخ البشرية: "صوت دم أخيك صارخ من الأرض" ⁽¹⁾، و من جهة أخرى نجد النهي عن القتل في الوصايا العشر: "لا تقتل" ⁽²⁾ كما يحدثنا السفر نفسه- الخروج- عن النهي عن القتل كذلك: "لا تقتل البريء البار" ⁽³⁾، وإجمالاً نجد أن النصوص تؤكد النهي عن القتل كسلوك، وكفعل، إذن فالقتل من حيث طبيعته منهي عنه.

و الجدير بالملاحظة أن العهد القديم لم يحصر القتل في إزهاق الروح فقط-الذي هو الأصل-، بل أضاف إليه سلوكيات وأفعال شبهها بالقتل، سواء في طبيعته، أو من حيث آثاره، فنجد منها: سب الوالدين الغيبة وغيرها... كما نلاحظ أن النصوص نعت عن القتل ولم تحدد ما إذا كان ظالماً أو مظلوماً، أو خاصاً ببني إسرائيل أو حتى غيرهم، بل جاءت النصوص عامة، في طبيعة القتل كسلوك غير مقبول مهما كان القاتل.

ب/- القتل من حيث هو جريمة تستوجب عقوبة:

مما لا شك فيه أن الشريعة بتحريمها للقتل رتبت عليه آثار و عقوبات، و فقاً لتنظيمات و إجراءات محددة، و ذلك بالنظر إلى طبيعة القتل أو حادثة القتل، أهو من قبيل العمد، أو السهو أو التبعية، و رتبت عليه إجراءات لحكم القتل من طرف ولي الدم، أو اللجوء إلى مدن الملجأ.

1- التكوين 4: [10].

2- الخروج: 20: [8؛ 1].

3- الخروج: 23: [6].

1- أحكام القتل العمد:

القتل العمد هو القتل الذي يكون بغير دافع أو بغير سبب، كالدفاع عن النفس، أو القصاص، أو الحروب، وبذلك نجد أن الشريعة الإسرائيلية نبذت القتل العمد الذي يعتمد فيه الإسرائيلي قتل نفس دون حق، أو دون بينة، وأول شريعة أعطيت بشأن القتل كانت على يد نوح، بعد الطوفان "سافلك دم الإنسان يسفلك دمه"⁽¹⁾

و قد ورد في سفر اللاويين: "وإذا أُمات أحد إنسانا فإنه يقتل"؛ "ومن قتل إنسانا يقتل"⁽²⁾ والقتل العمد يستوجب القصاص بالقتل، و بذلك أباحت التوراة لولي الدم أن يقتص من القاتل دون العفو، وذلك بما ورد في سفر العدد: " ولا تأخذوا فدية من نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل"⁽³⁾، و قد حرمت الشريعة افتداء القاتل المستحق للقتل بإهمال، لأن دم القتل يدنس الأرض"⁽⁴⁾ وقد بين سفر العدد صورا ونماذج للقتل العمد منها:

" إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل. وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل، إن القاتل يقتل، أو ضربه بأداة يد من خشب مما يقتل به فهو يقتل، إن القاتل يقتل"⁽⁵⁾

وإن دفعه ببعضه، أو ألقي عليه شيء يعتمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات، فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولى الدم يقتل القاتل حين يصادفه"⁽⁶⁾؛ إذن فصور القتل المتعمد يتراوح ما بين الضرب بأداة سواء حجر أو خشب، أو حديد أو دفع أو إلقاء شيء على المقتول. و الملاحظ كذلك في هذا الشأن أن التوراة أباحت لولي المقتول قتل القاتل حين ملاقاته، وذلك في الإصحاح نفسه حتى ولو هرب إلى مدن الملجأ ووجد خارجا من حدودها.⁽⁷⁾

ويعلل نجيب جرجس، إباحة التوراة لولي الدم بقتل القاتل بقوله: " كان لولي الدم أن يقتل القاتل:

1- النكوين: 9: [6]، أنظر كذلك: نجيب جرجس، تفسير النكوين، (مطبعة مدارس الأحد القبطي ط4، 2001)، ص 114.

2- اللاويين: 24: [18] ؛ [21].

3- العدد: 35: [31].

4- تادرس يعقوب ملطي، سفر الخروج، (مطبعة الأنبا رويس (الأوفست) العباسية، 1984) ص 152.

5- العدد: 35: [16، 18].

6- العدد: 35: [20، 21].

7- انظر العدد: 35: [19-21-26-28].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

- أ- إذا كان القتل عمدا وثبتت إدانته أمام القضاء.
- ب- وإذا كان عمدا وتأكد الناس و من بينهم ولي الدم بأنه هو القاتل فعلا كان يكون قد جنى جنايته أمامه ...
- ويعتبر قيام الولي للثأر بنفسه، على أساس أنه قدوة للخواطر، وإيقاف للمضاعفات، وحدا من توسع دائرة الانتقام بين الأسباط.⁽¹⁾

2- القتل من غير تعمد ومبدأ العمل بمدن الملجأ:

هو القتل الخطأ، الذي لم يقصد فيه القاتل قتل المقتول، وقد حددت الشريعة أنه لا قصاص فيه و بدلا عن ذلك وضعت مبدأ مدن الملجأ كبديل عن القصاص، إذ يهرب إليها القاتل غير المتعمد. وصور القتل غير المتعمد حددتها نصوص الإصحاح الخامس و الثلاثون من سفر العدد: "ولكن إن دفعه دفعة بلا عداوة، أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد، أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات، و هو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته."⁽²⁾

أي الأساس في التقسيم هو نية القاتل، و بينت فيه العداوة قبل، و أثناء الفعل.

وقد أسقط القصاص في القتل الغير متعمد، واستبدل بمدن الملجأ كبديل: "تقضي الجماعة بين القاتل و بين ولي الدم حسب هذه الأحكام، و تنقذ الجماعة القاتل من ولي الدم، و ترده الجماعة إلى مدينة ملجنه التي هرب إليها، فيقيم إلى هناك إلى موت الكاهن العظيم الذي مسح بالدهن المقدس."⁽³⁾ وقد تعينت ست مدن من بين الثمانية والأربعين مدينة التي أعطيت لللاويين لتكون مدن ملجأ: " والمدن التي تعطون تكون ستة مدن ملجأ لكم. ثلاثا من المدن تعطون في عبر الأردن، وثلاثا من المدن تعطون في أرض كنعان. مدن ملجأ تكون لبني إسرائيل وللغريب وللمستوطن في وسطهم تكون هذه الست المدن للملجأ، لكي يهرب إليها كل من قتل نفسا سهوا."⁽⁴⁾

أي وبعد أن تتأكد هيئة القضاة من أن عملية القتل تمت دون عمد، و هيئة القضاة تكون في الغالب من الكهنة، وبمساعدة رؤساء الأسباط. وجمع السنهدريم الذي أحدث فيما بعد، أو

1- نجيب جرجس تفسير الكتاب المقدس، سفر العدد، (مطبعة مدارس الأحد، ط4 . 2004)، ص 603 .

2- العدد: 35: [22، 23]. انظر بالتفصيل: العدد 35: [6، 34].

3- المرجع السابق ص 601 .

4- العدد: 35: [13-15].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

شيوخ المدينة التي وقعت فيها حادثة القتل.⁽¹⁾، إذ يقومون بالتحقيق خارج أبواب المدينة، ثم يبقى المتهم في المدينة إلى أن يمثل أمام القضاء، فإذا ثبت القتل من غير تعمد يبقى في المدينة حتى موت الكاهن الأكبر، وأما إذا أثبت القتل العمد يسلم إلى أصحاب النار.⁽²⁾

و من هذا البديل مجموعة من الأهداف تلتخص فيما يلي:

- تهدئة الأجواء وتسكين رغبة ولي الدم في القتل.
- إجراء عقوبة النفي تأديباً للقاتل، وزجراً للآخرين.
- ربط عودة القاتل إلى موت الكاهن الأعظم - تقديساً لمكانته بين الشعب، و تأكيداً لمقامه في الشريعة.

وهناك عدة استثناءات فيما يخص من هرب إلى مدن الملجأ منها:

- إذا وجد القاتل خارج حدود المدينة يقتل من طرف ولي الدم إن صادفه.
- إذا كان القاتل عمداً، يسلم للولي المقتول أو لهيئة القضاة، ولا يقبل منه فدية أو رشوة.⁽³⁾
- ويعلق ابن ميمون كون القاتل ينفي: "فذلك ليكون نفس التأثر بالدم حتى لا يرى ذلك الذي حدثت هذه المعثرة على يديه، وعلق رجوعه بموت الشخص الذي هو أعظم الناس واجههم إلى جميع إسرائيل، فإن بذلك تسكن نفس الذي قتل قريبه، لأن هذا أمر في طبيعة الإنسان..."⁽⁴⁾

1- بروس مارتون رونالد بيرز، جيمس كالفن، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، (شركة ماستر ميديا، 1988) ص 347-390.

2- العدد: 35: [32]. العدد 35 [1؛ 7].

3- العدد: 35: [9؛ 15]. [32].

4- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ترجمة حسين أناي (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2002)، ص 633.

3- القتل بالتبعية:

و هو القتل الذي لم يصدر من الإنسان مباشرة ، وإنما صدر عنه بكونه سببا فيه ، كأثر عن فعل قام به ، أو صدر من شيء تابع له ، كمنتلك له ، كالثور وغيره ؛ والعلة في ذلك كما يحدثنا ابن ميمون هو : " إزالة مظالم ومنع أذيات ولشدة الحفز على منع الأذيات ، ألزم الإنسان بكل أذية تطرأ من ماله أو تسبب من فعله مما يمكن حراسته و حفظه من أن يؤذى . " ⁽¹⁾ ، ومنها نجد: ما يتعلق بالحيوانات التي في عهدة الإنسان ؛ أو كأثر عن فعله .

3-أ - ما يتعلق بالحيوانات التي هي في عهدة الإنسان:

" وإذا نطح ثور رجل أو امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه وأما صاحب الثور فيكون بريئا " ⁽²⁾ ؛ وبذلك رتب حكم الموت على الحيوان الذي تسبب في القتل مباشرة وحرمت أكله ؛ أما إذا قتل ثورا آخر يدفع لصاحبه تعويضا ⁽³⁾ ، هذا في حالة ما إذا كان هذا الحيوان - الثور خاصة - غير نطاح ، أو غير معروف بالعدوانية ، أما إذا كان معروف عليه هيجان ، أو ضرر بالناس فحكمه و ثبت إهمال صاحبه له ، يقتل الثور مع صاحبه .

" ولكن إذا كان ثورا نطاحا من قبل ، وقد على صاحبه و لم يضبطه فقتل رجلا أو امرأة ، فالثور يرجم و صاحبه يقتل " ⁽⁴⁾

لكن إذا أثبت صاحب الثور أنه لم يهمل في حراسته وضبطه ، يقتل الثور ويبرأ صاحبه . ⁽⁵⁾
وإذا قتل ثور إنسان ثور إنسان آخر ، يباع الثور القاتل ، و يقسم ثمنه كما يقسم الثور المييت كذلك . " وإذا نطح ثور إنسان ثور صاحبه فمات ، يبيعان الثور الحي و يقسمان ثمنه والمييت أيضا يقسمانه . " ⁽⁶⁾

1- موسى بن ميمون ، دلالة الحائرين ، ص 631 .

2- الخروج: 21 [28] .

3- الخروج: 21 [36] .

4- الخروج: 21 [29] .

5- نادر بن يعقوب ملطي ، سفر الخروج ، ص 152 .

6- الخروج: 21 [35] . أنظر موسى بن ميمون ، دلالة الحائرين ، ص 631 ، 632 .

3- ب- حصول قتل نتيجة عن أثر لفعل الإنسان:

ذكرت الشريعة صورة أخرى في القتل بالتبعية أو بالمسؤولية، وهي كأثر لفعل قام به الإنسان: " وإذا فتح الإنسان بئرا، أو حفر إنسان بئرا ولم يغطه، فوقع فيه ثور أو حمار، فصاحب البئر يُعَوِّضُ، ويردُّ فضة لصاحبه، والميت يكون له ⁽¹⁾؛ أو كمن أهل في بناء سور لسطح بيته وسقط على إنسان آخر فيعتبر صاحب البيت أو البناء كالقاتل: " وإذا بنيت بيتا جديدا، فأكمل حائطا لسطحك، لئلا تجلب دما على بيتك إذا سقط عنه ساقط ⁽²⁾ . "

ج-/- القتل من حيث هو جزاء:

بتحريم الشريعة الإسرائيلية القتل رتب عليه كما رأينا أحكاما، تتراوح ما بين القصاص بالموت أو بالتعويض، حسب حالة كل حادثة، ولم تكف الشريعة بهذا فقط، بل جعلت من القتل نوع من أنواع الجزاء والعقاب، رتبته على مجموعة من الأفعال والسلوكيات في حالة الانتهاك أو الامتناع: وقد قمنا بتقسيمها حسب مواضعها إلى :

ج-1- الذبائح والأكل:

رتبت الشريعة عقوبة الموت والقتل على من أكل بعض المأكولات وذبح بعض الذبائح خسارح الطقوس الخاصة بها منها:

ج-1-أ- الذبائح التي تذبح خارج خيمة الاجتماع:

وهو خاص بالقرايين التي تقدم للرب، وفي حالة ما إذا قرب قربانا خارج خيمة الاجتماع، يحكم بالموت على من قام بهذا الفعل. " كل إنسان من بيت إسرائيل و من الغرباء الذين يتولون في وسطكم يصعد محرقة أو ذبيحة ولا يأتي بها إلى باب خيمة الاجتماع ليضعها للرب يُقطع ذلك الإنسان من شعبه ⁽³⁾ . "

ويعلل تادرس يعقوب ملطى هذا الالتزام من الذبح في خيمة الاجتماع بقوله: هناك رأيان: الرأي الأول: إن هذا النص يفسر حرفيا بالنسبة لشعب بني إسرائيل من البشرية...وما هو أهم أنه خشى عليهم الذبح للحيوان، لذلك اشترط أن يقدم كل ما يذبح من الحيوانات الطاهرة باسم الرب عند باب خيمة الاجتماع، ليكون للرب نصيب فيها.

1- الخروج : 21[33، 34]

2-التثنية: 22: [8]؛ أنظر كذلك: موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 631.

3- اللاويين: 17: [8، 9]

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
أما عند بلوغهم أرض كنعان... سمح لهم بذبح الحيوانات الطاهرة وأكل لحمها⁽¹⁾، شرط أن يأتي
بذبايحهم التي للرب (غير الذبائح التي للأكل).

الرأي الثاني: إن ما ورد في هذا الإصحاح يقصد الذبح لا الطعام، وإنما كذبائح للرب إذا أراد
عدم تقديم ذبائح للعبادة خارج دائرة الخيمة أو الهيكل، أي بعيدا عن مذبح الرب المقدس.⁽²⁾
و الملاحظ أنه لو نظر في هذا الإجراء، لكانت أكبر الشخصيات الإسرائيلية أول من يطبق عليهم
هذا الحكم، كداوود، و صموئيل وإيليا، الذين ذبحوا خارج خيمة الاجتماع، لكن وبالرغم من
هذا يحاول ملطي تحليل أعمال هؤلاء بأنها لم تكن ممارسات يومية، وإنما هي لظروف وأسباب
خاصة وفقا لأوامر الرب .

جـ/1- ب- الأكل من بعض الذبائح أو أحد أجزائها: وفيها نجد:
-الأكل من ذبيحة السلامة:

كل من أكل من ذبيحة السلامة يقطع من الشعب أي يقتل:
"و النفس التي تأكل من لحم ذبيحة السلامة التي للرب تقطع تلك النفس من شعبها؛
وأما النفس التي تأكل لحما من الذبيحة التي للرب و نجاستها عليها فتقطع تلك النفس من
شعبها".⁽³⁾

و النصان يشيران إلى تحريم الأكل من ذبيحة السلامة، و الإنسان يكون نجسا و من النجاسة أن
تكون الذبيحة نجسة، فهذا حكمه القتل، أما الإنسان الطاهر جاز له الأكل اليوم الأول والثاني
و سمحت له الشريعة بتوزيعها على الفقراء، بعد أن يأخذ منها الكاهن نصيبه.
أما إذا تجاوزت الذبيحة اليوم الثالث، فإنها تحرق بالنار، ولا يؤكل منها، ومن تجاوز هذا حكمه
القتل: "و الفاضل إلى اليوم الثالث يحرق بالنار وإذا أكلت في اليوم الثالث فذلك نجاسة لا
يرض بها، و من أكل منها يحمل ذنبه لأنه قد دُئسَ قدسَ الرب فتقطع تلك النفس من
شعبها".⁽⁴⁾

هذا ويتبع الأكل من ذبيحة السلامة في حكم الأكل من شحوم البهائم التي تقدم كقرايين ووقود

1- التنية 12 : [20،22].

2- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين ،(مطبعة الأنبا رويس (الأوفست)العباسية،1984)،ص 179 بتصرف.

3- اللاويين: 7 [20؛21].

4- اللاويين: 19 [6، 8].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
للرب، " إن كل من أكل شحما للبهائم التي يقرب منها وقودا للرب تقطع من شعبها النفس
التي تأكل. "ومن ذلك أكل الدم: " كل نفس تأكل شيئا من الدم تقطع تلك النفس من
شعبها⁽¹⁾

2- القتل كجزء عن بعض الممارسات الجنسية:

من ذلك نجد :

2-أ- إتيان المرأة في حيضها:

" إذا اضطجع رجل مع امرأة طامث وكشف عورتها عري ينبوعها و كشفت هي
ينبوع دمها يقطعان كلاهما من شعبهما " ⁽²⁾

2- ب- القتل كعقوبة من جريمة اللواط:

" إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة ، فقد فعلا كلاهما رجسا إنهما يقتلان " ⁽³⁾
و كانت عقوبة اللواط الرجم بالحجارة للفاعل و المفعول به حتى الموت⁽⁴⁾ *

2- ج- إتيان البهائم:

حكم على الفاعل سواء كان رجلا أو امرأة بالموت:

"وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة يقتل البهيمة بميتوتها، وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لثرائها
تميت المرأة والبهيمة " ⁽⁵⁾ لكن السؤال المطروح ما ذنب البهيمة في هذه الجريمة حتى تقتل .
و يعلل ملطي في الشرح على هذا النص بقوله: "تبرز الشريعة مدى كراهية الله للنجاسة بحكمه
حتى على البهيمة التي بلا ذنب ارتكب معها الشر، بالقتل، حتى لا يترك أثر للخطيئة...أو
لإعلان أنها مفسدة حتى للخلقة الغير عاقلة " ⁽⁶⁾

1- اللاويين: 7[25]

2 - اللاويين: 20[18]

3- اللاويين : 20: [13]

4-نجيب جرجس، سفر اللاويين، ص252، نقلا عن عماد علي عبد السميع حسين ، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة مسن
خلال سفر اللاويين ،(دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2004، 1425)، ص409.

*أورد صاحب المقارنات والمقابلات م 713 "يجلد الفاجر المالك للأعراض واللوطي ... "محمد حافظ صبري ، المقارنات
والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الفراء والقانون المصري والقوانين المصرية
(المطبعة الهندية ، دط ، 1908)، ص568.

5- اللاويين: 20[15:16].

6- تادرس يعقوب ملطي ، شرح سفر اللاويين ، ص210.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

و بالرغم من هذا نجد ابن ميمون يخالف هذا الحكم ، و يترله من الموت إلى المحافظة على البهيمة.⁽¹⁾

3- إنتهاك بعض الواجبات التعبدية:

3-أ- صوم يوم الكفارة و العمل فيه:

" كل نفس لا تتذلل في هذا اليوم عينه تقطع عن شعبها"⁽²⁾

" و كل نفس تعمل عملا ما في هذا اليوم عينه أبيدُ تلك النفس من شعبها"⁽³⁾

3-ب- التجديف باسم الرب :

"ومن جدّف على اسم الرب فإنه يقتل، يرحمه كل الجماعة رجما، الغريب كالوطني عندما

يجدف على الاسم يقتل"⁽⁴⁾ و نجد هذا ما حكم به موسى على ابن ثوكية بالقتل رجما.⁽⁵⁾

وقد أورد صاحب المقارنات والمقابلات في المادة 721: "قتل اليهودي الذي يسب الخالق

واجب على كل من سمع منه السب."، وقد استثنت م 722 الغير يهودي الذي سب الله من

القتل؛ وحكمت بالقصاص إن قتله اليهودي.⁽⁶⁾

3-ج- التقرب للأوثان خاصة الإله مولك -إله العمونيين- :

" كل إنسان من بني إسرائيل و من الغرباء النازلين في إسرائيل أعطى من زرعه لمولك فإنه

يقتل..."⁽⁷⁾ والقتل هنا يكون بالرجم.

1- موسى بن ميمون ،دلالة الحائرين ،ص632.

2- اللاويين : 23[29]

3- اللاويين : 23[30]:

4- اللاويين : 24[16]

5- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين ،ص 253، 254 ، و ابن ثوكية من أب مصري وأم يهودية.

6 - محمد حافظ صبري، المقارنات والمقابلات، م 722؛ ص573.

7- اللاويين: 20[2]

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
د/القتل والحروب:

بالنظر إلى العهد القديم نجد يعطينا فكرة عامة حول مناهج القتل في الحروب التي تقام بينهم وبين أعدائهم، ومناهجها وأساليبها.

"و حرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة من طفل وشيخ حتى البقر والغنم و الحمير بحمد السيف." (1)

"ويكون عند أخذكم المدينة أنكم تضرمون المدينة بالنار."

"وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا، فلا تستبق منها نسمة ما، بل تُحرّمها تحريما: الحثيّين، والأموريين، و الكنعانيين، و الفرزيين، و الحويّين واليبوسيّين، كما أمرك الرب إلهك" (2).

"وكان حين سمع الشعب صوت البوق أن الشعب هتف هتافا عظيما، فسقط السور في مكانه وصعد الشعب إلى المدينة.... وحرّموا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، ومن طفل وشيخ حتى البقر والغنم والحمير بحمد السيف." (3)

تكرر هذه الدعوة لقتل جميع أعداء "بني إسرائيل" ففي سفر حزقيال يقول حزقيال "لا تشفق أعينكم، ولا تعفوا عن الشيخ والشاب والعذراء والطفل والنساء اقتلوا حتى الهلاك."

كما جاء في سفر التكوين: "اضرب أهل تلك المدينة بحمد السيف بجميع ما فيها حتى بهائمها" لقد استمدت الشخصية الإسرائيلية تربيتها، وفلسفتها، ومنهجيتها، ورؤيتها إلى الذات والآخر على مر الزمن، من مصادر مختلفة يأتي في مقدمتها العهد القديم؛ التلمود؛ كتب الفقهاء؛ الأوضاع التي عاشوها، وعلاقتهم بالشعوب التي عاشوا معها واختلطوا بها.

إن العهد القديم مليء بالصور التي تظهر اليهودي متسلط جبار شجاع، ومحارب، له حرية استباحة حقوق الغير، فالإله إله حرب، ورب للجنود، وعدهم بإستملاك الأرض.

والأنبياء أنبياء حرب، يمتازون بالقوة، ويوصفون بالقسوة، وبأنهم سفاحي الدماء لإرضاء الرب والتقرب إليه؛ ومنطقيا شعب يعبد رب بهذه القسوة، ويتبع أنبياء بهذه الوحشية، كيف يكون؟.

1- يشوع: 6[21].

2- التنية 20.

3- انظر سفر يشوع: او ما سمي بسفر المحازر، إ 6: [20]؛ راجع المدخل لدراسة التوراة و العهد القديم ص 321 وما بعدها.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وإذا طرحنا السؤال التالي: ما السر في قسوة اليهود على غيرهم ؟ نجد أن مبدأ التعالي والعنصرية الإسرائيلية بالإضافة إلى فكرة الشعب المختار، الذي قاسى الكثير من الويلات ،والوحشية على مر الزمن ،بالإضافة إلى تعاليم التوراة والتلمود، قد نظّرت لهذه القسوة وأعطتها المشروعية.

إن قتل غير اليهودي، واستباحته في العقيدة اليهودية أمر واجب؛ وكأ نموذج على المنهجية المتبعة في الحروب ،نجد سفر يشوع يعطينا الصورة المثالية للحروب : "و كان في المرة السابعة عندما ضرب الكهنة بالأبواق أن يشوع قال للشعب:" اهتفوا ،لأن الرب قد أعطاكم المدينة .فتكون المدينة و كل ما فيها محرما للرب .راحاب الزانية فقط تحيا هي و كل من معها في البيت، لأنها قد خبأت المرسلين اللذين أرسلناهما. و أما أنتم فاحترزوا من الحرام لتلا تحرموا، و تأخذوا من الحرام و تجعلوا محلّة إسرائيل محرمة و تكدّروها . و كل الفضة و الذهب و آنية النحاس و الحديد تكون قدسا للرب و تدخل في خزانة الرب".فهتف الشعب و ضربوا بالأبواق و كان حين سمع الشعب صوت البوق أن الشعب هتف هتافا عظيما، فسقط السور في مكانه، و صعد الشعب إلى المدينة كل رجل مع وجهه، و أخذوا المدينة. و حرّموا كل ما في المدينة من رجل و امرأة، من طفل و شيخ ،حتى البقر و الغنم و الحمير بحد السيف. و قال يشوع للرجلين اللذين تجسسا الأرض:" ادخلا بيت المرأة الزانية و أخرجها من هناك المرأة و كل ما لها، كما حلفتما لها".فدخل الغلامان الجاسوسان و أخرج راحاب و أباهما و أمها و إخوتها و كل ما لها و أخرجوا كل عشائرها و تركاهم خارج محلة إسرائيل . و احرقوا المدينة بالنار مع كل ما له، ... إنما الفضة و الذهب و آنية النحاس و الحديد جعلوها في خزانة بيت الرب. و استحيا يشوع راحاب الزانية و بيت أبيها و كل ما لها ،و سكنت في وسط إسرائيل إلى هذا اليوم ،لأنها خبأت المرسلين اللذين أرسلهما يشوع لكي يتجسسا أريحا. و حلف يشوع في ذلك الوقت قائلا:" ملعون قدام الرب الرجل الذي يقوم و يبني هذه المدينة أريحا. بيكره يؤسسها و بصغيره ينصب أبوابها."و كان الرب مع يشوع و كان خبره في جميع الارض " (1)

لقد كان لهذه التعاليم الدينية الأثر الواضح في بناء النظرة الإسرائيلية ؛ فلقد جعلتها منذ البداية تركز على تمجيد الشخصية العسكرية ،والقادة المحاربين ؛لمحاكاة إلههم الرب المحارب ، و كانت مجزرة أريحا الأنموذج الأمثل لليهود في العصور المختلفة ،غير المذابح التي اقترفوها بحق سكان المدن الفلسطينية منذ القديم وإلى الآن.

[1 - يشوع : 6 : [27،16].

د/1- الحرب والإبادة في العهد القديم :

إن مفهوم الإبادة في العهد القديم مفهوم ذو دلالة ورؤية خاصة، لا تتماشى إلا مع الفكر الإسرائيلي، فحينما نقلب أوراق العهد القديم، نجد يعطينا نموذج للحروب وفقا لمنهجية محددة سلفا؛ فهناك فرق بين المدن التي تستجيب للصلح -والصلح كما هو ظاهر من النصوص هو الهزيمة - والمدن التي بالجوار؛ أما المدن البعيدة جدا كما سماها العهد القديم، التي استجابت للصلح فحكمها التسخير والاستعباد؛ وإن لم تستجب للصلح وحاربت فيكون جزاؤها قتل الذكور بحد السيف، وسبي ما تبقى وهي ما يعبر عنها كما سبق بالمدن البعيدة: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح؛ فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك؛ وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إهلك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف؛ وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة؛ كل غنيمتها؛ فغنمها لنفسك؛ وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك؛ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا." (1)

أما المدن القريبة المجاورة والتي تسكن أرض إسرائيل حسب دلالة العهد القديم فلها حكم آخر وهو التحريم والإبادة الشاملة، كما في سفر التثنية: "وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما بل تحرقها تحريقا: الحثيين والأموريين والكنعانيين والفرزيين والحويين واليبوسيين كما أمرك الرب إهلك؛..." (2)

والملاحظ هنا استعمال مصطلح التحريم مع المدن القريبة؛ لأن له دلالة خاصة تنبئ عن الهدف من الحرب ألا وهو الاستئصال والإبادة والمسح من وجه الأرض.

والتحريم ليس خاص بهذا النص فقط أو هؤلاء القوم فقط فقد جاء كذلك في سفر التثنية: "إن سمعت عن إحدى مدنك التي يعطيك الرب إهلك لتسكن فيها قولا: قد خرج أناس بنو لنيم من وسطك وطوّحوا سكان مدينتهم قائلين: نذهب ونعبد آلهة أخرى لم تعرفوها؛ وفحصت وفتشت وسألت جيدا وإذا الأمر صحيح وأكد؛ قد عمل ذلك الرجس في وسطك؛ فاضربا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف؛ وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحد السيف، وتجمع

1- التثنية: 20: [10، 15]

2- التثنية 20: [16، 18]

عصر لأول ----- شرائع النظام التقنوي والاقتصادي

كل أمتعتها إلى وسط ساحتها ، وتحرق بالنار المدينة وكل أمتعتها ...⁽¹⁾
والجدير بالذكر في مسألة القتل أنها جاءت بالإبادة الشاملة والعامة للشعوب ؛ وانطلقت للنظر في
مسألة الإبادة هو التركيز على محو أي استمرار للشعوب المباداة ، وكأ نموذج هذا نجد التركيز على
عنصر الأطفال ؛ فقد جاءت التوصية بقتلهم في أكثر من موضع : العدد ؛ إشعي
صموئيل الأول ؛ الزمور :

ففي سفر العدد : "... فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة
ذكر اقتلوها ..."⁽²⁾ ورد في الزمور 137 : "... اذكر يا ربُّ ليلي أدوم يوم أورُشليم .
انقائلين : " هُذوا حتى إلى أساسها " . يا بنت بابل المخربة ؛ طوبى لمن يجازيك جزاءك الذي
جازيتنا ؛ طوبى لمن يُمسك أطفالك ويضرب بهم الصخرة ."⁽³⁾ ، كما ورد في صموئيل الأول :
"... فالآن اذهب واضرب عماليق ؛ وحرِّموا كل ما له ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة
؛ وطفلا ورضيعا ؛ بقرا وغنما ؛ جملا وحمارا ..."⁽⁴⁾ ، أما سفر إشعياء فقد جاء فيه : "... كل من وجد
يُطعن وكل من انحاش يسقط بالسيف . وتحطم أطفالهم أمام عينهم ؛ وتنهب بيوتهم وتفصح
نساءهم ..."⁽⁵⁾ ، "... لا تتحد بهم في القبر لأنك أخربت لأرضك ؛ قتلت شعبك . لا يسمى إلى
الأبد نسل فاعلي الشر . هيئوا لبنيه قتلا ياثم آبائهم فلا يقوموا ولا يرثوا الأرض ولا يملأوا وجه
العالم مدنا ..."⁽⁶⁾ .

هذا بالنسبة للأطفال ؛ أي وكأن وصايا الحرب في العهد القديم توصي باستئصال الشعوب المجاورة
أصحاب الإرث ، حتى لا يقوم وريث يطالب بها ؛ وكأنما استلهموا هذا الإجراء أيام التسخير عند
الفراعة حينما ، كانوا يقتلون أبناءهم .

بالإضافة إلى هذا نجد الوصايا باتلاف كل ممتلكات الشعوب المهزومة حتى الحجر والشجر ؛ حتى
البيهائم الغير عاقلة لم تسلم ؛ ولا ندري أي قسوة أكبر من هذه القسوة عبر التاريخ البشري .
إذن ما نخلص إليه أن القتل في أصل الشريعة محرم ، وهذا التحريم إنما بين الإسرائيليين فقط لكن

1 - التبة 13 : [12 ؛ 15]

2 - العدد : 31 : [17] .

3 - زمور 137 : [7 ؛ 9]

4 - صموئيل 1 : 15 [3] .

5 - إشعياء 13 [15 ؛ 16] .

6 - إشعياء 14 [20 ؛ 21]

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

هذا لا يبدو من خلال التاريخ الإسرائيلي الذي ترويه لنا الكتب ، كتب الأنبياء من العهد القديم ، الحافلة بالاعتقال بين الأسباط والقبائل وحتى الأفراد ؛ وما شدة الأحكام إلا بناء على تفشي الجريمة فيما بينهم .

هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى نرى جليا نظرة اليهود لغيرهم من باب الاستباحة للدم و المآل وغير ذلك ، وما سفر يشوع إلا كتأصيل لهذا الجرم في حق الغير .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

الفرع الثاني: أحكام القصاص:

حددت التوراة مبدأ القصاص وجعلته أساساً لنظام القضاء في الجرائم والمخالفات المتعددة.

ويقوم القصاص على مبدأين:

- الوقاية من نتائج الذنوب.

- إقامة العدل بمجازاة المذنبين حسب أفعالهم، وكان المبدأ الثاني أكثر اعتباراً من الأول.⁽¹⁾

ويمكن تقسيم القصاص إلى نوعين: إما بالموت أو بما دونه:

1- القصاص بما دون الموت:

ويقوم القصاص بما دون الموت وفقاً لمبدأ العقوبة من جنس العمل، أي يفعل بالفاعل بنفس الفعل الذي قام به، أو بنفس الأثر الذي خلفه، دون الفعل المؤدي للموت؛ فإن كسر له سن أو فقا عين إنسان، يكسر وتفقأ عينه، بمعنى يصنع به ما صنع: هذا من جهة. ومن جهة أخرى يقوم القصاص ما دون الموت على مبدأ ثان، وهو التعويض أي تعويض الضرر الناشئ.

1/1- القصاص بجنس العمل :

وقد ورد هذا المبدأ في كل من سفر الخروج واللاويين والثنية، وفيهم نجد:

"وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس، وعينا بعين، وسناً بسن، ويداً بيد، ورجلاً برجل، وكياً بكياً، وجرحاً بجرح، ورضاً برض".⁽²⁾

أي عدم تجاوز العضو المضروب، ويكون وفقاً لما خلفه الضارب في جسم المضروب، والعلة في هذا حتى يتأدب الضارب، ويتعظ الشعب كله، "والإنسان البدائي لا يسكت غضبه إلا بالانتقام الشديد، لكن الشريعة وضعت حداً لهذا، بمنع الانتقام بأكثر مما أصابه".⁽³⁾

وقد ورد في سفر اللاويين كذلك: "وإن أحدث إنسان في قريبه عيباً فكما فعل كذلك يفعل به، كسر بكسر، وعين بعين، و سن بسن، كما أحدث عيباً في الإنسان كذلك يحدث فيه".⁽⁴⁾

أما في سفر الثنية: "فافعلوا به كما نرى أن يفعل بأخيه، تزعون الشر من وسطكم، ويسمع الباقون فيخافون، ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطك لا تشفق عينك

1- قاموس الكتاب المقدس، ص 732.

2- الخروج: 21[23، 25].

3- تادرس يعقوب ملطي، سفر الخروج، ص 153.

4- اللاويين: 24[19، 20].

نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل برجل" (1)

و بذلك حددت التوراة أن القصاص لا يتجاوز أثر الفعل، و يلتزم فيه بالعضو المضروب.

1- ب- القصاص بالتعويض:

و هي متعلقة لما خلفه الإنسان من أفعال، أو ما من كان تحته أو تابع له؛ أي بالمسؤولية؛ وقد سبق ذكره في مسألة القتل بالمسؤولية.

2/ القصاص بالموت: تطرقنا من قبل أن الموت أو القتل حددته الشريعة الإسرائيلية، كنوع أو جزء عن بعض المخالفات، و ذكرنا بعضا منها فيما سبق مثلاً: القتل كجزاء عن بعض الأفعال و سنتناول، بعض أنواعه وأشكاله فيما يلي:

بالنظر إلى العهد القديم نجد أنه يتحدد بهذه الأشكال : إما بالحرق و الكي أو بالرجم ثم التعليق أو بالتغريق و النشر و الطرح من شاهق.

2- أ- القتل بالرجم:

وهي عقوبة من بعض الجرائم من أهمها: التجديف باسم الرب؛ العرافة؛ عبادة الأوثان، كسر شريعة السبت، سب الوالدين، التنبؤ كذبا؛ الفتاة التي تزني قبل الزواج. (2)
و قد أصّل مبدأ الرجم في سفر الخروج الإصحاح التاسع عشر 19 الفقرة [13] و جعل كجزاء لمن خالف أمر موسى من يمس الجبل : " لا تمسه يد بل يرحم رجما أو يرمى رميا هيمة كان أم إنسانا لا يعيش" (3) ثم أصبح الرجم كنوع من العقوبات.

2- ب- الحرق والكي:

و هو عقاب لجملة من المخالفات نجد من بينها:

- زنا ابنة الكاهن. (4)

وجعل هذا الجزاء بالنظر لاعتبار مكانة الكاهن، و القداسة التي يمثلها؛ إذ يلزمه هو وعائلته أن يكونوا في منأى من أي عيب، و كل خطأ يرتكبه أحدهم يعاقب بحكم أقسى مما يسقط تحته الشخص العادي. (5)

1- التثنية : 19 [19، 21].

3- اللاويين: 24 [14، 16]؛ 20 [6، 27]؛ التثنية: 13 [10]؛ التثنية: 13 [5، 10]؛ 22 [21، 24].

3- الخروج: 19 [13].

4- اللاويين: 21 [9].

5- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين، ص 212، بتصرف.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

- كما يحدثنا سفر التكوين عن حادثة زنا ثامار زوجة ابن يهوذا، فأمر بإحراقها:
"...أخبر يهوذا وقيل له قد زنت ثامار كنتك، و هي حبلى إنها من الزنا، فقال يهوذا أخرجوها
فتحرق".⁽¹⁾

وكان بعض المفسرين يظن أن ثامار من نسل كهنوتي، وآخرون يذهبون إلى أنها من نسل ملكي
صادق رئيس الكهنة نفسه⁽²⁾، و لهذا حكموا عليها بالحرق.
كما نجد عقوبة الرجم، تجاوزت نسل الكهنة في عقوبة الزنا، خاصة من ذلك إذا أخذ رجل امرأة
وأما سواء و هما على قيد الحياة، أم ماتت الواحدة فتزوج بالأخرى، فجاء الحكم بالحرق:
"بالنار يحرقونه و إياهما لكن لا يكون رذيلة بينكم"⁽³⁾

- من زنا مع ابنته أو حفيدته، أو مع بنت زوجته أو حفيدتها، أو من زنا مع أم عماته أم عمه،
فيتم الحرق غالبا بعد الرجم.⁽⁴⁾
و الناظر يظن أن الحرق هو عقوبة الزنا في الشريعة، لكن المسألة أبعد من هذا فهناك حالات زنا
لم تحكم الشريعة بها بالحرق، وإنما بعقوبات أخرى بل بلعنات ملتصقة، و على سبيل المثال نجد
الزنا مع زوجة العم، هو اللعنة و الوعد بالعقم.

1- التكوين: 38 [24].

2- نجيب جرحس شرح سفر التكوين ص 269 .

3- اللاويين: 20[14].

4- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين ، ص210.

الفرع الثالث: أحكام القسامة :

ذكر سفر التثنية حكما و إجراءاتا خاصا من إجراءات التحقيق والحكم في جريمة القتل ، إذا لم يعرف القاتل : " إذا وجد قتيل في الأرض التي يعطيك الرب إهلك لتمتلكها واقعا في الحقل ، لا يعلم من قتله . يخرج شيوخك وقضااتك ويقيسون إلى المدن التي حول القتل .

فالمدينة القري من القتل ، يأخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرق عليها ، لم تجر بالتير وينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجلة إلى واد دائم السيلا لم يحرق فيه ولم يزرع ، ويكسرون عنق العجلة في الوادي .

ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي ، لأنه إياهم اختار الرب إهلك ليعدموه ويباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة .

ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريين من القتل أيديهم على العجلة المكسورة العنق في الوادي .

ويصرحون ويقولون : أيدينا لم تسفك هذا الدم ؛ وأعينا لم تبصر ، اغفر لشعبك إسرائيل الذي فديت يا رب ، ولا تجعل دم بري في وسط شعبك إسرائيل فيغفر لهم الدم .

فتترع الدم البريء من وسطك إذا عملت الصالح في عيني الرب" .⁽¹⁾

وبالنظر إلى النص نستخلص جملة من الإجراءات منها :

- إجراء القسامة على أقرب بلدة من جثة القتل .
- اختيار عجلة ذات أوصاف محددة .
- غسل الأيدي بدم العجلة .
- التصريح بعدم العلم بقاتل المقتول والبراءة منه؛ مع الدعوة بالمغفرة للشعب .
- والناظر لهذا الإجراء يجده إجراء طقسي تعبدية أكثر منه إجراء قانوني قضائي ، باعتبار أنه لم يحدد الفاعل ، ولم يعمل على إجراء تحقيق قصد كشف ملابسات الحادثة ، وبالتالي ضياع حقوق الميست وأوليائه في معرفة القاتل ، والاقتصاص منه .

الفرع الرابع : أحكام السرقة :

تعتبر السرقة و الخلسة من المسائل غير الأخلاقية وهي مظهر من مظاهر الانحلال الفكري أكبر منه من الحاجة المادية؛ ولذا نجد في غالب التشريعات القديمة من سومرية، وبابلية، و فرعونية، وغيرها نبذا لهذا السلوك، بل وقد رتبت على فاعله أحكاما متفاوتة، ناهيك عن الشرائع السماوية. فإذا عرفنا هذا، فكيف نظرت الشريعة الإسرائيلية إلى فعل السرقة؟، وماذا رتبت عليها من أحكام؟.

أ/ طبيعة السرقة في العهد القديم:

أول ما يلاحظ في هذا المجال هو الوصايا العشر، إذ نجد فيها الحديث عن السرقة جاء بصيغة النهي: ورد في سفر الخروج: "لا تسرق"⁽¹⁾ وبذلك فالسرقة من حيث طبيعتها حسب الوصية أمر غير مشروع، و محرم، و منهي عنه.

ب/ أحكامها:

جاء الحديث عن السرقة وأحكامها في عدة مواضع، وفقا لأحداث متنوعة متعلقة بـ يعقوب ويوسف، فبالنسبة ليعقوب، يروي لنا سفر التكوين حادثة مفادها سرقة آلهة لابان خال يعقوب التي تزامنت وهروب يعقوب من خاله بأمواله ونسائه وأبنائه، فاتهمه خاله لابان بالسرقة، وفي معرض حجاج يعقوب، و دفاعا على براءته، قدم دفاعا عن نفسه بالحكم على السارق: "الذي تجد آهتك معه لا يعيش" أي يقتل⁽²⁾؛ ويمثل هذا يشير ابن ميمون⁽³⁾، إذن فحكم السرقة عند يعقوب و في شريعته هي قتل السارق.

أما بالنسبة ليوسف نجد قصة حكم يوسف على أخيه بالرق مقابل جريمة السرقة⁽⁴⁾، والملاحظ كذلك هنا أن يوسف في معرض حجاج إخوته أمام المساءلة، هو اقتراحهم حكم الموت و الاسترقاق:

1- الخروج: 20[15]. التثنية: 5[19]

*اختلف الباحثون حول مدلول كلمة السرقة في الوصايا، بأنها خاصة بسرقة النفوس، نجيتها في سياق متعلق بحقوق النفوس، لا تقتل؛ لا تزني؛ ويرجع أد-رشاد شامي، أنه ينبغي أن تتمشى مع المغزى العادي للفعل "سرق" بوجه عام، على الممتلكات، والتي من الممكن أن تتضمن النفوس، وفقا للتفسير الشائع . الوصايا العشر، (دار الزهراء للنشر، د ط ، 1993، 1414) ص 257.

2- التكوين 31[32] ؛ أنظر نجيب جرجس، سفر التكوين، ص 236.

3- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 640.

4- التكوين: 44[9].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

"الذي يوجد معه من عبيدك يموت ؛و نحن ايضا نكون عبيدا لسيدي" (1).

ويعلق نجيب جرجس على هذه الحادثة بقوله: أمر يوسف رئيس عبيده، بأن يضع فضة كل واحد في عدله ،علاوة على وضعه طأسه في عدل بنيامين، وقد قصد يوسف بذلك أن يجد علة لحجز بنيامين عنده بحجة أنه سارق لشدة محبته له، وأن يختبر الأخوة نحوه، و هل يبالون بتركه في مصر أولا يبالون (2) ، وبعد اتهامهم بالسرقة عرض الإخوة على الرجل أن الذي معه طأس* الفضة يقتل ،ويكونون لهم عبيدا ولكن الرجل قال أن الذي يوجد معه يكون عبدا فقط و يكون الباقون أحرار (3).

ونلاحظ أن رئيس العبيد هو الذي اختار الحكم باسترقاق السارق.

والسؤال المطروح هل شريعة يوسف تقتضي الحكم بالاسترقاق أم شريعة الملك. أحكم يوسف بشريعة السماء أم بشريعة الملك الذي هو أحد رعاياه، خاصة إذا علمنا أن منصب الوزير في الدولة المصرية كان على رأس الإدارة كلها، يشغل منصب رئيس الوزراء، و قاضي القضاة، ورئيس بيت المال ،وكان الملحق الأخير للمتقاضين ،لا يعلوا عليه في هذا إلا الملك نفسه (4).

و لا تعطينا التوراة أي جواب على هذا ،بحكم أن الاسترقاق لم يكن من سنة يعقوب كما مر معنا في نص التكوين.

ج/ عقوبات أخرى :

أتى العهد القديم بالإضافة إلى ما سبق ذكره بجملة من الأحكام المختلفة حول السرقة:

- القتل: في حالة ما إذا سرق إسرائيلي واسترقه وباعه (5).

- الحكم بالتعويض المضاعف (6).

- الحكم بالتعويض وزيادة مقدار خمسة (7)، كذلك نجد ابن ميمون يحكم بالإضافة إلى حكم

1- الخروج 44[9].

2- نجيب جرجس ،شرح سفر التكوين، ص 293 .

* والطأس كان مما يتفاعل به عن طريق ملئها بالماء وبعد خروج الفقاع يظنون أنهم يعرفون حظهم والكأس هو وعاء من الفضة كان يصب فيه الشراب أو يشرب منه.

3- المرجع السابق ، ص 293.

4- ويل ديورانت، قصة الحضارة ،م 2 ، ج 2، ص 92.

5-التثنية: 24 : [7]

6- الخروج: 22[9؛7]

7- اللاويين : 6 : [5؛1]

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

القتل مبدأ التعويض⁽¹⁾؛ كما نلاحظ التفصيل في مسألة السرقة كما يرويها لنا سفر الخروج⁽²⁾.
إذا شرقت الشمس على السارق و تمت إذايته من طرف المسروق، فنلاحظ أن الشريعة رتبت على المسروق دم السارق.

و مما تجدد الإشارة إليه، أن البحوث العلمية تنوه بنوع من التشابه و التطابق في بعض أحكام العهد القديم و الشريعة البابلية شريعة حمورابي.

فبالرغم من وجود نوع من الاختلاف بين الشريعتين، إلا أنه هناك نوع من التشابه و التطابق كالحكم بالإعدام والتعويض، مثلاً: المواد : 6، 8، 14، 22، 23، 24، 25.⁽³⁾

ف نجد في م 6 : إذا سرق سيد ثروة تعود للإله أو للقصر، فإن ذلك الشخص يعدم كذلك يعدم من يتقبل المسروقات من يده "م 22" إذا سيد قام بالسرقة و قبض عليه (في أثنائها) فإنه يعدم.

م 8" إذا سرق سيد ما ثورا ... إذا كان يعود للإله أو للقصر فعليه أن يعطي ثلاثين مثلاً، أما إذا كان يعود إلى مسكين، فعليه أن يدفع عشرة أمثال كاملة، إذا السارق ليس لديه التعويض الكافي فإنه يعدم.

د/ - التفويض للإله:

م 23" إذا السارق لم يقبض عليه، فإن على السيد المسروق أن يشتكي للإله..."
ووجه التشابه نجده ما بين المادة 8 التي تنص على التعويض و الإصحاح 22 من الخروج⁽⁴⁾.
ويقرر الأب سهيل قاشا في كتابه أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية أن النهي عن السرقة و جملة الأحكام ما هي إلا صدي لقوانين حمورابي في المواد : 06، 25، غير أن نصوص التوراة تحمل جملة من القوانين و التغيرات و التوضيحات لأنواع السرقات مع العقوبات المنصوص عليها في كل حالة؛ و يحيلنا للمقارنة بين المادة 07 من قانون حمورابي مع سفر اللاويين الإصحاح 6 الفقرة [2، 7]؛ و م 14 مع سفر الخروج 21 [16] م 21 مع الخروج 22 [42].

1- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 636.

2- الخروج 22 [2، 3].

3- سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، (ط 1، 1998) ص 32، انظر كذلك مطابقة القوانين: سلاطية عبد المالك، هذا هو العراق، مدخل إلى تاريخ الحضارة والقانون في بلاد الرافدين، (دار البعث، دط، دت)، ص 117.

4- سهيل قاشا، المرجع نفسه، ص 34؛ 37.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
و بقي أن نشير إلى شيء مهم ، وهو أن حوادث هذه السرقات وأحكامها لا تطبق إلا إذا كان
بين الإسرائيليين وحدهم فقط، أما الأميين فيستثنون منها، بل الواجب العمل على اخذ ممتلكاتهم
بأي صفة كانت دون مراعاة لأي رادع أو آداب أو خلق أو عشرة ، ونموذج ذلك متمثل في
الذهب الذي سلبه بنو إسرائيل " وفعل بنو إسرائيل بحسب قول موسى، طلبوا من المصريين
أمتعة فضة وأمتعة ذهب و ثيابا، وأعطى الرب نعمة للشعب في عيون المصريين حتى أعاروهم
فسلبوا المصريين " (1)* و عملية السلب هنا معللة ، باعتبارها تعويض عن الأجرة التي سلبهم إياها
المصريون أيام السخرة و بناء البيوت لهم مجاناً !!! (2) . **

1- الخروج : 12 [35، 36].

* والمخير في الأمر أن بني إسرائيل كانوا يعيشون حالة من الاضطهاد داخل المجتمع المصري الفرعوني على ما يحكيه العهد القديم
أي حالة استعباد واحتقار فأن لهم بهذه العلاقات الحميمة بينهم وبين المصريين الذين ثاروا ضد كل ما كان له علاقة بحكم
المكسوس السابقين ومعهم الإسرائيليين الذين كانوا من المستفيدين الأوائل من هذا الحكم بفضل مكانة يوسف . قد يقول قائل
بعد سنوات الاستعباد فُرج عليهم بسبب إرضاعهم لموسى فأصبحت لهم حمية منه . مسألة مقبولة لكنها لا ترقى إلى إثبات هذه
العلاقة.

2- تادرس يعقوب منطى، سفر الخروج، ص 81.

** وهي مخالفة لما نص عليه العهد القديم من كون المصريين والأشوريين داخلون في جماعة الرب .

الفرع الخامس : السجن :

لا تحدثنا التوراة على العمل بعقوبة السجن لدى الإسرائيليين، ولا الجرائم التي تستوجبها عند الأنبياء المتقدمين، وإنما عرف متأخر، بالرغم من كونه معروفا في الحضارات القديمة؛ فالمصريون عرفوه؛ وذلك بما ورد في قصة يوسف: "فأخذ يوسف سيده ووضعه في بيت السجن.. المكان الذي كان أسرى الملك محبوسين فيه".⁽¹⁾

كذلك عند الفلسطينيين، في معرض قصة شمشون معهم، في سفر القضاة: "فأخذ الفلسطينيون وقلعوا عينه ونزلوا به إلى غزة، وأوثقوه بسلاسل نحاس، وكان يطحن في بيت السجن".⁽²⁾ كما ذكر سفر الملوك الأول: "وقل هكذا قال الملك: ضعوا هذا في السجن وأطعموه خبز الضيق وماء الضيق...".⁽³⁾

وبالعودة إلى زمن النبي موسى، نجد هناك إشارة إلى العمل بالسجن كعقوبة؛ إذ يروي سفر العدد أن بني إسرائيل وجدوا رجلا يحتطب يوم السبت، فلم يدري موسى وهارون بماذا يعاقبونه؛ فاحتبسوه في المحرس؛ وإن كان هذا لا يدل دلالة قاطعة على أن عقوبة السجن من شرائع النبي موسى: "ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطباً يوم السبت... فوضعوه في المحرس لأنه لم يعلن ماذا يفعل به".⁽⁴⁾

وبالنظر إلى سفر أخبار الأيام الثاني وإرميا، نجد أنه يقرر مبدأ عقوبة السجن "فغضب آسا على الرائي ووضعه في السجن"⁽⁵⁾ "فغضب الرؤساء على إرميا وضربوه وجعلوه في السجن"⁽⁶⁾ وبالنظر لما سبق يمكن القول أن الإسرائيليين عرفوا عقوبة السجن وإن كانت متأخرة، إما تأثراً بالأمم المجاورة كما هي عاداتهم، أو أنها من كتبهم المتأخرة، وذلك لما ورد من استثناءات على عقوبة السجن في كتب الأنبياء، وذلك بالتخيير بينها وبين الموت والنفي الغرامة "وكل من لا يعملُ شريعةَ إلهك وشريعة الملك فليقتل عليه عاجلاً إما بالموت أو بالنفي أو بغرامة المال أو بالحبس".⁽⁷⁾

1- التكوين: 39 [20]. وبذلك يكون يوسف أول سجين إسرائيلي.

2- القضاة: 16: [21].

3- الملوك 1: 22 [27].

4- العدد: 15: [34].

5- أخبار الأيام 2: 10 [16].

6- إرميا: 37: [15].

7- عزرا: 7 [26].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

كما ورد نظام شبيه بالسجن وهو ما يعرف بالإقامة الجبرية إلى مدة محددة أو غير محددة: "ثم أرسل الملك ودعا شمعي وقال له: ابن لنفسك بيتا في أورشليم؛ وأقم فيه هناك ولا تخرج من هناك إلى هنا أو هنالك".⁽¹⁾

العلمة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ملوك 1: 2[36].

المطلب الثاني : شرائع النظام الاقتصادي.

الفرع الأول : مبدأ الثروة في الشريعة:

أ/ الماشية والرعي: إن مبدأ الثروة هو أساس البنية الاقتصادية لأي مجتمع، وإذا ما نظرنا إلى تاريخ بني إسرائيل، كما يصورونه، نجد أن مبدأ الثروة في عصر الآباء، كان عبارة عن مواشي وأنعام، بمعنى أن الماشية هي الركيزة الأولى والأخيرة في الاقتصاد الإسرائيلي، وهو ما تبينه القراءة الأولية لنصوص العهد القديم⁽¹⁾، ودلالة ثروة الأنعام تقودنا حتما إلى معرفة طبيعة الأعمال والحرف التي زاوها بنو إسرائيل، ألا وهي حرفة الرعي، بمعنى أن الإسرائيلي لم يعرف نمط آخر من الحرف غير الرعي، حيث أن هذه الحرفة تعتبر الحياة المثالية للمجتمع الإسرائيلي⁽²⁾.

وحرفة الرعي وما يملك الإنسان من الأنعام هي معيار قيمة الفرد أو العشيرة في السلم الاجتماعي من حيث المكانة والتقدير، فإذا علمنا هذا، نطرح السؤال التالي: ما قيمة الأرض عند الإسرائيلي، كثروة أو كملك؟.

الجواب على هذا السؤال لا يتعد كثيرا عن نمط الحرفة الإسرائيلية. كيف؟.

لم تكن للأرض أي أهمية دينية أو سياسية، وإنما صبغت في العصر الأول بصبغة اقتصادية، بمعنى أن الأرض القحط لم تكن تعني بأي اهتمام أو رغبة في الملك والتملك، وأن قيمة الأرض تكمن بما تقدمه من كلاً وما تتوافر عليه من مراعي للثروة التي هي الأنعام⁽³⁾.

أي أنه في حالة جفاف الأرض وقحطها يتنازل عنها وينتقل إلى غيرها، كما فعل أبرام وابن أخيه لوط حينما ضاقت الأرض بهما، وزاد عدد الأغنام، وعجزت الأرض عن تلبية حاجيات ثروتهما مما دفعهما إلى البحث عن مراعي جديدة لماشيتهما⁽⁴⁾؛ بمعنى أن ملكية الأرض واعتبارها ثروة لم تكن مطروحة في هذا العصر، هذا من جهة.

و من جهة أخرى نجد سفر التكوين⁽⁵⁾ يضيف ثروة أخرى، ألا وهي الذهب والفضة لكن هذا لا يقودنا إلى اعتبارها ثروة هامة أو اعتبار أن الآباء اشتغلوا بحرفة الصياغة، على أساس أن الحديث

1- التكوين: 46 [34،33]، [29]24، [2]2، [31]40 [30]25، صموئيل 17:1 [34]، 17: [40] إرمياء 49 [19]؛ القضاة 50 [16]؛ أيوب 30 [1]، ميخا 7 [14]؛ ز 11 [13].

2- فواد حسين، بنو إسرائيل عبر التاريخ، ج 1 ص 123، 124 نقلا عن بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة ج 4، ص 263.

3- ثروت الأسبوطي، ص 142- نقلا عن محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، ج 4، ص 632.

4- التكوين 13 [6]، 13 [37]، 12 [17]، صموئيل 1:25 [2].

5- الإصحاح: 13.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

في نفس السفر لا يشير إلى ذلك، وأن الغالب فيه إنما التركيز على الماشية، كما يقودنا إلى اعتبارها الركيزة الأساسية للثروة في هذا العصر؛ وإن الحرفة التي كانت معروفة هي الرعي وتمثل في مزاولتها كبار شخصيات العهد القديم إبرام، إسحاق، يعقوب كلهم رعاة بنص السفر.

ب/ الزراعة:

عرفنا مما سبق أن الرعي والماشية هما ميزتا عصر الآباء؛ فهل عرف الإسرائيليون حرفا أخرى بعد الآباء؟ والمتبع للعهد القديم يجد أن نظام الزراعة قد عرف بعد زمن الخروج بشكل أولي، وبعد سنوات التيه خاصة في واحة قادش، و منطقة عبر الأردن اللتان تتناسبان مع الزراعة البسيطة وأسلوب الحياة الرعوية⁽¹⁾، ثم تأكدت أيام القضاة، بمعنى آخر، يمكن أن نقول أن الإسرائيليين عرفوا هذا النمط من الأعمال، بعدما عرفوا نظام الاستقرار و بناء البيوت خلفا للخيام هذه المهنة التي أخذها الإسرائيليون من الكنعانيين أصحاب الأرض و بذلك احتلت الزراعة محل الرعي دون إهماله*.

ج/ الملكية للأرض:

بديهي أن الانتقال من مبدأ الرعي إلى الزراعة نشأ عنه مبدأ ملكية الأرض، وأي أرض، أمّا الأرض التي اغتصبت من القبائل المجاورة من كنعانيين و موآبين و حثيين، هذا المبدأ الذي بدأ بالملكية الفردية إلى ملكية القبلية أو السبط فما بعد، و الذي نجده مبسوط في سفر العدد.

د/ حرف أخرى:

بالإضافة إلى الرعي و الزراعة عرف الإسرائيليون حرفا أخرى كالصناعة و التجارة و الصياغة، و صناعة الفخار و البناء و العمارة... إلخ، لكنها كانت مقارنة مع الزراعة و الرعي شبه منعدمة خاصة في العصر الأول وعصر الملوك، و هو ما نجده في سفر الملوك⁽²⁾، حينما استأجر سليمان نجارا و صائغا من غير الإسرائيليين⁽³⁾، وحيث معظم مواد البناء من فينيقية؛ وكان يقوم بمعظم الأعمال الفنية صنّاع من صيدا وصور؛ وأما الأعمال التي لا تحتاج إلى شيء من المهارة فقد حشد لها مائة وخمسون ألف 150.000 عامل سخرها لها تسخيرا بلا شفقة ولا رحمة؛ كما كانت

1- A: Iodo, op cit. p 387 نقلا عن محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج4، ص 665.

* وقد رتب لها أحكام خاصة كما في سفر اللاويين، انظر اللاويين: 19: [19]، نجيب جردس سفر اللاويين ص 236 نقلا عن عماد حسين، الإسلام واليهودية .. ص 491

2- ملوك 1 : 5 : [6].

3- ملوك 5: [12]، أخبار الأيام 2: [22]، [7]، 2 [10].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

العادة المألوفة في تلك الأيام⁽¹⁾؛ أو أما الغزل، فكانت حرفة النساء بشكل أولي.⁽²⁾ *

أما فيما يخص التجارة من بيع وشراء، فقد اقتصر على بيع المنتجات الزراعية و الماشية و الأرض وهذا ما يبدو واضحا في سفر عاموس و هوشع.⁽³⁾ **

وبالحديث عن التجارة يقودنا حتما إلى دراسة العقود والقروض و الرهون، وأحكاما أخرى مما ينتج عن طبيعة هذا النشاط.

الفرع الثاني: مظاهر النشاط الاقتصادي :

الأصل الوارد في الأسفار الخمسة حول النشاط الاقتصادي هو الرعي والزراعة، كما أشرنا سابقا، والتجارة لاحقة بزمان متأخر، حتى العصر البابلي، حيث تلقن الإسرائيلي مبادئ التجارة و تدرس فيها، حتى أصبحت كلمة تاجر مرادفة لكلمة يهودي تقريبا.⁽⁴⁾

فما هي ملامح النشاط التجاري الإسرائيلي؟

- 1-ويل ديورانت، قصة الحضارة، م2، ص336.
- 2- محمد بيومي مهران، بنو اسرائيل الحضارة، ج4، ص667، 669 بتصرف.
- * للتوسع يرجى النظر لكتاب : عبد الوهاب المسيري، الجماعات الوظيفية اليهودية (دار الشروق، ط2، 2002)، الفصل الخامس، ص185؛ 213.

3- عاموس: 8[5؛ 9] هو 12: [8؛ 9]

**يحمل لنا ويل ديورانت الوضع الاقتصادي في كتابه قصة الحضارة بقوله :

"...والوصية الثامنة تقدس الملكية؛ وكانت هي والدين والأسرة الأسس الثلاثة التي قام عليها المجتمع العبري.

وتكاد الملكية كلها تنحصر في ملكية الأرض؛ ذلك أن اليهود قبل أيام سليمان قلما كان لديهم شيء من الصناعات غير صناعتي الخبز والحديد؛ وحتى الزراعة نفسها لم ترقى رقبا كبيرا؛ وكانت الكثرة العظمى من الشعب منصرفة إلى تربية الضأن والماشية وزراعة الكروم والزيتون والتين .

وكانت أغلب معيشتهم لا في البيوت المبنية؛ حتى لا يجدوا صعوبة في التنقل إلى مراعي جديدة.

ولما نمت ثروتهم وزاد ما ينتجونه على حاجتهم بدؤوا يتحرون؛ وأخذت السلع اليهودية تروج في دمشق؛ صور وصيدا وحول الهيكل نفسه بفضل ما اتصف به التجار اليهود مهارة بر على المساق

وظلوا إلى ما قبل أيام الأسر لا يستخدمون نقودا؛ وكان الذهب والفضة أساس التبادل عندهم؛ وكانا يوزنان في كل عملية تجارة؛ وقامت بينهم مصارف كثيرة العدد لتمويل التجارة والمشاريع الاقتصادية. قصة الحضارة ص380 وإذا ما نظرنا إلى مسألة ملكية الأرض في كلامه السابق نجده يدخل في تناقض؛ فمرة هي مقدسة؛ ومرة أن معيشتهم كانت في بيوت غير مبنية حتى لا يجدوا صعوبة في الانتقال إلى مراعي جديدة أي أن معيشتهم في تلك الفترة معيشة البدو الرحل وأن الأرض لم تكن تعني بأي اهتمام إلا بما تقدمه من خيرات لماشيتهم؛ وهو ما يؤكد قولنا أن ملكية الأرض لم تعرف في العصر الأول وإنما عرفت بعد نظام الاستقرار وانتشار العمل في الزراعة .

للتوسع يرجى النظر : ويل ديورانت، قصة الحضارة، م2، ص322؛ 323؛ 334؛ 336؛ 337.

4- المسيري عبد الوهاب ، الجماعات الوظيفية اليهودية ، ص190، بتصرف.

أ- الربا:

ورد في المزمور 15: " المالك بالكمال، والعالم بالحق، والمتكلم بالصدق في قلبه، فضته لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة على البرئ"؛ كما ورد في سفر حزقيال: " الإنسان الذي كان باراً و فعل حقاً وعدلاً... لم يعطى بالربا ولم يأخذ مراجعة"؛ و جاء في سفر نحemia: "... و قلت لهم: "إنكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه... فلتترك هذا الربا"⁽¹⁾، وفقاً لهذه النصوص، يتبادر إلى الذهن الدعوة إلى تحريم و حظر التعامل بالربا، و هو ما يؤكد تداول الإسرائيليين و تعامله بالربا، ولهذا جاءت هذه النصوص بإنكار هذه المعاملة - و سياق النصوص يؤكد ذلك-؛ و لو رجعنا إلى الأسفار الخمسة نجد الأصل في الربا التحريم لكن وفقاً لضوابط محددة. فنجد مثلاً: في سفر: اللاويين: " وإذا افتقر أخوك و قصرت يده عندك فأعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مراجعة... فضتك لا تعطه بالربا...".⁽²⁾ .

وقد ورد في المقابلات والمقارنات المادة 584 مايلي: الربا محرم تحريماً مطلقاً بين اليهود وبعضهم فيما يقترضه بعضهم من بعض؛ ومن تعامل به مقرضاً كان أو مقترضاً فجزأؤه الخروج عن ملة اليهود؛ ومن المفروض على كل يهودي أن يقرض المال للفقراء، ويساعد المحتاجين، ويعيشت المضطرين، ويعمد يد العون في كل ما يطلب منه، بدون أن ينظر لغاية ما ولا لأقل نفع من عمله⁽³⁾ و السؤال المطروح من المستثنى في التعامل بالربا؟ النص من سفر اللاويين يوضحه بكلمة الأخ، أي الإسرائيلي فقط.

و قد فسر علماء اليهود عبارة غريباً أو مستوطناً بقولهم " سواء كان يهودياً في الأصل أو من المستهودين المتغربين في أرضك".⁽⁴⁾

ذكر أحد الشراح تعليقا حول هذا النص:

" هكذا تحرم الشريعة الموسوية الربا أي الفائدة، والمراجعة وهي نوع من الربا في شكل نوال، محاصيل أو هدايا وليس في شكل مال نقدي... فإن كان إنسان عليه دين و قد قصرت يده عن سداد الدين، وفوائده، سواء كان هذا الأخ يهودياً أو غريباً أو متهوداً، يلزم الترفق به

1-مزمور 15: [2، 5]؛ حزقيال: 18 [5، 8، 9]؛ نحemia: [7، 10].

2-اللاويين 25: [35؛ 38].

3-محمد صبري حافظ، المقارنات والمقابلات، م: 584 ص 484.

4 نجيب جرجس، سفر اللاويين: ص 348 نقلاً عن عماد علي عبد السميع حسين، الإسلام و اليهودية، ص 506.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وعدم طلب الربا أو الفائدة منه.⁽¹⁾، وعبارة غريبا هنا في كلامه ليست في محلها، على أساس أن الأخوة المشار إليها في النص هو اليهودي، ونجد نجيب جرجس أكثر موضوعية من الشارح السابق -يعقوب تادرس ملطي - في هذا المجال، لكنه بدل أن يقرر مبدأ جواز التعامل بالربا مع غير الإسرائيلي أخذ يبحث عن الأعذار والمبررات الدافعة إلى هذا بقوله : صرح لهم الوحي بأخذ الربا من غير اليهود استنكارا لشناعة العبادة الوثنية؛ وإعلانا لغضبه عليهم ورغبته في معاقبتهم....⁽²⁾.

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ما ورد في سفر التثنية:

: "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك..."⁽³⁾

وبذلك يتأكد مبدأ التعامل بالربا، وإنه أصل من أصول المعاملات في الشريعة الإسرائيلية، وهي تفرق بين الإسرائيلي وغيره، غير أن هذا التفريق غالبا ما يخترق، وذلك بتصريح العهد القديم نفسه، كما ورد سابقا، في سفر المزامير، حزقيال، نحemia، والذي يثبت تعاملهم به فيما بينهم.

في هذا المجال يقول الأستاذ المسيري : "وقد امتد نشاط المراي اليهودي إلى بني جلدته على عكس تصورات المعادين لليهود؛ ولكن الإقراض في هذه الحالة كان يأخذ شكلا خاصا حتى يتم التحايل على أشكال التحريمات الدينية الخاصة بعدم لإقراض اليهودي..."⁽⁴⁾

و الجدير بالذكر أن الشيء المميز للتجارة الإسرائيلية عبر العصور، هو طفو التعامل بالربا، كأصل في جميع التعاملات الإسرائيلية، أفراد، وجماعات؛ وأصبح عادة مألوفا بين أصحاب الضياع الكبرى والتجار والمرايين الذين أحاطوا بالهيكل حتى قال عاموس : "إن الملاك باعوا البار بالفضة البائن لأجل نعلين"⁽⁵⁾

كما يذكر الأستاذ المسيري أن لفظ سكتور **sector** كان يطلق على كل من المراي والقاتل في الإمبراطورية الرومانية؛ وربما عزى توجيه قمة الدم لليهود والقول بأنهم يطبخون عجين عيد

1- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين ، ص: 263

2- نجيب جرجس ، سفر اللاويين ، ص348، نقلا عن عماد علي عبد السميع حسين، الإسلام واليهودية، ص507.

3- التثنية 23 [19، 20].

4- عبد الوهاب المسيري ، لجماعات الوظيفية اليهودية ص201.

5- عاموس: 11[6]. انظر كذلك: ويل ديورانت قصة الحضارة م2 ص348.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

الفصح بدم طفل مسيحي إلى اشتغالهم بمهنة الربا؛ فهم يمتصون دم ضحاياهم مجازا. (1)

ب / الغبن والغش:

"...فمقى بعت صاحبك مبيعا أو اشتريت من يد صاحبك، فلا يغبن أحدكم أخاه.... فلا يغبن أحدكم صاحبه...". (2)

كأصل عام تنهي الشريعة الإسرائيلية التعامل بالغش على كلا الطرفين و الشيء الملاحظ في هذه المسألة هي قول:صاحبك ؛ أخاك ؛...وهي مما لا شك فيه ترجع على الإسرائيلي لا غير ؛ومفهوم آخر جاز التعامل بالغش والغبن مع غير الإسرائيلي، وهي قاعدة عامة في التعامل مع الأغيار في غالب الشريعة ؛ هذا بالنسبة لطبيعة الأطراف .

أما بالنسبة لطبيعة التعامل نفسه ،فيجب ألا يكون فيه غش وخداع ؛ وقد أعطى لنا النص صورة عنه ،وهو استغلال سنة اليوبيل ؛بمعنى عدم استغلال حلول هاته السنة لبيع أرض مثلا قصد استردادها بحلول تلك السنة ؛ هذا بالنسبة للبائع ؛ أما بالنسبة للمشتري فلا يجوز تقديم ثمن بخس ليقيم الثمن حسب النفع الذي يعود عليه خلال الفترة الباقية حتى العيد اليوبيلي . (3)

و قد ذكر صاحب المقارنات والمقابلات في المادة 161: " الغبن يطل العقود في الأحوال الآتي ذكرها وهي:

-إذا زاد الحق النقدي المطلوب من أحد المتعاقدين في عقد من العقود المترتبة عليها حقوق متبادلة بين الطرفين زيادة تعادل عشرة أمثال المطلوب من الطرف الثاني؛ وإذا اقتسم الشركاء أو الورثة متاعا ووجد في حصة أحدهم...؛ وإذا باع إنسان عينا منقولة بثمن نقص من قيمتها الحقيقية بمقدار الربع ؛أو باع عقارا بثمن ينقص عن قيمته الحقيقية بمقدار الثلاثة أرباع. " (4)

1- عبد الوهاب المسوري الجماعات الوظيفية اليهودية ص 204؛ وللتوسع أكثر يرجى النظر في فصل:الجماعات الوظيفية اليهودية المالية حيث يجد تحليلًا تاريخيًا اقتصاديًا لحمل النشاط الاقتصادي اليهودي.

2- اللاويين:25[17؛14].

3- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين، ص258

4- محمد صبري حافظ،المقارنات والمقابلات، م161 ص132.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

ج/ أهلية التعاقد :

لم تحدد الشريعة الإسرائيلية سن التعاقد على وجه التحديد لكن بالاستقراء نستطيع أن نقول هو نفسه سن الاستعداد للزواج؛ أي سن البلوغ والتمييز والتكليف الديني كل هذا ما لم يشوبه ناقض من النواقض؛ ذكر صاحب المقارنات والمقابلات: "كل شخص حائز للقوة العاقلة وجاوز الثمانية عشر سنة يجوز له التعاقد وتنفذ تصرفاته".⁽¹⁾

وهذا تأكيداً لحكم البلوغ والعقل أي لا تنفذ عقود المجنون والغير بالغ؛ لكن هناك استثناء على هذه القاعدة حيث يخرج كل من الصم والبكم والسكران والمحكوم عليهم بالحرمان والنساء المتزوجات من أهلية التعاقد والتصرف وينجر عن هذا التحديد بطلان تصرفات فاقد الأهلية مطلقاً وغير مجاز حتى ولو بعد بلوغه سن الأهلية.⁽²⁾

د/ طرق الإثبات :

انطلاقاً من وجوب اكتتاب الطلاق على ورقة يمكن أن نقول أن من بين وسائل وطرق إثبات الدعاوى هو الاكتتاب فإن لم يكن هناك اكتتاب جاء الاستدلال بالبينة؛ وهذا وفقاً للمادة 244: "إذا أنكر المدعي عليه دعوة المدعي وجب على المدعي إثبات دعواه والإثبات إما بالكتابة وإما بالبينة".⁽³⁾

هـ/ الإجارة:

يعتبر نظام الإجارة كوسيلة لحفظ حقوق العمال والأجراء ولذلك أقرته الشريعة ونظمتها بقواعد خاصة به تحفظ حق الأجير منها:

".... لا تظلم أجيراً مسكيناً وفقيراً من إخوانك أو من الغرباء الذين في أرضك في أبوابك في يومه تعطيه أجرته ولا تغرب عليها الشمس لأنه فقير وإنها حامل نفسه لئلا يصرخ عليك إلى الرب فتكون عليك خطية....".⁽⁴⁾

"... ولا تبث أجره أجبر عندك إلى الغد....".⁽⁵⁾

ورد في المادة 643 من المقارنات والمقابلات: إذا فرض الموكل أجره للوكيل فعليه أداؤها إليه

1- محمد صبري حافظ، المقارنات والمقابلات، م 164 ص 133.

2- المرجع نفسه، م 165؛ 166؛ 167 ص 135؛ 138.

3- المرجع نفسه، م 244؛ 250 ص 184. انظر شروط الاكتتاب في المادة: 245 ص 250.

4- التثنية: 24 [14 - 15]

5- اللاويين: 19 [13]

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

أن يطلب منه غرض أعماله و أداء الحساب عنها"⁽¹⁾

يعلق ملطى على نص سفر اللاويين السابق : هكذا تحذرننا الشريعة من اغتصاب حقوق الإخوة وسلبهم ما لهم سواء كان أمرا ماديا أو معنويا... وقد قدم نوعا من الصلح الذي قد يحدث عفوا كأن يؤجل إنسان أجرة الأجير إلى اليوم التالي بينما يكون هذا العامل و عائلته في عوز للأجرة، كأن الظلم لا يقف عند سلب مال الإنسان وإنما حق تأخير إعطائه حقه بحسب ظلما وسلبا وسرقة⁽²⁾

وبذلك فالإجارة جائزة، لكن الملفت للنظر هو ورود كلمة: "أو من الغرباء الذين في أرضك" و هو تناقض و النسق العام للتشريع الإسرائيلي في العهد القديم و الذي يقدم حقوق الأخوة - الإسرائيليين - ويأخذها فقط دون غيرهم وإن كانت هناك حجة في بطلانها فهي هذه كذلك ورود كلمة أجير نكرة أي أي أجير وبذلك استحلال أموال الغير بحجة أنهم ليسوا من الإسرائيليين واهية.

الفرع الثالث: أحكام بيع الأراضي:

الأصل في ملكية الأرض في كتب الشريعة هو الملكية المطلقة لله عز وجل، ولا يحق لأحد التصرف فيها: "والأرض لا تباع بته لأن في الأرض، وأنتم غرباء ونزلاء عندي..."⁽³⁾ لكن حاجة الناس لمثل هذه البيوع نجد أن الشريعة رتبت أحكاما متنوعة في هذه المسألة، انطلاقا من اضطرار مالك الأرض إلى بيعها قصد سد حاجته؛ فقد أجازت له الشريعة البيع مع إمكانية الاسترداد من طرفه أو من طرف أحد أوليائه: "إذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتي وليه الأقرب إليه و يفك بيع أخيه..."⁽⁴⁾

فإن لم يكن له ولي فلإنسان أن يفك الأرض في أي وقت شاء بعد دفع الثمن "ومن لم يكن له ولي فإن نالت يده ووجد مقدار فكأكه حسب سني بيعه ويرد الفاضل للإنسان الذي باع له، فيرجع إلى ملكه؛ وإن لم تنل يده كفاية يرد كله، يكون مبيعه في يد شاربه إلى سنة اليوبيل فيرجع إلى ملكه."⁽⁵⁾

1- محمد صري حافظ، المقارنات و المقابلات، م 643 ص 511.

2- تادرس يعقوب ملطى، سفر اللاويين، ص 196.

3- اللاويين: 25[23].

4- اللاويين: 25[25].

5- اللاويين 25[26؛ 28].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
فكل هذه الإيجارات تطبيقاً للملكية لله عز وجل للأرض وحفاظاً على تقسيم الأراضي الذي سطره
موسى النبي للأسباط وضماناً لعدم التداخل والاختلاط.

أ/ حالات بيع الأراضي والبيوت والحقول:

فرقت الشريعة بين الأراضي والحقول بموجب وقوعها داخل أسوار القرى أو خارجها، كما
فرقت بين منازل اللاويين وحقولهم مع غيرها على هذا النحو التالي:

1/ المنازل التي في المدن المسورة :

إذا باع إسرائيلي بيته داخل المدن ذات الأسوار، يمكن له استردادها إلى تمام السنة، فإن لم يستطع
ذلك، جاز للمشتري عدم رده حتى ولو جاءت سنة اليوبيل، بمعنى أنها لا ترد " وإذا باع إنسان
بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون فكاهه إلى تمام سنة بيعه، سنة يكون فكاهه، وإن لم
يفك قبل أن تكمل له سنة تامة، وجب البيت الذي في المدينة ذات السور بتة لشاريه في
أجياله لا يخرج في اليوبيل" (1)

2/ المنازل التي في القرى الغير مسورة:

بالنسبة للمنازل الواقعة في القرى الغير مسورة فللبائع حق الاسترداد في مدة السنة، فإن لم يستطع
ردها خلال السنة تؤول إليه بملول اليوبيل "لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها، فمع
حقول الأرض تحسب، يكون لها فكاه، و في اليوبيل تخرج" (2)

ب/ منازل وحقول اللاويين:

1- منازل اللاويين: الأصل في ملك اللاويين - الكهنة - هو الملك الأبدي و لا يجوز بيعها، أما
إذا اضطر اللاوي لبيع منزله، أو قطعة أرض، أباحت له الشريعة المطالبة بالاسترداد في أي وقت
شاء، ولا يسقط حقه في المطالبة والاسترداد لمدة زمنية، سواء مرت السنة أم لم تمر، على عكس
باقي بني إسرائيل، وإن استردها لاوي آخر، تبقى تحت حيازته حتى سنة اليوبيل، ثم يستردها
اللاوي المالك الأصلي " وأما مدن اللاويين؛ بيوت مدن ملكهم؛ فيكون لها فكاه مؤبد
للاويين، والذي يفكه من اللاويين المبيع من بيت أو من مدينة ملكه يخرج من اليوبيل لأن
بيوت مدن اللاويين هي ملكهم في وسط بني إسرائيل. (3)

1- اللاويين 25[29، 30].

2- اللاويين 25[31].

3- اللاويين 25[32، 33].

2- حقول اللاويين:

" وأما حقول المسارح لمدهم فلا تباع لأنها ملك دهري لهم ".⁽¹⁾

بمعنى يخرج عن إطار التبايع الحقول التابعة لللاويين و مسارحهم، سواء الخاصة بالزراعة، أو الحظائر الخاصة بالحيوانات، وذلك لكونها ملك أبدي أي وقف عليهم خاصة، لا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الشراء، وهذا لامتيازهم الديني.

ب/ سنة اليوبيل، سنة خلاص و استرداد الأشياء المباعة:

"تقدسون السنة و تنادون بالعتق في الأرض لجميع سكانها تكون لكم يوبيلًا، وترجعون كل إلى ملكه وتعودون كل إلى عشيرته"⁽²⁾ * سنة راحة، وسنة عتق واسترداد الأراضي المبيعة والمرهونة.**

1- اللاويين: 25[34]

2- اللاويين: 25[10، 12]

* و اليوبيل اسم عبري، معناه " قرن الحروف " بوق " ومعناها الأصلي النفخ بالبوق، لأنهم كانوا ينفخون بالأبواق في يوم الكفارة، في سنة اليوبيل وهي السنة التي تلي أسبوع الأسابيع أي سنة الخمسين. وفي هذه السنة كان يعود الأشخاص والعائلات والعشائر إلى حالتهم الأصلية. فكان يحرر العبيد العبرانيين الأصل، وترد جميع الرهائن و الأراضي أصحابها الأصليين ما عدا البيوت في المدن المسورة (لا 25[8؛ 17]، 23[55]؛ 27[17؛ 25]؛ عدد 4[36].

وكانت البيوت لراحة الإنسان وتنمية الأحاسيس الراحية؛ وكانت السنين الستة لراحة الأرض. و كان اليوبيل لراحة الجمهور قاموس الكتاب المقدس، مادة يوب ص 1104.

** ورد في المقارنات والمقابلات : " قبل تشتيت شمل اليهود أي في الزمن الذي كانوا في أمة قائمة بذاتها كان يترتب على حلول السنة السبئية التبع تتحدد كل سبع سنوات نحو جميع الديون وزوال كافة الحقوق المطلوبة من الناس لبعضهم البعض " ثبوت ملك بالحيازة المدة الطويلة و سقوط الحقوق المالية الخنائية و التخلص منها بمرور الزمن و كان من قدم الزمان في الشرائع السالفة عند أقدم الأمم الشرقية قبل مشروعيتها في قانون لا شيء الروماني، وهما وإن كان التاريخ بالضبط إلا أنهما مذكوران في التوراة ولا بد أنهما وردا في شرع أمة سابقة على اليهود كالسريان و الكلدان... وقد ورد في التوراة في سفر التثنية الإصحاح 15[1، 4]؛ 15[9، 12] .

قال العلامة (بريغللو) في كتاب المدانيات وأصول التجارة عند الأقدمين أثناء كلامه على وضع أحكام التلمود، معرفة الديانة اليهودية وكيفية أخذهم أحكام غيرهم من الأمم التي تغلبت صلتهم ما معناه أن حكم مرور الزمن وضياع الحقوق بمضي المدة الطويلة و ارد في شرع موسى إلا أنه ظاهر من مجموع أحكام التوراة أن الشارع أرد المحافظة العقارات وبقائها في أيدي أصحابها وذريتهم إلى ما شاء الله استبقاءا للعائلات وصيانة لها، ولكن رؤساء وهم الأرياف أخذوا عن قانون الاثني عشر لوحا الروماني حكم لحيازة مضي المدة على العقارات و غيرها وجعلوها ثلاث سنوات بدلا من خمس كي لا تظهر سرقته للأحكام .

محمد صبري حافظ، المقارنات والمقابلات، م: 649؛ ص 513.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
و السؤال الذي يطرح هل بقت هذه الأحكام على حالها أم تغيرت، خاصة إذا علمنا انه لم يعد
على الواقع ما يسمى دولة اليهود على حد زعمهم، بعد خراب القدس و للجواب على هذا
السؤال نجد المادة 651 من "أما الآن وقد وقعت ملة إسرائيل في النفي و التغريب فقد بطل
حكم سقوط الحقوق بحلول السنة السبئية، وستدوم هذه الحال إلى زمن ظهور المسيح و فتوح
فلسطين مرة أخرى".⁽¹⁾

الفرع الرابع : أحكام المكايل و الموازين*

الملاحظ والدارس للعهد القديم يجد بعض الأحكام التي تدعوا إلى الالتزام بالعدل والتزام القياس
والكيل الصحيح: "لا ترتكبوا جورا في القضاء ولا في القياس ولا في الوزن ولا في الكيل".⁽²⁾
والملاحظ كذلك هو ورود هذه الوصية في جملة الوصايا الخاصة بالمعاملات في سفر اللاويين "لا
تسرقوا... ولا تكذبوا... ولا تغدروا... ولا تحلفوا باسمي كذبا لا تغصب... لا تشتم... لا
ترتكبوا جورا في القضاء... لا تبغض أخاك في قلبك... لا تنتقم..."⁽³⁾ والملاحظ كذلك أنها لا
تخص سوى الإسرائيليين دون غيرهم.

و بالرجوع للعهد القديم نجد أنه ذكر عدة أنماط من المكايل و الموازين المختلفة ضابطة لها بأسماء
وموازين على هذا الشكل:

أ- المكايل :

أ/ الأشياء الجافة:

1- القاب: وقد ورد في سفر الملوك الثاني في الإصحاح السادس: "وكان شديد في السامرة،
وهم حاصروها حتى صار رأس الحمار يثمانين عن الفضة و ربع القاب من زبل الحمام بخمس
من الفضة"⁽⁴⁾ و القاب اسم عبري معناه الجوف، كان يساوي 1.277ل.

2- العُمرُ: ورد ذكره في سفر الخروج الإصحاح 16 "...وأما العُمرُ فهو عُشر الإيفة"⁽⁵⁾ وقد
يكتب عشرا كما جاء في سفر الخروج الإصحاح التاسع والعشرون "وعشر من دقيق ملتوات

1- محمد صبري حافظ، المقارنات والمقابلات، م 651 من 517 ؛ 518.

* أنظر بالتفصيل قاموس الكتاب المقدس مادة مكيال ص 802 - 803 .

2- اللاويين 19: [35].

3- انظر الإصحاح 19: من سفر اللاويين.

4- ملوك 2: 6 [25].

5- الخروج 16 [36].

- بربع الهين من زيت الرض⁽¹⁾ ويساوي 2.3 ل.
- 3- الكيل: ورد ذكره في سفر التكوين "فأسرع إبراهيم إلى الخيمة إلى سارة وقال: "اسرعي بثلاث كيلات دقيقا سميدا"⁽²⁾ و يساوي 7.643.
- 4- الإيفة: ورد ذكره في سفر الخروج "وأما العمر فهو عشر الإيفة"⁽³⁾ و الأيفة تساوي ثلاثة أكيال وعشرة عمور. أي تساوي 22.991 ل ؛ و الإيفة أنواع منها: الدس، العشر.
- 5- الحומר: وهو اسم عبري معناه جمل حمار ورد ذكره في سفر العدد "فقام الشعب كل ذلك النهار، وكل الليل وكل يوم الغد وجمعوا السلوى، الذي قلل جمع عشرة حوامر"⁽⁴⁾ وفي سفر هوشع "فاشتريتها لنفسي بخمسة عشر مثاقيل فضة و بحומר و لشك شعير"⁽⁵⁾ وهو مئة عمير أو لشكان أو عشر إيفات و تسمى أيضا كرا" وهآنذا أعطي للقطاعين القاطعين الخشب عشرين ألف كرا من الخنطة طعاما لعبيدك "⁽⁶⁾" لأن عشرة فدادين واحدا، و حומר بدار يصنع إيفة"⁽⁷⁾
- اللثك: ورد ذكره في سفر هوشع: فاشتريتها لنفسي بخمسة شواقل و بحומר و لشك شعير"⁽⁸⁾

ب- مكايل الأشياء السائلة:

- 1- اللج: اسم عبري معناه عمق ورد ذكره في سفر اللاويين: "ثم في اليوم الثامن يأخذ خروفين صحيحين و نعجة واحدة حولية وثلاثة المشار دقيق تقديمه ملتوية بزبيب و لج زيت "⁽⁹⁾ و اللج: و هو يعادل 0.319 لتر أي ثلث لتر تقريبا. ⁽¹⁰⁾
- 2- القاب: وهو أربعة لجوج أي 1.277 ل.

1- الخروج 29 [40].

2- التكوين: 18 [6].

3- الخروج: 16 [36]، اللاويين: 19 [36].

4- العدد 11 [32].

5- هوشع 3 [2].

6- أخبار الأيام 2 : 2 [10].

7- إشعياء 5: [10].

8- هوشع : 3 [2].

9- اللاويين: 14 [10].

10- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين، ص 146.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

3/- الهين: و الهين كلمة مشتقة من أصل مصري وتستعمل كثيرا في العهد القديم، ورد ذكره في سفر الخروج والعدد. "و عشر من دقيق ملتوت برقع الهين من زيت الرض"⁽¹⁾ وسليخة خمس مئة بشاقل القدس ومن زيت الزيتون، هينا"⁽²⁾ يقرب الذي قرب حريانة للرب تقدمه من دقيق عشر ملتوتا برقع الهين من الزيت"⁽³⁾ وكان يساوي 3.831 لتر أي سدس البث.

4/- البث: ورد ذكره في سفر الملوك الأول، أخبار الأيام الثاني، وأشعيا وحزقيال.

"...وغلظة بشر كجعل شفة كأس بزهور سوسن، يبيع ألفي بث"⁽⁴⁾

"هآنذا أعطي للقطاعين الخشب عشرين ألف كرا... وعشرين ألف بث خمير..."⁽⁵⁾

"...فريضة الزيت بث من زيت، البث عشر من الكر..."⁽⁶⁾ وتعاذل: 22.991 لتر.

"...لأن عشرة فدادين كرم تصنع بثا واحدا وحومر يصنع إيفة..."⁽⁷⁾

5/الكر والحومر:

"...فريضة الزيت...البث عشر من الكر عن عشرة أبناث للحومر..."⁽⁸⁾

ج/ الأوزان *:

ب/ الأوزان المستعملة:

1- الجيرة أي القمحة: وهي جزء من عشرين من الشاقل: وتعاذل ستة عشر حبة شعير تقلا أو خمس عشرة حبة قمح، وهي تعاذل نحو: 0.58 غرام.

"... هذا ما يعطيه كل من اجتاز المعدودين: نصف الشاقل بشاقل القدس و الشاقل هو عشرون جيرة."⁽⁹⁾ "وكل تقويمك يكون على شاقل المقدس، عشرين جيرة يكون الشاقل"⁽¹⁰⁾

1- الخروج 29 [45].

2- الخروج 30 [24].

3- الخروج 15 [4].

4- ملوك 1 : 7 [26].

5- أخبار الأيام 2 : 2 [10].

6- حزقيال 45 [14].

7- إشعيا 5 [10].

8- حزقيال : 45 [14].

* اعتمدنا في إحصاء الأوزان على قاموس الكتاب المقدس؛ مادة وزن، ص 1023، 1025.

9- الخروج: 30 [13].

10- اللاويين 27 [25].

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

2- البقع: وهو نصف شاقل أو عشر جيرات و يعادل 5.812 غرام " وحدث عندما فرغت الجمال من الشرب أن الرجل أخذ خزامة و ذهب وزنها نصف شاقل و سوارين من يدها وزنها عشرة شواقل...⁽¹⁾ "... للرأس نصف، نصف الشاقل بشاقل القدس لكل من اجتاز إلى المعدودين من ابن عشرين سنة فصاعدا ...⁽²⁾."

3- الشاقل:

مشتق من الفعل العبراني "شقل" ومعناه كما في العربية وزن، وأهم اسم عيار لوزن الأشياء الثمينة وغيرها ونوع من النقود، الذهب والفضة غير المسكوكة.

"يا سيدي اسمعني ارض بأربع مئة شاقل فضة، ماهي بيني وبينك فادفن ميتك، فسمع إبراهيم لعفرون، ووزن إبراهيم لعفرون الفضة التي ذكرها في مسامع بني حث، أربع مئة شاقل فضة جائزة عند التجار...⁽³⁾ والشاقل أنواع:

أ- شاقل القدس: الوزن معادل عشرين جيرة أي 11.424 غرام "فتأخذ خمسة شواقل لكل رأس، على شاقل القدس تأخذها، عشرين جيرة الشاقل".⁽⁴⁾

ب - الشاقل المعتاد: وحدة وزن لوزن الأشياء الثمينة كالذهب و الفضة وغيرها ،واختلفوا في قيمته.ف قيل إن قيمته نصف قيمة شاقل القدس أي 5.712 غرام.

وقيل انه هو نفسه شاقل القدس وإنما أضيف إلى القدس للتغير عن كونه تاما مضبوطا على الشاقل الصحيح المحفوظ في خيمة الاجتماع أو الهيكل،وقد ورد ذكره في سفر التكوين و صموئيل الأول⁽⁵⁾

ج- شاقل الملك: قيل أنه كان أكبر من الشاقل المعتاد، وربما تشير العبارة إلى وزن كان محفوظا عند الملك:"وعند خلق رأسه، إذا كان يحلقه في آخر كل سنة، لأنه كان يثقل عليه فيحلقه كان يزن شعر رأسه منتي شاقل بوزن الملك"⁽⁶⁾

1- التكوين: 24 [22].

2- الخروج 38: [26].

3- التكوين 23 [15، 16].

4- العدد 3 [47] ؛ الخروج 30[13] ؛ اللاويين 5 [15] ؛ العدد: 18 [16] ، حزقيال 45 [12].

5- التكوين: 23 [16] صموئيل 1: 17 [5].

6- صموئيل 2: 14 [26].

د - شاقل النقود للفضة والذهب: ضرب بعد السبي في عهد المكابيين.

4/ المن:

يستعمل الوزن للأشياء الثمينة، كالذهب و الفضة، فمن الذهب يساوي مئة شاقل. "وعمل الملك سليمان منقي ترس من ذهب مطرق حص الرس الواحد ستمئة شاقل من الذهب المطرق، وثلاث مئة مجن من ذهب مطرق حص المجن الواحد ثلاث مئة شاقل من الذهب، وجعلها الملك في بيت وعمر لبنان"⁽¹⁾ ومن الفضة يساوي ستين شاقل.

"الشاقل عشرون جيزة، عشرون شاقل وخمسة و عشرون شاقلا، وخمسة عشر شاقلا تكون منكم"⁽²⁾

5/ الوزنة:

تعديل ثلاثة آلاف شاقل، يوزن بها الأشياء الثمينة و غيرها، كالذهب و الفضة والنحاس و الحديد و الرصاص؛ ووزنة الفضة تعديل ثلاثين منا ثقلا؛ و وزنة الذهب خمسين مئة (لأن من الذهب مئة شاقل ومئة الفضة ستون شاقل .⁽³⁾

1- أخبار الأيام 2: 9 [15،16] . حز 45 [12]

2- حزقيال : 12 [45].

3- قاموس الكتاب المقدس ص 1025.

المبحث الثاني:

شرائع النظام القانوني والاقتصادي الإسرائيلي في القرآن الكريم :

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

المطلب الأول : شرائع النظام القانوني الاسرائيلي في القرآن الكريم

أعطى لنا القرآن صوراً متعددة حول بعض المسائل الخاصة بالنظام القضائي لبني إسرائيل، وإذا ما تتبعنا المسائل الواردة فيه، نخلص لأهم القواعد القضائية أو نصل لملامح النظام القضائي الإسرائيلي.

الفرع الأول : ملامح النظام القضائي.

1- طرق الإثبات في الدعاوي:

و تتحلى لنا هاته القاعدة انطلاقاً من الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه: "...وكان جُرَيج في صومعته فتعرضت له امرأة و كلمته فأبى، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضاً وصلى ثم أتى الغلام فقال: "من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي".⁽¹⁾ والشاهد في الحديث هو قبول دعوى المرأة فيما تدعيه بتحديد من وطئها و نسبة الولد له؛ دون التاكيد أو سؤال المدعى البينة.

قال ابن حجر: "و استدل بعضهم على أن بني إسرائيل كان شرعهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء، ويلحق به الولد، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها.⁽²⁾ ويستفاد من هذا تحديد قاعدة" قبول دعوى المرأة فيما تدعيه فيما يخص الوطء والنسب دون بينة؛ وإن كان الشرع الإسلامي يخالف هذه القاعدة فقد ورد هذا الفعل عن عرب الجاهلية فيما يعرف بأصحاب الرايات الحمر.

ويحق لنا التساؤل هل إخبار النبي صلى الله عليه وسلم قصة جريج والحكم فيها يدل على أنه كان من شرعهم، أم أن الذين صدقوا المرأة وقاموا بملاحقة جريج هم من عوام الناس لا من العلماء، أم أن الحديث يصف صفة الظلم و البغاء الذي وصل إليه بنو إسرائيل في تاريخهم... فكل هذه الأسئلة إنما هي لتوجيه المعنى الذي جاء به الحديث، انطلاقاً من المفهومية الخاصة به وجعله أساساً وقاعدة من قواعد الحكم لدى بني إسرائيل، وهذا ما يتعارض مع مبدأ أن الشريعة جاءت لتحافظ على الأعراض وعلى الأنفس بالبينة وأن أصلها واحد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه"⁽³⁾

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء ح: 3436.

2- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 6 ص 483.

3- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ح 1711.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وكما قال صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه"⁽¹⁾.

فالأصل العام في التنازع هو البينة ، وإن كان هناك أقوال للعلماء في هذا الشكل، وإن اختلف الموضوع كقصة داود عليه السلام و أصحاب النعاج، قال القشيري: "ويحتمل أن يقال كان من شرعهم التعويل على قول المدعى عند سكوت المدعى عليه إذا لم يظهر منه إنكار القول"⁽²⁾. لكن بالنظر إلى قصة أخرى: قصة تنازع المرأتين في الولد*، فقد حكى داود و سليمان دون طلب للبينة؛ كذلك في قصة المتنازعين في سورة ص، لكن الرازي رجح كونها غير جائزة و رجح بطلان هذا الوجه الله أعلم⁽³⁾، وقد ذهب سيد قطب في تفسير القصة في سورة ص، إلى اعتبارها امتحان وبيان شروط القاضي "... ولكن القاضي عليه إلا يستثار، و عليه ألا يتعجل، و عليه ألا يأخذ بظاهر قول واحد، قبل أن يمنح الآخر فرصة للإدلاء بقوله و حجته، فقد يتغير وجه المسألة كله أو بعضه، و ينكشف ذلك الظاهر كان خادعا أو كاذبا أو ناقصا."⁽⁴⁾

وقد فند القاضي ابن العربي هذا الزعم- الحكم دون بينة أو دون سماع الطرف الثاني- بقوله: "و هذا مما لا يجوز عند أحد ولا في ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر؛ وإنما تقدير الكلام أن أحد الخصمين ادعى، و الآخر سلم في الدعوى، ف وقعت بعد ذلك الفتوى."⁽⁵⁾

2- وجود حكيمين في مسألة واحدة: ويتدرج تحتها :

قصة أصحاب الحرث و وجود حكمان لقضية واحدة مع تحديد المسؤولية عن الأشياء:

قال تعالى: "وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ

1- الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله باب ما جاء في أن البينة على المدعى، ج 1340.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 15 ص 177.

*الشوكاني: فتح القدير، انظر كذلك: القرطبي، ج 11 ص 313، الكامل في التاريخ، ابن الأثير: م 1 ص 229، انظر كذلك مما أورد البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب يأس من إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب ابنك، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، فقضى به للكبرى فخرجا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا فقال: اتنوني بالسكين أشقه بينهما: فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى لبخاري: باب إذا ادعت المرأة أبناء ح 6769 كتاب الأنبياء 3427 مسلم.

3- الرازي، الفتح الكبير ج 26 ص 198.

4- سيد قطب، في ظلال القرآن، م، ج 23، ص 3018.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 15 ص 177، ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (دار الفكر بيروت، د ت، د ط)، م 4، ص 1625.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ" (1)

وإذا ما تفحصنا السنة النبوية الشريفة لا نجد ذكرا لأي حديث يصف لنا حكم نسي الله داود و سليمان عليهما السلام، لكن تواترت أقوال المفسرين في هذا المجال حول حكم معين معناه حسب ورود القصة: "دخل رجلان على داود، وعنده ابنه سليمان: أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال لصاحبي الحرث: "إن هذا انفلتت غنمه ليلا فوقع في حرثي فلم تبق منه شيئا، فقال: لك رقاب الغنم. فقال سليمان: "أو غير ذلك، ينطلق أصحاب الكرم بالغنم فيصيبون من ألبانها، و منافعها، ويقوم أصحاب الغنم على الكرم، حتى إذا كان كليلة نفشت فيه دفع هؤلاء إلى هؤلاء غنمهم، و دفع هؤلاء إلى هؤلاء كرمهم، فقال داود: القضاء ما قضيت وحكم بذلك". (2)

قال القرطبي: قال النحاس: "إنما قضى داود بالغنم لصاحب الحرث، لأن ثمنها كان قريبا منه، وأما عن حكم سليمان فقد قيل: كانت قيمة ما نال من الغنم، و قيمة ما أفسدت الغنم سواء أيضا. (3) قال سيد قطب: "لقد اتجه داود في حكمه إلى مجرد التعويض لصاحب الحرث، وهذا عدل فحسب، ولكن حكم سليمان تضمن العدل البناء والتعمير، وجعل العدل دافعا إلى البناء و التعمير وهذا هو العدل الإيجابي في حوزته البانية الدافعة و هو فتح عن الله و إلهام يهبه من يشاء.

ولقد أوتي داود و سليمان كلاهما الحكمة والعلم" وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا " ليس في قضاء داود من خطأ، ولكن قضاء سليمان كان أصوب لأنه تتبع الإلهام". (4)

وقد أورد الإمام القنوجي في مسألة اجتهاد النبي "قال جماعة من العلماء: إن داود حكم بوحى، وحكم سليمان بوحى نسخ الله به حكم داود، فيكون الفهم على هذا بطريقة الوحي". وقال الجمهور أن حكمهما كان باجتهاد وكلام أهل العلم في حكم اجتهاد الأنبياء معروف، وهكذا ما ذكره في اختلاف المجتهدين " وهل كل مجتهد مصيب ؟ أو الحق مع واحد... والحاصل أن المجتهدين لا يقدر على إصابة الحق في كل حادثة، لكن لا يصرون على الخطأ كما رجع داود هنا إلى حكم سليمان لما حكم له إنه الصواب...". (5)

1- الأنبياء: 78-79.

2- انظر الطبري، جامع البيان، 7، ج 17، ص 38؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 11، ص 313؛ الكامل في التاريخ 1، ص 229.

3- القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 11، ص 113 وما بعدها؛ وانظر كذلك قصة المرأتين والذئب والولد السابق ذكرها.

4- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 7، ص 2390.

5- أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البغاري، فتح البيان في مقاصد القرآن (المكتبة العصرية صيدا بيروت د/ط 1412 - 1992)، ج 8، ص 354.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

والحاصل في المسألة أنه لو كان حكم داود بنص، لما جاز لسليمان عليه السلام أن ينقض هذا الحكم إلا بنص، وهذا ما يرجع مسألة النسخ والله أعلم.⁽¹⁾

قال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجازه وكلاهما حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان حكم داود بالنص لما ساغ أن يحكم بخلافه ودلت القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره، وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم.⁽²⁾

وبالنظر نجد أن السرد القرآني يسوقنا إلى اعتبار وجود حكمين أو قاضيين لمسألة واحدة، فهل هذا يعتد به أم لا؟ هل يصح حكمان لقضية واحدة في مجلس واحد؟، وظاهر قول المفسرين هو مجلس واحد؛ فهل كان هذا من شرعهم، الآية لا تدل على ذلك.

قد نطرح تساؤلاً آخر، فهل الآية تشير إلى مسألة استئناف حكم القاضي عند قاض آخر، أو أعلى منه أو ما شابه ذلك؛ الآية لا تشير إلى ذلك، خاصة إذا أخذنا بقول القرطبي أن سليمان كان ابن إحدى عشرة سنة.

قال ابن العربي: "لا لم يرد أن جمعها في القول اجتماعهم في الحكم، فإن حاكمين على حكم واحد لا يجوز، وإنما حكم كل واحد منها على انفراد، و كان سليمان هو القاضي لها."⁽³⁾ ومنه نخلص وفقاً لهذا النص القرآني الكريم إلى استنباط هذه القواعد القانونية والقضائية وهي كالتالي:

- تحديد المسؤولية بالتبعية للأشياء المملوكة و تحمل تبعاتها، ففي النص الغنم، ويقاس عليها كل حيوان يدخل في عهدة إنسان، أو كل عمل قام به إنسان وتسبب في حقوق الأذى بالغير؛ كحفر بئر وتركها دون إنذار، أو أبناء حائط دون إتيان، أو سلوكيات الأبناء الذين في عهده، فكل هذا تؤول المسؤولية فيه بالتبعية للشخص، بمعنى آخر لما يترتب عن ما يُسببه له سواء حيوان، أو إنسان، و في الإجمال: "ضمان ما أتلّفه الإنسان بنفسه أو بأحد من الأشياء التابعة له"

- جواز مراجعة القاضي في حكمه إذا وجد حكماً خيراً من حكمه.*

1- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 9، ص 56.

2- المصدر نفسه، ج 6، ص 577، 578. وقد أحسن النسائي في عتونة حديث المرأتان بسنقض الحاكم ما يحكم به ممن هو مثله أو أحل منه. السنن، كتاب آداب القضاة، ج 5404.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 11، ص 212، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 1، ص 230.

* قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنه تعالى أثني على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 11، ص 309.

3- مبدأ العمل بمقتضى القرائن والدلائل:

هذا مبدأ عقلي بموجبه يوازن القاضي بين الأقوال، ويرجح الرأي الأصوب انطلاقاً من الفطنة والفهم، ويتجلى هذا المبدأ في قصة المرأتان و الولد، التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة : "كانت امرأتان معهما ابناهما ؛جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها :إنما ذهب بابنك ؛وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك؛فتحاكما إلى داوود : فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داوود عليهما السلام ؛فأخبرتا فقال : انتوني بالسكين أشقه بينكما ؛فقالت الصغرى :لا تفعل ؛يرحمك الله هو ابنها ؛فقضى به للصغرى ."(1) فقد اعتمد سليمان على أعمال مبدأ الحيلة والقرينة ،للتبيين من الصدق ،بعد حكم والده داوود عليه السلام للكبرى بالولد، وبعد قيامه باقتراح شق الابن إلى نصفين اختباراً و امتحاناً منه ليرى أيهما أرحم و أشفق على الولد ،و لا يكون هذا إلا للأُم وبذلك خلص في حكمه إلى الصغرى بالرغم من كونها قد اعترفت بأنه ابن الكبرى ،لأنه علم أنها أثرت حياته ،فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى.(2)

4/ تطبيق الشرائع عند بني إسرائيل :

بالنسبة إلى مدى إلزام بني إسرائيل بالشرائع وأحكام الحدود ،يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مدى تحايل بني إسرائيل ،فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "...إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه..."(3)

كما حدث في حكم الرجم بالنسبة للزاني ،وتغييره بالتحميم .(4) والحاصل هو عدم إلزامهم بأحكام وحدود الله تعالى ،ومدى انتهاك حرمة الحدود ،وحقوق الناس .

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، ح6769. انظر الفتح م 12 ص 64.

2- ابن حجر، فتح الباري، م 6، ص 578 انظر كذلك قصة: أصحاب الحرث.

3- رواه البخاري : الصحيح، كتاب الشهادات ، 2648، مسلم، كتاب الحدود ، ح 1688، واللفظ للبخاري .

4- انظر أحكام الزنا في الفصل الخامس .

الفرع الثاني : أحكام شريعة القتل:

بالنظر إلى القرآن الكريم نجد حينما يتحدث عن بني إسرائيل ،غالباً ما يشير إلى موضوع القتل و القتال ،إما بالنهي أو بالتوبيخ و التقرير⁽¹⁾ ، وإذا ما استقرأنا هذه الآيات نجدها قد قسمت إلى وحدات عامة أهمها:

-تبيان طبيعة القتل و حكمه.

-القتل كنوع من العقوبة و الجزاء.

-جرمة القتل كسلوك اجتماعي.

-و صف حالهم و قتالهم لأعدائهم.

1- طبيعة القتل و حكمه:

تحدد لنا سورة المائدة بما لا يدع مجال للشك طبيعة و حكم القتل في شريعة بني إسرائيل، و ذلك في قوله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... ⁽²⁾ " وذلك في سياق ذكر قصة بني آدم عليهما السلام و التي اعتدى فيها أخ على أخيه فقتله بغير وجه حق⁽³⁾، وقد حددت الآية أن النفس البشرية تساوي جميع الأنفس " فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا... " وقد ساق الطبري أقوالاً للعلماء في هذه الآية ملخصها:

1- قال بعضهم معنى ذلك: و هي من قتل نبيا أو إمام عدل ،فكأنما قتل الناس جميعا، ومن شدد على عضد نبي أو إمام عدل فكأنما أحيأ الناس جميعا.

2- و قال آخرون معنى ذلك أن قاتل النفس المحرم قتلها في النار، كما يصلأها لو قتل الناس جميعا، ومن أحيأها من سلم من قتلها، فقد سلم من قتل الناس جميعا.

1- وقد ورد الحديث عن القتل في أكثر من 25 خمس و عشرون آية في القرآن الكريم أثناء الحديث عن بني إسرائيل انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم محمد فواد عبد الباقي دار الأندلس د ت ؛مادة قتل؛ص 593.

2- المائدة:32.

* كذلك تعدى النهي قتل الآخرين إلى النهي عن قتل الرجل نفسه كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يوجل جراح لقتل نفسه؛ فقال الله: بهرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة". رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز باب 83 ح: 1364.

3- اختلف العلماء في مسألة هل الأبناء هم الأبناء الصليبين لآدم أم هي بنوة مجازية وأنهم من بني إسرائيل حقيقة.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

- 3- قال مجاهد: ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعا قال: من لم يقتل أحد فقد استراح منه.
- 4- وقال آخرون: معنى ذلك ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا لأنه يجب عليه القصاص به ، و القود بقتله ، مثل الذي يجب عليه من القود و القصاص لو قتل الناس جميعا.

5- قال الضحاك: من قتل نفسا بغير نفس قال: من تورع أو لم يتورع.⁽¹⁾

رجح الطبري القول في هذه الآية: أنه من قتل نفسا مؤمنة بغير نفس قتلها ما استحقت القود بها والقتل قصاص، أو بغير فساد في الأرض بحرب الله و رسوله وحرب المؤمنين فكأنما قتل الناس جميعا فما استوجب من عظم العقوبة من الله جل ثناؤه كما أوعده ذلك من فعلته ربه بقوله "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه وأعد له عذابا عظيما"⁽²⁾

ودلت آية " .. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ..." على تشريع القصاص في حق القاتل على بني إسرائيل و تخصص بني إسرائيل بالذكر وإن كان القتل حراما و القصاص عاما من جميع الأديان و الملل لأهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوبا و كان قيل ذلك قولا مطلقا.⁽³⁾

فخلط الأمر على بني إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم و سفكهم الدماء، و المقصود عن شرح هذه المبالغة أن اليهود مع علمهم بهذه المبالغة العظيمة، أقدموا على قتل الأنبياء و الرسل ،وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم.⁽⁴⁾

و لبيان أوضح لطبيعة و حكم القتل، ننظر إلى سيرة النبي موسى عليه السلام بالترتيب الزمني:

أ- قصة موسى عليه السلام و المتقاتلان ،حيث ذكر القرآن أن موسى عليه السلام وكرز القبطي فقتله: قال تعالى: " فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ " ⁽⁵⁾ والقصة وإن كانت قبل نبوة موسى عليه السلام ،و السياق القرآني يؤكد على أن هذا الفعل قام به موسى عليه السلام قبل أن يوحى إليه لأن الوحي كان بعد زواجه وهروبه

1- الطبري، جامع البيان، م 4، ج 6، ص 129-132.

2- المرجع نفسه، ص 129؛ 132.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 146.

4- الرازي، الفتح الكبير، م 6، ج 11، ص 217.

5- القصص: 15.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

من فرعون⁽¹⁾، إلا إنها تؤكد حرمة النفس، وعصمتها من القتل بغير نفس، وهو ما جعل النبي موسى صلى الله عليه وسلم يستغفر ويقر بذنبه؛ وإن كان فعله هذا من باب القتل الغير عمد⁽²⁾. ثم أعطانا القرآن صورة أوضح لحكم القتل، وذلك في رحلة موسى عليه السلام مع الخضر، حينما مرا بصبي فقتله الخضر، فأنكر عليه موسى عليه السلام فعلته: " قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا"⁽³⁾، أي وكأنما أنكر موسى عليه السلام على الخضر فعلته، جعلها من الأعمال المنكرة، و لو لم تكن كذلك لما كان لإنكار موسى عليه السلام معنى، وبالتالي ففعل القتل بغير فعل يوجبه منكر بل من أعظم المناكر.

و بعد هذا الذكر يتضح لنا أن القتل في شريعة بني إسرائيل محرم، سواء أكان المقتول إسرائيليا أو غير إسرائيليا، إذ القرآن حينما يتحدث عن القتل يعمم ذلك على النفس البشرية بإطلاقها "أَلَمْ يَنْقُلْ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..."⁽⁴⁾ وقصة الغلام السابقة الذي لم يكن إسرائيليا، وإن كان هناك تحديد كما في قوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ"⁽⁵⁾

2- القتل كنوع من العقوبة:

كما مر معنى في تحديد طبيعة حكم القتل، و الذي هو التحريم، إلا أننا نجد أن الشريعة الإسرائيلية جعلت من هذا الفعل، فعل القتل إجراء جزائي، عقابي لأفعال محددة، ومن ذلك قوله تعالى: "وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"..⁽⁶⁾

وبذلك حدد القرآن القتل كجزاء عن فعل واحد و هو الشرك*، وهو من باب اختبار صدقهم.

1- الرازي، الفتح الكبير، م12، ج24، ص235. تفسير غرائب القرآن، للسياهري همامش تفسير الطبري م8 ج20 ص28.

2- روى مسلم عن سالم بن عبد الله أنه قال: يا أهل العراق ما أسألكم من الصغيرة، وأركبكم للكبرة، سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الفتنة نجىء من ها هنا: و أو ما بيده نحو الشرق من حيث يطلع قرن الشيطان، وأنتم بعضكم يضرب رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله تعالى عز وجل: "وقتل نفسا فنجيناك من الغم وفتناك فتونا"

3- الكهف:74.

4- المائدة:32.

5- البقرة:83.

6- البقرة:54.

*ظاهر النص القرآني يشير إلى أن الفعل محدد وخاص بقوم معينين في فترة زمنية معينة؛ وليس في القرآن ما يشير أو يؤكد أنه عقوبة لكل مشترك من بني إسرائيل بنفس الطريقة التي قام بها بنو إسرائيل في تطبيق هذا المبدأ وهذا الحد.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

واختلف أهل التفسير في معنى النفس في قوله تعالى: " فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ " واتفقوا كما هو ظاهر القرآن، أنه جزاء عن ظلمهم لأنفسهم، وأما في الفعل الذي فعلوه فظلموا به أنفسهم هو ما أخبر الله عنهم من ارتدادهم باتخاذهم العجل رباً بعد فراق موسى عليه السلام إياهم، ثم أمرهم موسى عليه السلام بالمراجعة من ذنبهم والإنابة إلى الله تعالى من ردتهم، والتسليم لطاعته، فيما أمرهم به وأخبرهم، أن توبتهم من الذي ارتكبوه قتلهم أنفسهم، و قد اختلف أهل العلم في طريقة قتلهم لأنفسهم. (1)

وبالرغم من أن القرآن الكريم لم يتحدث عن فرقتين وإنما تحدث عن ردة جماعية، و من ظاهر النص أن الذي بقي على التوحيد هو هارون عليه السلام، ويعد هذا الأمر بمثابة طريقة للتوبة في شريعة بني إسرائيل، وهو التخلص الجماعي من المجرمين بأمر من الله تعالى لنبيه موسى عليه السلام. بمعنى انه تشريع العقاب الجماعي، يبين مدى خطورة الفعل الذي ارتكبوه. (2)

والحاصل أن القتل محرم، رتبت عليه الشريعة الاسرائيلية أحكاماً، والملفت للنظر أن القتل كان سلوكاً منتشرًا بين بني إسرائيل لما رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل فأتى راهباً فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: إني قريبة كذا وكذا.... الحديث (3).

قال صاحب الفتح: "...وفيه فضل التحول من الأرض التي يصيب الإنسان فيها المعصية لما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك، إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها، وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، ولهذا قال له الأخير: ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء...." (4)

بمعنى أن الوضع الذي كان يعيشه بني إسرائيل هو الفوضى وشيوع الجريمة.

1- أورد الطبري جملة من الأقوال ملخصها أهم:

- عمدوا إلى الخناجر فجعل يطعن بعضهم بعضاً.

- صفوا صفين ثم اجتلدوا بالسيوف.

- كل هذا يتم عن طريق قتل المحرم الذي أشرك من طرف البريء الذي بقي على التوحيد. الطبري م 1 ص 266، 299.

2- أنظر وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 1، ص 162.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، ح 3470..

4- ابن حجر، الفتح، م 6، ص 641، 642.

الفرع الثالث: أحكام القصاص

1- مشروعية القصاص:

إن الشائع في الثقافة الإسلامية حول موضوع القصاص هو ارتباطه ببني إسرائيل، وهذا مصداقا للقرآن الكريم في عدة مواضع؛ و الموضوع الصريح بنحوه في قوله تعالى:

"وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".⁽¹⁾

وإذا ما رجعنا إلى السياق القرآني وسبب نزوله، نصل إلى نتيجة مفادها أن النبي صلى الله عليه وسلم يوبخ ويقرع اليهود المعرضين عن حكم التوراة في الزنا، وطلبهم الحكم الأحق، وذلك بذكر ما تضمنته التوراة من هداية لبني إسرائيل وبيان أحكام الدين.

هذه الآيات نبه الله تعالى اليهود الذين أنكروا ما تضمن كتابهم من رجم الزاني، والقصاص من القاتل المعتدي، ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين.⁽²⁾

وقد نزلت الآية لتبيان تشريع القصاص، وبيان أنه من شريعة موسى عليه السلام، الذي خالفته اليهود، والذي يركز على مبدأ التماثل و المساواة في القصاص، فتقتل النفس بالنفس ويسير القصاص في الجروح و يعتبر بها المساواة بقدر الاستطاعة.

كما نجد دلالة أخرى لمشروعية القصاص في قصة موسى والخضر عليهما السلام والغلام. وبذلك نخلص أن تشريع القصاص أمر مفروض على بني إسرائيل كأصل عام كما نص عليه قوله تعالى السابق: "... التَّنْفَسَ بِالنَّفْسِ..". وقوله تعالى أيضا: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُتِبَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ..." قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ذكر الله تعالى فرض على أهل التوراة ولم أعلم خلافا في أن القصاص في هذه الأمة* كما حكى الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة."⁽³⁾

2- الاستثناءات على مبدأ القصاص

لكن هناك استثناء ينتقل فيه من القصاص إلى حكم غيره، و هو التصدق والعفو، قال تعالى: "...

1- المائدة 45.

2- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، م6، ص 204.

* يقصد الأمة الإسلامية.

3- تفسير الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية بيروت)، ص 107، 108.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.".

وبذلك جاء التشريع باستثناء الحكم الأصلي وهو المساواة ومماثل الجزاء من بين العمل إلى العفو والتصديق أي العفو عن الكائن من طرف المتضرر وولي الدم.*

و اختلف العلماء في قوله فهي كفارة له: كفارة لمن: لولي الدم أم للفاعل، هل هي لذنوب الذي عفا أم ذنوب الذي قتل...⁽¹⁾

وبذلك نخلص إلى نتيجة هي :

المبدأ الأول في التشريع هو القصاص و يمكن استنأؤه بالتصدق و العفو.

3- شريعة حمورابي والقصاص الإسرائيلي :

بقي أن نشير إلى إشكالية تناولنها في المبحث السابق:

بما أن الله تعالى قد حدد في القرآن الكريم مبدأ القصاص عند بني إسرائيل، فكيف نواجه الانتقادات المتعددة للعهد القديم، خاصة مبدأ القصاص و دعوى اقتباسها من حضارة بابل و قانون حمورابي؟.

أولاً: إن القرآن الكريم لم يدع لنا مجالاً للشك في شرعية القصاص عند بني إسرائيل كما أنه أكد على مبدأ التغير والتحريف في كتبهم.

ثانياً: يمكن تتماشى مع البحوث العلمية و الأثرية التي تؤكد مبدأ اقتباس الكثير من تشريعات الإسرائيليين من قوانين البابليين أثناء الأسر.

وإن كان القرآن الكريم لم يتحدث عن هذا الأمر، ولم يشر إليه في مسيرة بني إسرائيل، وحدث عظيم كهذا من الغريب عدم وروده في القرآن الكريم، مما يجعلنا نتوقف فيه، خاصة وأنه لم يذكر في أي المصادر التاريخية الأخرى غير كتاب العهد القديم، وإن كان هناك بعض الآثار تؤكد هذا الإجراء، و بعض الدراسات الغربية و الاكتشافات، لكنها لا تدل دلالة قاطعة على أن الشعب من بني إسرائيل.

وبذلك نطرح تساؤل آخر: أين لحمورابي مثل هذه التشريعات الربانية؟ اللهم إلا إذا سلمنا أنه نبي

* قال الشافعي: "كان على أهل التوراة: من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقادها، ولا يعطى عنه، ولا يقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل: أن يعفى عنه ولا يقتل، ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفى. أورده الشافعي بسنده عن ابن عباس: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية؛ تفسير الشافعي ص 21، ط 1 1995؛ ص 143.

1- الرازي، الفتح الكبير، م، 6، ج 12؛ ص 9.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
وهذا مستبعد لأنه لا نص فيه.

وهناك احتمال آخر، هو أنه اطلع على بعض صحف الأنبياء المتقدمين، خاصة إذا رجعنا إلى القرآن الكريم وقصة النبي إبراهيم عليه السلام مع الملك: " ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك... " فسمى القرآن الكريم الذي حاج إبراهيم، وحاربه في دعوته ملكا، هذا أولا.
ثانيا: أن القرآن ذكر نص المناظرة، قال البعض في قوله أنا أحبي و أميت، تعبير عن الإتيان بمرحلتين، حكم عليهما بالإعدام ينفذ الحكم على واحد و يعفو على واحد، و بالإسقاط نجد أن حمورابي كان ملكا على قومه، و أرض بابل كلها بما في ذلك قوم إبراهيم -إذا سلمنا بمبدأ التقارب الزمني -.

وإذا سلمنا كذلك أن دعوة إبراهيم لهذا الملك دعوة شاملة عقيدة وشرعية ونظام حياة، بما فيها القصص، فيمكن أن نقول أن هذا الملك، والذي يحتمل أن يكون حمورابي قد اتخذ هذا المبدأ من إبراهيم عليه السلام، وطبقه لما فيه من حكم بليغة وأمن للمجتمع.
و تماشيا مع مبدأ التحريف والتزوير في الكتب عند بني إسرائيل، نجدهم قد اختلسوا و نهبوا آراء و شرائع بلاد الرافدين، انطلاقا من مرحلة سببهم وإقامتهم داخل بلاد بابل، من عهد يختصر لما فيها من أحكام القصص والتي كانت واجبة عليهم ففسسوا حظا ما ذكروا به؛ وبدلوا وحرفوا...
وهذا احتمال قائم لكنه يحتاج على دليل.

الفرع الرابع: أحكام القسامة* :

اعتبر بعض العلماء أن من شريعة بني إسرائيل القسامة بناء على ما ذكره القرآن الكريم . قال تعالى : " وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (67) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (68) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْثُهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ (69) قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيبَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْنَا بِالْحَقِّ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71) وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (72) فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ

*تعرف القسامة بـ: شهادة القتيل قبل موته : فلان قتلني ؛وتعتبر لوثا يتم بها القصص ؛ و اللوث أمانة يغلب بها على الظن .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (73)⁽¹⁾

واختلف المفسرون حول علاقة حادثة القتل والقسامة، فمنهم من لا يرى بها رابط، ومنهم من يجعلها أساساً للقسامة كجمهور المالكية، وإن كان هناك من لا يرى أي رابط بين مبدأ إجراء القسامة، وحادثة القتل لأن القرءان الكريم، لم يذكر ذلك صراحة، ولا تلازم بين القصة والإجراء، والمالكية بهذا الحكم خالفوا الجمهور⁽²⁾.

والقسامة عندهم تأتي بمعنى أن يتقدم طائفة من أهل البلدة الأقرب إلى جثة القتل ليحلفوا أنهم ما قتلوه وما علموا له قاتلاً حتى يسقط عنهم القصاص، وهو ما احتج به بشرع من قبلنا.⁽³⁾، وإن كانت القسامة موجودة في أحكام الجاهلية.

ومن قال بالقسامة من المفسرين المعاصرين الشيخ رشيد رضا صاحب المنار حيث ربط هذه القصة بما ورد في العهد القديم، فمضى وجد قاتل في أرض، ولم يعلم قاتله، وجب ذبح أهل أقرب بلدة إلى موضع القتل عجلة من البقر، قال: "...والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القاتل قرب بلد ولم يعرف قاتله ليعرف الجاني من غيره، فمن غسل يده، وفعل ما رسم لذلك في الشريعة برئ من الدم، ومن لم يفعل ثبتت عليه الجناية، ومعنى إحياء الموتى على هذا حفظ الدماء التي كانت عرضة لأن تسفك بسبب الخلاف في قتل تلك النفس، أي يحياها بمثل هذه الأحكام، وهذا الإحياء على حد قوله تعالى: (ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعاً)، وقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة"، فالإحياء هنا معناه الاستبقاء كما هو المعنى في الآيتين... "ويريكم آياته" بما يفصل بها في الخصومات ويزيل من أسباب الفتن والعداوات، فهو كقوله تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وأكثر ما يستعمل هذا التعبير في آيات الله في خلقه الدالة على صدق رسوله".⁽⁴⁾

والحاصل أن المسألة خلافية بين الفقهاء والمفسرين.

1- البقرة: 67، 73.

2- أنظر على سبيل المثال: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 1، ص 444، ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، الطبري،

جامع البيان، ج 1، ص 267، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 1، ص 225، 226.

3- رشاد الشامي، الوصايا العشر في اليهودية دراسة مقارنة في المسيحية والإسلام، ص 200، 221.

4- رشيد رضا، تفسير المنار، م 1، ص 254.

الفرع الخامس : أحكام السرقة :

إن جملة ما ذكر في مسألة السرقة عند بني إسرائيل هو ما ذكر في سورة يوسف عليه السلام وذلك في معرض إقامة الحجة على إخوته وانطلاقاً من ذلك نستنتج حكم السرقة وعقوبتها.

1- حكم السرقة وعقوبتها :

إن أي اعتداء على الملكية الخاصة لأي شخص أمر غير مرغوب فيه ومنبوذ من طرف التشريعات الأرضية فما بالك بالسماوية ؛ وما نخلص إليه هو مبدأ التحريم مماشياً وغط التشريع الإلهي الذي يحرم أخذ أموال الغير دون وجه حق ، كما جاءت الشرائع لحماية الكليات الخمس والتي من بينها حفظ الأموال .

أما بالنسبة إلى عقوبتها فتحدثنا سورة يوسف عليه السلام :

قال تعالى : " فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا لِمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (76) قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (77) قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخَا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (78) قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لظَالِمُونَ (79) " (1)

الملاحظ للنص القرآني وسياقه يجد أن النبي يوسف عليه السلام كان ذا شأن عند ملك مصر وعزيز مصر ؛ومصر في ذلك الزمن دولة ذات سطوة ومكانة اقتصادية وسياسية وتشريعية ؛ والنظام الجزائي عندها كان يقضي بتضعيف المسروق كما هو الظاهر عند جمهور المفسرين ؛ والسؤال المطروح ما هي عقوبة السرقة عند بني إسرائيل ؟

إن النص يؤكد وجود عقوبة واحدة متى ثبتت التهمة والجريمة وهي استرقاق السارق ؛قال تعالى:

: "قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ".

و اللطيفة في هذه المسألة هو عدول النبي يوسف عليه السلام عن حكم المصريين إلى حكم أبيه يعقوب عليه السلام ، وذلك بمبادرتهم بالسؤال عن جزاء السارق إن كان منهم ليقروا الحكم الثابت عندهم ،الذي هو الاسترقاق.* وكراهية أن يأخذ أخاه بحكم و شريعة ملك مصر، وهو معنى قوله تعالى: " مَا كَانَ لِأَخِي أَنْ يَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ " فإنه فعل ذلك بإذن الله ووحيه مما يدل على أن تلك الحيلة بإقرار الشرع. (1)

2- قصة العجل وعلاقته بالسرقة:

بقي أن نشير إلى مسألة جديرة الأهمية ،وهي المسألة التي ذكرناها في مبحث شرائع العهد القديم من إقدام الإسرائيليين عل سرقة حلي المصريين والتي أشار إليها القراءان الكريم : " قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلِكِنَا وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَذَفْنَاهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ " (2) لكن القراءان الكريم لا يشير لا من قريب ،ولا من بعيد ،حول ما أن الأمر بسلب وسرقة حلي المصريين ،من الله تعالى، وأنه من قبيل التعويض المادي عن سنوات التسخير والمذلة، وسائر ما ورد في كتب التفسير من الإسرائيليات، قد ضربنا عنها صفحا ،واكتفينا بالنص القراءاني ،والحديث النبوي الشريف الصحيح، وفيها غنى عن كل ما هو سقيم .

*هل حكم يوسف بشريعة السماء أم بشريعة الملك خاصة إذا علمنا أنه موظف عند الملك لا يطبق إلا قوانينه ؛وقوانينه تلزم يوسف بأن يضرب السارق ويفرم ضعفه ما سرق؛ أم أن الملك فوض يوسف عليه السلام لمكانته وفطنته وعدالته في الفصل في الأحكام حسب ما يراه مناسبا ؛ هذا من جهة ؛ ومن جهة أخرى أن ليوسف عليه السلام العلم بحكم السرقة بالاسترقاق ؛هل بناه على شهادة إخوته ؛وهو يعلم أن إخوته كانوا كاذبين من قبل فما الذي يمنعهم من الكذب مرة أخرى ؟ أم أنه من حكم الوحي ؟

أقوال العلماء في هاته المسألة اختلفت فمنهم من رجح علمه بهذا الحكم بناء على ما ورد من قصته وعمته التي أرادت أن يبقى عندها فقامت بحيلة قصد امتلاكه وإبقائه معها .والقصة وإن كانت من الإسرائيليات إلا أن القراءان يشير إلى قريب من ذلك قال تعالى : "قَالُوا إِنَّ يَسْرُوقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ...". لكن هل هذا الاستنكار إخبار عن حادثة حقيقية وقعت أم إخبارا عن إلصاق للثمة بيوسف عليه السلام فقط ؟

القراءان لا يعطينا أي تفصيل لكن الراجح هو تنزيه الأنبياء عن الصغائر ناهيك عن الكبائر مثل السرقة.

1- انظر الرازي الفتح الكبير، م 9 ، ج 18 ، ص 183 ، 186.؛ الخازن م 3 ص 33.

2- طه : 87

الفرع السادس : الحرب والجهاد:

1- المشروعية :

المتبع للقرآن الكريم يجد الأمر بالجهاد مشروع في حالات الدفاع ورد العدوان ،وبالنظر لقصة بني إسرائيل في القرآن الكريم، نجد قد حدد لنا مسارا، من خلاله نتبين موضع الجهاد في شريعتهم ،ومدى إلزامهم بها .

وأول ما نلقاه في هذا الصدد ،الأمر بدخول الأرض المقدسة مع نبي الله موسى عليه السلام وكيف كان موقفهم ،ثم تكرر الأمر مع طالوت كما في سورة البقرة⁽¹⁾ ، كما نجد نبي الله داود وسليمان عليهما السلام ،هذا الأخير الذي وصف بحبه للجهاد ،كما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله ؛ فقال له صاحبه : قل إن شاء الله ؛ فلم يقل إن شاء الله ؛ فطاف عليهن جميعا ؛ فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل ؛ وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله يجاهدون في سبيل الله فرسان أجمعون ."⁽²⁾

والحاصل أن الأمر بالجهاد والقتال أمر مشروع لحفظ الدين والمصالح الخمس ،وأن أنبياء بني إسرائيل قد شرع في شرائعهم ،وقد عملوا به عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم .

2- سلوكهم في الحروب :

قدم لنا القرآن الكريم جملة أوصاف في حروب بني إسرائيل ،وكيف يتعاملون مع الأوامر الإلهية،لقد طلب موسى عليه السلام من قومه دخول الأرض المقدسة، بأمر من الله تعالى،ولكنهم جبنوا وطلبوا من موسى أن يذهب هو وربهم لقتال الجبارين،قال تعالى : " يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (21) قَالُوا يَا مُوسَى إِن فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (22) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِذْكُمْ غَائِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (23) قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (25) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ

1-البقرة: 249،246.

2- تقدم تخرجه ص 35.

فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (26)" (1).

لقد عرف موسى عليه السلام أن بني إسرائيل لن يستجيبوا لأمره، فدعا الله عليهم، واستجاب الله لدعائه وحكم عليهم بالتيه، فهذه الآيات، تبرز لنا الصفات السلوكية لبني إسرائيل، وتعاملهم مع أنبياء الله، ومواقفهم في الحروب، وروح الهزيمة النفسية المتكررة في حروبهم ضد أعدائهم، فعاقبهم الله تعالى بالتيه (2).

والأمر نفسه تكرر مع طالوت الذي اختاره نبي ذلك الزمان، لمقاتلة العماليق: قال تعالى: "فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بَنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَبُكَتْ أَقْدَامُنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (251)" (3).

بل وقد أعطى القرآن الكريم صورة من صور جنهم، وكراهيتهم للموت والقتال، وجنبهم على مواجهة أعدائهم، قال تعالى: "لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ تَخْشَوْنَهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (14)" (4).

والسؤال المطروح: أين البطولات والشجاعة المرسومة في العهد القديم، التي تمثل الإسرائيلي مقاتل باسل، مغوار، كلا، إن القرآن الكريم ما ذكر لنا هذا إلا ليؤكد لنا صفة التحريف والتزوير في الكتب المقدسة من طرف اليهود، وأعطى لنا بما لا يدع مجالاً للشك رغبة اليهود في تجسيد تاريخ حربي، حافلاً بالبطولات المويده من الرب، وهو شعور نفسي نابع من روح الهزيمة المتكررة، وروح الابتعاد عن وصايا الرب، والرغبة في تسجيل تاريخ مشرف بين الأمم، والخيال الذهني المتعلق بالندم عن معصية الله، وتحول رسالة السماء عنهم.

1- المائدة: 20، 25.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 2، ص 927، 931، بن كثير، البداية والنهاية، م 1، ج 1، ص 335. الخالدي عبد الفناح، الشخصية اليهودية، ص 88.

3- البقرة: 249، 251.

4- الحشر: 14.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

المطلب الثاني : شرائع النظام الاقتصادي الإسرائيلي في القرآن الكريم

الفرع الأول : مظاهر النشاط الاقتصادي :

1- الربا:

بالنظر في القرآن الكريم نجده في الحكم بالحرمة على التعامل بالربا في بني إسرائيل، ويتجلى ذلك من قوله تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ..."⁽¹⁾ ذكر الرازي أن هذه الآية تحقيقاً لأنواع الذنوب التي وقع فيها بنو إسرائيل و هو الصنف المتعلق بحقوق العباد، وذلك في معرض الحرص في طلب الحال، فتارة يحصلون عليه بالربا مع أنهم قد هو عنه، وتارة بطريق الرشوة والحاصل هو التحريم.⁽²⁾

2- الإجارة:

عرض القرآن مشروعية الإجارة في شريعة بني إسرائيل وذلك بما ورد في سورة الكهف والقصص في معرض قصة النبي موسى عليه السلام ؛ قال تعالى: "فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا"⁽³⁾ وقال تعالى: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"⁽⁴⁾

وقال صلى الله عليه وسلم "إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة وطعام بطنه."⁽⁵⁾

وبذلك تتأكد مشروعية الإجارة و هي سنة الأنبياء و الأولياء⁽⁶⁾ ،* وسواء أكانت بالطعام أو الكسوة أو الروائح، وغيرها، ولا يوجد من النصوص ما يؤكد الأجر المعلوم وإن كان بعض المفسرين ذهب إلى كونها معلومة قال القرطبي: "و شأن الجعل أن يكون الطرف معلوماً و الآخر مجهولاً للضرورة وإليه بخلاف الإجارة فإنه يتقدر فيها العوض والمعوض عن الجهتين..."⁽⁷⁾

1- النساء: 161.

2- الرازي ، الفتح الكبير ، م 6 ، ص 107.

3- الكهف: 77.

4- القصص: 26.

5- رواه ابن ماجه ، السنن، باب إستحار الأجير على طعام بطنه ،قال ابن كثير : "وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف...ولكن روي من وجه آخر ، وفيه نظر أيضا . " يقصد رواية ابن أبي حاتم ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م 3 ، ص 2170 .

6- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 11 ، ص 32.

* - وجنة "إن خير ... " غلة للإشارة عليه بالاستحار لأن مثله يستأجر ، و جاءت كلمة جامعة لما فيها من العموم و مطالعة الحقيقة بدون تحلف . نفاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، ج 20 ، ص 195 .

7- مختصر ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 9 ص 232.

لنفس لأول ----- شرايع النظام القانوني والاقتصادي
لم مدة لا يجوز فقد تركت نظري لعقد، وهي جائزة بتحديد مدة أو تركها على اختيار.

3- الجعالة:

قال تعالى: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ..."⁽¹⁾ قال القرطبي: "قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان، أحدهما: جواز الجعل وقد أجاز للضرورة فإنه يجوز فيه ثمن الجهالة مالا يجوز في غيره؛ فإذ قال الرجل: من فعل كذا فله كذا صح، وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوماً والآخر مجهولاً للضرر إليه⁽²⁾ وفي الآية دليل على جواز الجعل قبل الشروع في العمل وقبل انقراغ⁽³⁾.
وقد اعترض الشيخ الطاهر بن عاشور على هذا بقوله: "وهذه الآية قد جعلها الفقهاء أصلاً لمشروعية الجعل والكفالة وفيه نظر لأن يوسف عليه السلام لم يكن يومئذ ذا شرع حتى يستأنس للأخذ به (أن شرع من قبلنا شرع لنا) إذ حكاه كلام الله ورسوله ولو قد رأى يوسف عليه السلام كان يومئذ نبياً فلا يثبت لأنه رسول بشرع، إذ لم يثبت أنه بعث إلى قوم فرعون، ولم يكن ليوسف عليه السلام أتباع من مصر قبل ورود أبيه وإخواته وأهليهم هذا مأخذ ضعيف.⁽⁴⁾

4- الضمان والكفالة :

وقد دلت عليه الآية الكريمة: "وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" قال القرطبي قال مجاهد: الزعيم هو المؤذن الذي قال: "أَيَّتَهَا الْبَعِيرُ" و الزعيم هو الكفيل و الحمل والضمين والقتيل سواء⁽⁵⁾ وبذلك فالآية دالة على جواز الضمان في المال وإن كان مجهول، فحمل البعير أو الحمار مجهول؛ لكن حمل البعير قد يكون مجهولاً بالنسبة لغير المعتاد عليه فلا يكون مجهولاً لمداوم على هذا العمل وخبرته في هذا المجال والله أعلم؛ قال الرازي: و هذه الآية تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعهم فإن قيل هذه كفالة شيء مجهول ؟ قلنا (الرازي) حمل بعير من الطعام كان معلوماً عندهم؛ فعمت الكفالة به إلا أن هذه كفالة مال لرد سرقة ؛ وهو كفالة بما لو يجب لأنه لا محل للسلار أن يأخذ شيئاً على رد السرقة ؛ ولعل مثل هذه الكفالة كانت تصح عندهم .⁽⁶⁾

1- يوسف : 72.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 232.

3- أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق إبراهيم بن محمد الفلاحي (المطبعة العربية، غرداية، 1996، 1417)، ج 7 ص 171.

4- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 13، ص 29.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9 ص 231.

6- الرازي، الفتح الكبير، ج 18 ص 183. انظر كذلك القرطبي، ج 9 ص 232، أطفيش، تيسير التفسير ج 7 ص 171.

5- المدائنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه، إذا أتيت معبرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقى الله فتجاوز عنه".⁽¹⁾

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: "وسمعه يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا كان ضمينا كان قبلكم أتاه الملك لقب من وروده فقيل له: هل عملت من خير؟ قال ما أعلم قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعير فأدخله الله الجنة"⁽²⁾ وبذلك تؤكد مشروعية المدائنة في شرع بني إسرائيل.

6- التنازع فما يوجد في الأرض بعد بيعها:

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اشتري رجل من رجل عقار له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: "خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض، إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه، ألكما والد، قال أحدهما: لي غلام و قال الآخر: لي جارية، قال: انكحوا وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقا"⁽³⁾ قال صاحب الفتح: "لكن في رواية إسحاق من يشير أن المشتري قال: ابنه اشترى دارا فغيرها فوجد فيها كترا..." و محل المسألة في أحقية المال لمن يعود حال التنازع- وإن كانت الرواية لا تشير إلى التنازع إنما إلى أحقية المال الموجود لمن يعود مع بيانه، وإنما التنازع يقع حينما يدعي كل طرف أنه أحق بالشيء دون صاحبه- فدل الحديث على الاحتكام إلى حاكم كما قال صاحب الفتح: وقوله فتحاكما ظاهره حكماءه في ذلك، لكن في حديث إسحاق بن بشر التصريح بأنه كان حاكما منصوبا للناس.⁽⁴⁾

ذكر ابن حجر في الفتح كذلك ج 6 ص 644: قول الغزالي في نصيحة الملوك أنهما تحاكما إلى

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، ج 3480.

2- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، ج 3451.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأنبياء، ج 3472.

4- ابن حجر، فتح الباري، م 6، ص 644.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

كسرى؛ قال: فإن ثبت هذا ارتفعت المباحث الماضية* المتعلقة بالتحكيم لأن الكافر لا حجة فيما يحكم به وهذا القول وإن كان محل نظر لان الرواية لم تعدد اسم البائع و المشتري والحاكم إلا انه يرده إيراد البخاري للحديث في كتاب الأنبياء، وكذلك غالب أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمم السابقة كان عن بني إسرائيل، و جعل الحاكم كسرى بعيد والله أعلم، كما يرده قول ابن حجر نفسه "لم أقف على اسمها ولا على اسم أحد ممن ذكر في هذه القصة، لكن في المبتدأ لوهب من منبه أن الذي تحاكمه الله هو داوود عليه السلام، وفي المبتدأ لإسحاق وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته والله أعلم"

و صنع البخاري يقتضي ترجح ما وقع عند وهب لكونه أورده في ذكر بني إسرائيل⁽¹⁾، وبذلك زال الخلاف والله أعلم.

الفرع الثاني: حرف أخرى:

بالإضافة إلى هذا نجد أن القرآن يحدثنا عن التطور الحضاري و الصناعي لبني إسرائيل، خاصة في عهد النبي داوود وسليمان عليهما السلام. إذ يخبرنا القرآن أن داوود عليه السلام كان صانعا متعلما الحرف وهذا لا يحيط من قيمته كني، بل هو زيادة في فضله، وذلك بتواضعهم و استغنائهم عن غيرهم⁽²⁾ و قد جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم:- "إن خير ما أكل المرء من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده."⁽³⁾، فهو على سنة الأنبياء السابقين آدم كان حراثا، ونوح يصنع السفن و كان نجارا، وإدريس و لقمان خياطين، و طالوت دباغا وسقاء، وكل هذا يدل على أن منهج الأنبياء والصالحين العمل وتقديم الأسباب؛ أما سليمان عليه السلام فقد برع في عمارة الأرض بالأبنية والتماثيل و هي التي تسقى بالحفارة العمرانية، فقد ذكر القرآن أن الله تعالى سخر له الحق لبناء الأبنية الرفيعة، والقصور العالية والمساجد والصور المحسمة المصنوعة من النحاس أو الزجاج أو الرخام ونحوها... وقد أعطى القرآن صورة نموذجية على هذا الواقع المتطور لدولة سليمان عليه السلام بزيارة ملكة سبأ حينما دخلت قصره المصنوع من القوارير التي لم تر مثله أبدا رغم تمدن دولتها و تطورها الحضاري، كما أخبرنا القرآن**.

*يقصد اختلاف الفقهاء.

1- ابن حجر، فتح الباري، م6، ص 643.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م11، ص 321.

3- رواه البخاري، الصحيح،

** أعطى القرآن نموذج للتطور في دولة سبأ، وذلك برجاحة عقل ملكها حينما أخذت بمبدأ الشورى.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
والناظر في كل هذا يجد أن النبي داوود وسليمان عليهما السلام مؤيد من الله، بإذابة النحاس
والحديد بيده، وسليمان عليه السلام سخرت له الجن، يبقى السؤال المطروح: أين كل بني
إسرائيل من هذا؟ والجواب عن هذا هو كون بني إسرائيل لم يعرفوا قبل هذا مثل هذه الصنائع
والحرف، إنما كانت حياتهم الاقتصادية ملائمة لنمط حياتهم الاجتماعية و هي البدو قبل
استقرارهم و التي تعتمد أساسا على الرحل والانتقال بحثا عن الكلاء واعتمادهم على الرعي
كأساس للنظام الاقتصادي.

الصياغة:

لا يشير القرآن إلى اشتغال بني إسرائيل بالصياغة واعتمادها كنشاط اقتصادي معول عليه، وإنما
اكتفى بالإشارة إلى قصة العجل الذهبي الذي صنعه لهم السامري. (1)
والسامري إن لم يكن صائغا ما كان يقدر على صناعة الذهب و صناعة العجل ضف إلى هذا أن
بني إسرائيل كانوا مجاورين لحضارة مصر فيمكن القول أنهم تعلموا فن الصياغة من المصريين لكن
لا يوجد من النصوص ما يؤكد هذا خاصة إذا علمنا أنهم كانوا مستعبدين محرومين من كل
مظاهر الثروة البسيطة ناهيك عن امتلاكهم للذهب و المعادن النفيسة وهو أمر .

الفرع الثالث :مسائل مختلفة :

1- بيع الفضولي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" بينما ثلاثة نفر من كان قبلكم يمشون إذ أصابهم مطر فأروا إلى غار انطبق عليهم فقال
بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء لا يتجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه
قد صدق فيه فقال واحد منهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من
أرز فذهب وتركه وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره إني اشتريت منه بقرا
وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له :اعمد إلى تلك البقر فسقها فقال لي : إنما لي عندك فرق من
أرز فقلت له : اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق فساقها فإن كنت تعلم أني فعلت
ذلك من خشيتك ففرج عنا فانساحت عنهم الصخرة ... " (2) وفي رواية أخرى عن بن عمر
رضي الله عنهما: "... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بقفر من ذرة
فأعطيته وأبي ذاك أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم

1- طه: 87،88.

2- رواه البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح 3465، والفرق هو مكيال يسع ثلاثة أصع.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

جاء فقال : يا عبد الله أعطني حقي فقلت : انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال :
أستهزئ بي ، قال : فقلت : ما أستهزئ بك ولكنها لك ، اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم .⁽¹⁾

وحاصل المسألة أن التصرف في مال الغير و مال الأخير ثم بيعه وتنميته جائز في شرع من قبلنا
وهو ما يعرف ببيع الفضولي قال صاحب الفتح : هذه ترجمة معقودة لبيع الفضولي فإن فيه
تصرف الرجل في مال الأخير بغير إذنه ، ولكنه ثمره له ونماه وأعطاه أخذه ورضي .⁽²⁾
ودليل الجواز هو جعل هذا العمل من أبواب التقرب إلى الله تعالى ومن العمل الصالح ومما يدل
على ذلك استحابة الله عز وجل لدعائه .

ويتقرر بأن النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ، ولو
كان لا يجوز لبيته صلى الله عليه وسلم .⁽³⁾

2- بيع الحيوان وعلاقته ببيع السلم :

وذلك بما ثبت في في قصة البقرة ، وما نتج عن تحديد المبيع الموصوف في الذمة ، وهوالبقرة ، قال
تعالى : " قَالُوا اذْغُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضَ وَلَا بُكْرَ عَوَانٌ بَيْنَ
ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ (68) قَالُوا اذْغُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ
صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْثُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (69) قَالُوا اذْغُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهُ عَلَيْنَا
وَأَيُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ (70) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي
الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (71) " ⁽⁴⁾

قال ابن كثير: "استدل هذه الآية في حصر صفات البقرة حتى تعينت، أو تم تقييدها، بعد الإطلاق
على صحة السلم في الحيوان..."⁽⁵⁾

قال القرطبي : " وفي هذه الآية أدل دليل على حصر الحيوان بصفاته ، وإذا ضبط بالصفة وحصر
فيها جاز السلم فيه " ⁽⁶⁾

1- رواه البخاري ، الصحيح ، كتاب البيوع باب إذ اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي . ح 2215 .

2- ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب البيوع ج 4 ص 497 ، 495 .

3- المرجع نفسه : 497 .

4- البقرة : 68 ، 71 .

5- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م 1 ، ص 224 .

6- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م 1 ، ص .

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وحاصل الأمر أن بيع الحيوان والسلم فيه من البيوع الجائزة في الشريعة الإسرائيلية.

3- الشركة أو الخلطة:

جاء ذكر مشروعية التعامل بالشركة في شريعة بني إسرائيل بما ورد في قصة نبي الله تعالى ،داوود عليه السلام ،والمختصمان .

قال تعالى:....إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِيَ نَعَجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ...⁽¹⁾

في هذا النص بيان لمشروعية الشركة ،وإن كان القرطبي لا يرى أنها دليل على الشركة ،وإنما على الخلطة، قال القرطبي : " وإن كثيرا من الخلطاء " يقال :وفيه وجهان: أحدهما أنهما الأصحاب، الثاني أنهما الشركاء،قلت(القرطبي):"إطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد ، وقد اختلف العلماء في صفة الخلطاء ،فقال أكثر العلماء : هو أن يأتي كل واحد بغنمة فيجمعهما راع واحد ،والدلو ،والمراح ،ولا موضع لتراد الفضل بين الشركاء ، فاعلمه . وأحكام الخلطة المذكورة في كتب الفقه ..."⁽²⁾

مهما يكن من أمر التسمية ،المهم هو مشروعية هذا التعامل في شرع بني إسرائيل ،وذلك لأن نبي الله داوود عليه السلام لم ينكر على المختصمين الشركة أو الخلطة ،وإنما توجه مباشرة إلى الفصل بينهما في خصومتهم ،ولو كانت الشركة أو الخلطة غير جائزة ،لأنكر عليهم.

4- الزراعة والرعي:

ثبتت مزاولة بني إسرائيل حرفة الرعي ،بما ورثوه عن نبي الله يعقوب عليه السلام وأبنائه الإثني عشر ،وقد بين ذلك كما في قوله تعالى : " أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"⁽³⁾ وهي حرفة الشعوب القديمة ،ناهيك عن كونها حرفة الأنبياء .

أما فيما يخص الزراعة والعمل في الأرض، فلم يعرفه الإسرائيليون إلا بعد الاستقرار في مصر مع يوسف عليه السلام ،ثم بعد خروجهم منها.

1- ص : 23،24.

2- القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج 15،ص165.

3- يوسف : 12.

جامعة الأمير
المبحث الثالث :

المقارنة

عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

قبل الخوض في مسائل المقارنة وجب علينا التنبيه على مسألة مهمة جعلتها أساساً للمقارنة في جميع المقارنات في المباحث الأخرى وهي مبدأ التشابه بين الشرائع في الكثير من أحكامها إلا ما استثناه القرآن الكريم، وذلك في حديثه عن بني إسرائيل باعتبار أن أصل الشرائع واحد في جميع الأحكام اللهم ما اختص به البعض، كشرية آدم عليه السلام وخصوصية الزمن وكمثال عن ذلك التزاوج من الأخوات.

وبناء على ما ذكره القرآن الكريم في الكثير من المواضع:

قال تعالى: " شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ " (1)

قال القرطبي: "... كما أن آدم أول نبي بغير إشكال، لأن آدم لم يكن معه إلا بنوه، ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت له المحارم، وإنما كان تنبيهاً على بعض الأمور واقتصاراً على ضرورات المعاش، وأخذاً بوظائف الحياة والبقاء، واستقر المدي إلى نوح فبعثه الله بتحريم الأمهات والبنات والأخوات، ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب في الديانات، ولم يزل ذلك يتأكد بالرسول ويتناصر بالأنبياء صلوات الله عليهم، واحداً بعد واحد وشرية إثر شريعة، حتى ختمها الله بغير الملل ملتناً على لسان أكرم الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فكان المعنى أوصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج، والتقرب إلى الله بصالح الأعمال، والزلف إليه بما يرد القلب والجراحة إليه، والصدق والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة وصلة الرحم، وتحريم الكفر والقتل والزنا والأذية للخلق كيفما تصرفت والاعتداء على الحيوان كيفما دار، واقتحام الدنئات وما يعود بخرم المروءات، فهذا كله مشروع ديناً واحداً وملة متحدة، لم تختلف على ألسنة الأنبياء وإن اختلف أعدادهم، وذلك قوله تعالى: " أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً محفوظاً مستقراً من غير خلاف فيه ولا اضطراب، فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث، " فمن نكث فإنما ينكث على نفسه " (2).

واختلفت الشرائع وراء هذا في معانٍ حسبما أَرَادَهُ اللهُ مما اقتضت المصلحة وأوجبت الحكمة

1- الشورى: 13.

2- الفتح: 10.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

وضعه في الأزمنة على الأمم، والله أعلم، قال مجاهد: لم يبعث الله نبياً قط إلا وصاه بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار لله بالطاعة، فذلك دينه الذي شرع لهم، وقاله الوالي عن ابن عباس، وهو قول الكلبي، وقال قتادة: يعني تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقال الحكم: تحريم الأمهات والأخوات والبنات، وما ذكره القاضي يجمع هذه الأقوال ويزيد عليها، وخص نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى بالذكر لأنهم أرباب الشرائع⁽¹⁾.

وقال تعالى: "أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ.." وقال تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽²⁾

قال ابن كثير: يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى، وأن يشكروه تعالى على ذلك إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم"، وقال "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم" ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟"⁽³⁾

ولما آمن تعالى عليهم برزقه وأرشدتهم إلى الأكل من طيبه، ذكر أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة، وهي التي مموت حتف أنفها من غير تذكية وسواء كانت منخقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو قد عدا عليها السبع، وقد خصص الجمهور من ذلك ميتة البحر لقوله تعالى: "أحل لكم صيد البحر وطعامه" وقوله عليه السلام في البحر "هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وكذلك حرم عليهم لحم الخنزير سواء ذكي أم مات حتف أنفه، ويدخل شحمه في حكم لحمه إما تغلياً أو أن اللحم يشمل ذلك أو بطريق القياس على رأي وكذلك حرم عليهم ما أهل به لغير الله، وهو ما ذبح على غير اسمه تعالى من الأنصاب والأنداد والأزلام ونحو ذلك مما كانت الجاهلية

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16 ص 0.

2- المؤمنون: 51، البقرة: 173.

3- رواه مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، ج65.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

ينحرون له⁽¹⁾ بمعنى أن كل ما سبق شريعة واحدة لا يختلف فيها اثنان.

والحاصل أن ما أمر به الله تعالى المؤمنين بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، هو ما أمر به المرسلين من قبل، وأن الله تعالى أمر المرسلين بإقامة الدين أمرا واحدا ووصية واحدة، مما يرجح وحدة الأوامر السماوية بالنسبة لجميع الرسل؛ اللهم ما أختص به بعضها، وإذا ما رجعنا إلى كتب الفقهاء وجدنا الاختلاف القائم بينهم حول الاحتجاج بشرع من قبلنا من الآخذ به ومن الذي يرى بعدم حجته .

وإذا رجعنا إلى الذين يرون حجية الاحتجاج به بنجدهم متفقون شرط ألا يخالف شرعنا. وهنا لا نناقش مسألة الاحتجاج من عدمه، وإنما القول بوحدة الشرائع في الأصول العامة كحكمة التحريمات والمنهيات، والمباحات والتشريعات، إلا ما ذكره القرآن الكريم كشريعة خاصة يقوم معينين، ونسخه القرآن الكريم، كتحريم بعض الطيبات على بني إسرائيل كعقوبة لهم، وكامتناع يعقوب من أكل بعض المباحات وفاء لنذره، وكاشتراط أكل النار لما قرب من قربان، وكإسقاط الدية في القصاص وما شابه ذلك .

وإذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء في علاقة الشريعة الإسلامية بباقي الشرائع وجدنا مثلا: ابن حزم في كتابه الأحكام في أصول الأحكام، يقرر بأن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هي نفسها شريعة إبراهيم عليه السلام، ونحن متعبدون بها، لا لأنها شريعة إبراهيم عليه السلام، وإنما لأنها شريعة محمد صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

والبعض يقول أنها شريعة موسى عليه السلام لأنه صاحب كتاب.

والبعض إلى ما صرح عن الشرائع السابقة ما لم ينسخ بشرعنا.

وحاصل الأمر لا القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا، فهذه مسألة أخرى، وإنما شرعنا شرع لهم ما لم يرد في شرعنا ما يبين خصوصية التشريع بالنسبة لهم؛ وهذا هو المراد بالتشابه العام بين الشرائع لأنه لا يعقل القول بتحريم شيء عام غير خاص بشريعة معينة، والأمر به في شريعة أخرى.

شكل الدولة في المصدرين :

بالنظر للعهد القديم نجد ركن على شكل الدولة، وعلى المراحل الزمنية المختلفة، مؤصلا لها، ذاكرة أشكالها، وأنواعها، فبالنسبة للجهاز الحاكم نجد التركيز على الكهنة والملوك، وبدرجة أقل القضاة أما بالنسبة إلى الشعب والأرض، الذان هما مدار التشريع في العهد القديم، فقد فصل فيهما على

1- ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، م2، ج5، ص149 وما بعدها.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
أساس جعله العصب في الرؤية التوراتية للدولة الاسرائيلية، أما بالنسبة للقرءان الكريم فقد حدد شكل الدولة بشكل عام ، وخالف العهد القديم في التركيز على أصلية الشعب في تحمل الرسالة ووراثة الأرض وربطها بمدى الالتزام بالشرائع، كما اتفق معه على كون النظام الملكي والنبوة، من بين أشكال النظام السياسي عند بني إسرائيل ،مع الاختلاف في حيثياتها ،من حيث القداسة وغيرها.

المطلب الأول : الأحكام القضائية

مما سبق يمكن القول أن نقاط التشابه و الاختلاف قد حددتها نصوص العهد القديم و القرآن الكريم. وإن كان القرءان الكريم تفرد بوضع مبادئ للقضاء تدور بين القرائن والأدلة الصريحة في إثبات الدعاوى بمعنى الأصول العامة للقضاء وإصدار الأحكام وهو ما لا نجده في العهد القديم. فأول شيء نجد الاتفاق على طبيعة القتل في المصدرين فهو محرم و محظور، و منهي عنه كما مر معنا.

ثانيا: الاتفاق على كون القصاص من مبادئ التشريع الإسرائيلي.

أما الاختلاف، و هو المراد نجد أن العهد القديم كما هي عاداته يعطي لنا صورة مستثناة عن الحكم الأصلي، فحينما يتحدث عن حرمة القتل فلا يقصد بها أي قتل، إنما يقصد به قتل النفس الإسرائيلية على عكس القرآن الذي يجعلها مطلقة غير مقيدة لا بجنس و لا دين: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا...".

هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد أن القتل يعتبر وسيلة جزائية، و العهد القديم يتوسع في تعميمه على الكثير من الأفعال على عكس القرآن الذي جعله إجراء عقابيا إما للقاتل أو المشترك.

و أما مبدأ القصاص نجد الشريعة الإسرائيلية قد قسمته إلى ثلاثة أقسام:

القصاص بالموت، القصاص بما دون الموت و القصاص بالتعويض مع تفاصيل أخرى، أما القرآن الكريم فقد ذكر القصاص بالموت و الاستثناء بالعفو دون الصدقة و التعويض بمعنى أن القصاص إما بالنفاذ أو العفو؛ وهو الفارق الأساسي بين المصدرين.

و إذا ما رجعنا إلى أحكام السرقة، نجد أن القرآن الكريم و العهد القديم يتفقان على حرمة السرقة من حيث طبيعتها و إن كان العهد القديم كما هي عاداته مقيدة بسرقة الإسرائيلي فقط، و أما غيره فمباحا.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
أما من حيث الحكم و العقوبة نجد التفاوت، فالعهد القديم يقدم لنا ثلاث صور من الأحكام المختلفة: و هي القتل، الرق، التعويض المضاعف و التعويض مع زيادة مقدار الخمس، بينما القرآن الكريم ذكر لنا حكماً واحداً و هو الرق كما في سورة يوسف عليه السلام.

و خلاصة المقارنة فيما يلي:

الفرع الأول : القتل:

1/ من حيث طبيعته والحكم عليه:

كلا المصدرين حكم على فعل القتل بالتحريم لكن بتفاوت في ماهيته وأطرافه فالقرآن حكم عليه إخباراً عن شريعة بني إسرائيل قتل النفس مطلقاً دون اعتبار للجنس أو الدين .
بينما العهد القديم يحدد هذا التحريم بين الإسرائيليين فقط بمبدأ وحدة الدين و الجنس.

2/ من حيث أنه جريمة ذات عقوبة:

رتب عليه حكماً : وهو القصاص كأصل؛ مع الفارق :

فالقرآن الكريم أعطى قاعدة واستثناء لا غير وهما القصاص كأصل والعفو و التصديق كاستثناء لا غير وهذا يخص القتل أو أعمال الضرب "وكتبنا عليهم أن النفس".
أما العهد القديم فقد فصل في القتل وفقاً لأحكام ثلاث رتب عليها إجراءات مختلفة وفقاً لها ؛
نجد :

القتل العمد : رتب عليه القصاص وإجراؤه وفقاً بالرجم أو الحرق هذا يخص القتل أما الضرب وما شابهه فإجراؤه يتم وفقاً للجنس الفعل مع التعويض أي حاصل الأمر إجراء القصاص أو التعويض.

أما القتل غير العمد: فنجد إجراء مدن الملجأ؛ يهرب إليه القاتل خطأً و يحتمي بكاهنه الأعظم؛ وهو ما لم يذكره القرآن الكريم الذي قرر مبدأ العمل بالبينة و القرائن في مثل هذه الحالات .
أما القتل بالتبعية : فكان إجراؤه الموت على تفصيل كما مر بنا في المباحث السابقة؛ وبالنظر هنا نجد أن العهد القديم قد أضاف على ما ذكره القرآن الكريم "القصاص أو التصديق " أحكام القصاص بالرجم أو الحرق؛ كما أضاف التعويض ومدن الملجأ وإجراء الموت على ما خلفه أثر الإنسان أو ما تابعه .

3/ من حيث هو جزاء :

نجد أن القرآن الكريم رتب حكم القتل بالإضافة إلى قاتل العمد الذي يأخذ بالقتل نجده رتب هذا الحكم على فعل الشرك ؛ وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المبحث السابق .
أما العهد القديم فنجد رتب حكم القتل على جملة من الأفعال بالإضافة إلى القصاص وهي :
جملة الذبائح ؛ المخالفات في العلاقات الجنسية والتعدي على بعض الواجبات الدينية .
كما أوجبه في حال الحروب .

وحاصل الأمر إضافة العهد القديم على ما ذكره القرآن الكريم :
-القصاص بالموت ؛ الردة والشرك ؛ الحروب المشروعة ؛ أضاف انتهاك الواجبات الدينية ؛ الذبائح والعلاقات الجنسية .

وحاصل الاتفاق والاختلاف يتمحور حول طبيعة التشريع ؛ وأحكامه والهدف منه .
فنجد في العهد القديم التركيز على طبيعة الجريمة بتقسيمها إلى ثلاث مع التشدد في أحكامها مما يوحي بتفشي الجريمة خاصة ظاهرة القتل في المجتمع فقابلها التشريع بالتشدد و التنوع القاسي في الجزاء .

ضف إلى ذلك نجد أن مسألة الهيئة المخولة بتنفيذ العقوبات هيئة خاصة لا المتضرر وهذا مما يتوافق عليه العهد القديم وأصول التشريع كما ذكرها القرآن الكريم حفاظا على النظام العام للمجتمع وصد باب الانتقام ؛ إلا أن العهد القديم يخلط بين الهيئة المخولة بتطبيق القانون فتارة يجعلها هيئة خاصة ؛ وتارة يجعلها من حقوق ولي الدم ؛ وهذا الإجراء مما لا شك فيه يساعد على استمرار الاقتتال لأنه أصبح وسيلة تأرية لا طريقة عدلية ؛ وهو خلط بين مبدأ العدالة وتشجيع الانتقام .
بقي أن نشير إلى مسألة مهمة وهي أن هذه العقوبات مقررة بين الإسرائيليين فقط . بموجب العهد القديم كأصل نظري فقط ؛ وإن تمعنا النظر نجده قد أهمل تطبيقه في أغلب الحالات لأن تاريخ بني إسرائيل ممتلئ بأحداث القتل دونما عقاب ونموذج ذلك داوود مع أوريا الحثي ؛ أبشالوم بن داوود الذي قتل أخاه أمنون .

الفرع الثاني : إجراء القسامة :

يتفق العهد القديم مع الشريعة الإسلامية على ما ذهب إليه الإمام مالك و من تبعه ، في إجراء القسامة على أقرب بلد إلى جثة القتيل ، وفي اختيار طائفة من أهل البلد للحلف على نكران قتله ، أو العلم بقاتله ، وبذلك يسقط عنهم القصاص ، وهذا ما يرجح أنها من بقايا الوحي الذي أنزله

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي

الله تعالى على موسى عليه السلام، غير أن العهد القديم توسع في إجراءات القسامة ، حتى جعل من تقديم العجلة ،و غسل الأيدي من دمها إجراء ملتصق بها ،داخل فيها ،بغيره لا تصح القسامة ،وهذا مما خالف فيه العهد القديم القراءان الكريم.

المطلب الثاني : أحكام السرقة :

الفرع الأول : من حيث طبيعتها والحكم عليها :

نجد الاتفاق في حكم السرقة وهو المنع والتحريم؛ مع الفارق ودائما في العهد القديم يجعله محرما بين الإسرائيليين فقط.

الفرع الثاني : من حيث العقوبة و الجزاء:

ذكر القراءان الكريم حكما واحدا في شريعة بني إسرائيل وهو الرق فقط .

أما العهد القديم قد رتب أحكاما متفاوتة بين الرق والموت والقتل؛ التعويض المضاعف؛ أو التعويض مع التفرغ بالخمس.

وبالتالي الفرق واضح بين ما ذكره القراءان الكريم والعهد القديم ؛وذلك بإضافة هذا الأخير أحكاما متنوعة ؛ودائما عصب التشريع الإسرائيلي يركز على ماهية أطراف الجريمة وهي بكونها بين الإسرائيليين فقط .

وخلاصة القول أن نظام العقوبات في العهد القديم نظام متشعب ؛متناقض في الكثير من أحكامه سواء في التنظير أو التطبيق ؛كما يمكن ملاحظة ميزة- بالإضافة إلى مبدأ التشدد - جملة العقوبات المادية المفروضة على المخالف ؛فنجد تعدد مبادئ التعويضات المختلفة في كل المخالفات تقريبا -دون بيان ما إذا كان المغروم قادر أو غير قادر- بما يوحي بمادية التشريع والتأثر بالأهم التي عاشوا بين ظهرانيهم .

المطلب الثالث : النظام الاقتصادي:

بالنظر للعهد القديم يمكن تقسيم النظام الاقتصادي الذي عرفه بنو إسرائيل إلى مرحلتين أساسيتين :

- المرحلة الأولى: مرحلة الآباء وهي مرحلة الرعي والاعتداد بالماشية كأساس للثروة .

- المرحلة الثانية: وهي انطلاقا من مرحلة الزراعة وما بعدها .

والفصل بين المرحلتين مهم لأنه هو الركيزة في بناء الشخصية الاقتصادية والثقافة المالية وفكر الملكية عند بني إسرائيل ؛وبعبارة أخرى معرفة مرحلة تبلور الفكرة المالية ومفهوم التملك الذي

الفصل الأول ----- شرايع النظام القانوني والاقتصادي

تبنى عليه جميع العمليات المالية والاقتصادية ففي مرحلة الرعي نجد الاتفاق بين المصدرين في كون الرعي نظام معمولاً به كمظهر من مظاهر النظام الاقتصادي؛ وقد ذكره القرآن الكريم كنشاط للنبي يعقوب عليه السلام وبنيه .

أما المرحلة الثانية وهي بنية الفكر والنظام الاقتصادي فنجد فيها مظاهر الاتفاق الأولى بين المبادئ؛ وإذا ما نظرنا إلى الجانب التطبيقي نجده مختلف في نقاط تكاد تكون جوهرية؛ كطبيعة المعاملات؛ أطرافها؛ محلها وآثارها؛ إلى غير ذلك .

بالنظر فكلا المصدرين نجد أن التشابه كبير بين المصدرين لكن بتدقيق النظر يزول هذا التشابه الظاهري، فالاقتصاد الإسرائيلي عماده الغش والغبن مع الأغيار، الذين في عرفهم هم وثنون جاز استحلال أموالهم بأي طريقة، والملاحظ كذلك هو أن هذه الظاهرة لم تقتصر على التعامل مع غيرهم بل امتدت لتشملهم؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن بعض النصوص لم تقيد النهي بالنظر إلى أطراف التعامل، وهو ما يؤكد وجود بقايا الوحي في التشريع الإسرائيلي، لولا تحريف النصوص الأخرى التي تقيدته .

وإذا ما رجعنا إلى القرآن الكريم نجده يركز على الأمانة في التعامل بغض النظر عن أطراف التعامل ضف إلى ذلك أن القرآن الكريم أعطى لنا صور حول النشاط الاقتصادي للأنبياء.

فمن حيث النموذج التمثيلي، نجد مبدأ التعامل بالربا الذي جوزه العهد القديم مع غير الإسرائيلي والذي أكد عليه بالتحديد، وجعله عصب التعامل المالي، وبطبيعة الحال هي عنه في المعاملات الداخلية بين الجماعة الإسرائيلية؛ لكن القرآن الكريم على خلاف ذلك فحينما ذكر الربا ذكر تحريمه بالإطلاق -أي من حيث طبيعته- دون النظر إلى أطراف العلاقة؛ كما بين من جهة أخرى أن اليهود تعاطاه معصية لله عز وجل ومخالفة لهدي الأنبياء.

وبالنظر إلى الجوانب الاقتصادية الأخرى نجد القرآن الكريم حدد نماذج اقتصادية وعلق عليها مبيناً: جوازها وأطرافها العامة، كالإجارة، والجعالة، والكفالة، والمدائنة، متبعا نسق واحد وهو التعامل بالأمانة والعدالة لأهما عصب استمرارية التعامل البشري .

فمثلا لو نأخذ مبدأ العمل بالإجارة نجد العهد القديم يجوزه "لَا تَظْلِمُ أَجِيرًا مَسْكِينًا وَفَقِيرًا مِنْ إِخْوَتِكَ أَوْ مِنَ الْغُرَبَاءِ". والقرآن الكريم كذلك "قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا".

إذن فمن حيث المشروعية الجواز؛ لكن من حيث التطبيق نجده في العهد القديم يرجح مبدأ الاستغلال على عكس القرآن الكريم الذي يحدد مبدأ الوفاء لكلا الطرفين.

الفصل الأول ----- شرائع النظام القانوني والاقتصادي
وبالرجوع إلى العهد القديم نجد يتحدث بإسهاب عن بعض النشاطات الاقتصادية ، والتي لم يذكرها القرآن الكريم ، كحالات بيع الأراضي وحقوق اللاويين ، بالإضافة إلى الحديث عن الموازين والمكاييل المتعددة .

والحاصل أن العهد القديم قدم صورة موسعة لمجمل الأنظمة سواء القانونية أو الاقتصادية ، والتي هي في الأصل تأريخ لواقع معيش منذ قرون لشعب معين ، يراد به تقديم صورة مفصلة حوله ، صابغا عليها صفة القداسة بإضافتها إلى الوحي .

أما القرآن الكريم فقد أجمل صور موجزة حول الأنشطة القانونية والاقتصادية ، كما هي عادته في القرآن الكريم كله ، وبذلك يكون التباين الأول في صفة عرض مجمل الشرائع من حيث التكرار والتفصيل هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ، طبيعة التشريع كما ذكرها المصدران ، فالعهد القديم يعطينا تشريع بما لا يد مجالاً للشك ، في اشتراك الطابع البشري في مجمل أحكامه ، واختلاط الوحي بالكتابة البشرية ، من حيث القصور في معالجة المسائل القانونية ، ناهيك عن التشابه بينه وبين شرائع الأمم التي عاشوا بين ظهرانيهم .

والقرآن الكريم حينما يحدثنا عن شرائع بني إسرائيل ، يركز على ما تم تحريفه وتبديله في التوراة ، وكأنما يحدث المسلم ، والبشرية من بعده ، أن أقيموا دراسات حول مصداقية ما جاء به العهد القديم من أحكام ، انطلاقاً مما ذكره القرآن الكريم .

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شرائع الأحوال الشخصية الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم

المبحث الأول:

الأحوال الشخصية الإسرائيلية في العهد القديم

الأحوال الشخصية الإسرائيلية في العهد القديم

المطلب الأول: أحكام الخطبة

إن الناظر في العهد القديم لا يجد الحديث بالتفصيل حول موضوع الخطبة و أحكامها كما هو الشأن في الكثير من قضايا الشريعة؛ ولم يرد ذكر الخطبة إلا في مواضع قليلة، من ذلك ما ورد في سفر اللاويين والمتعلق بزن الأمة المخطوبة: "وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع و هي آمة مخطوبة لرجل...⁽¹⁾"؛ كما يعبر عن الخطبة بعدة ألفاظ في اللغة العبرية، منها "أوروسيم" ،والذي يعني الاتفاق على خطبة امرأة معينة كما تسمى في التلمود "بالتقديس"⁽²⁾.

إن نظام الخطبة في العهد القديم يعتبر غامضاً و غير مبسط، مما يجعله يتداخل و مفهوم الزواج، ويشير تيوفيلد في كتابه قواعد الزواج العبري القديمة: "أن الأب اليهودي هو الذي كان يختار لابنه زوجته و لابنته زوجها، وإن الاتفاق على الزواج كان يتم بين والدي الخاطب والمخطوبة، ولم تكن موافقة البنت لازمة، ولم يكن طلب الزواج يقدم إليها، وإنما إلى أبيها أو إخوتها، وفي بعض الأحيان كانت تستشار في أمر الخاطب، وفي حالة وفاة الأب يتولى إخوة الفتاة تزويجها."⁽³⁾ كما كان للأُم دور في اختيار الزوجة حين غياب الأب أو وفاته.⁽⁴⁾

و بذلك فالارتباط بين العروسين كان في أغلب الأحيان يحدث فجأة، ومن الأمثلة الواردة في العهد القديم نجد: زواج إسحاق بن إبراهيم.⁽⁵⁾

إذن فقد أعطت التوراة مفهوماً يختلف عما يقصد به في الوقت الحاضر؛ فهي ليست مجرد وعد غير لازم بإبرام الزواج في المستقبل، وإنما هي خطوة في سبيل الارتباط النهائي، أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج، ولذلك عوملت الخطيبة بموجب التوراة معاملة الزوجة في كثير من الأمور فالرابطة تحتاج في انفصالها إلى طلاق، وإذا توفي الخاطب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها

1- اللاويين: 19[20] ويفرق بين زنا الحرة المخطوبة في الحكم: في المدينة ولم تصرخ -القتل- في الحقل رجم الرجل.

2- سرزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، (ع د ب إ ج القاهرة 2005)، ص 77.

3- ص 126 وما بعدها؛ نقلاً عن عماد حسين، الإسلام واليهودية، ص 452، حسن ظاظا، الفكر الديني اليهودي، ص 193.

4- التكوين: 21: [20، 21]: 27/[43، 44].

5- ألّف محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما بصورها العهد القديم، بتصرف ص 99، انظر كذلك :

التكوين: 24: [34، 67]؛ 28: [21].

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

زوجها، ويذهب القراؤون إلى اعتبار الخطبة زواجا تقريبا، إلا أنه لا يحل المخالطة الجنسية، بل ويذهبون إلى أكثر من ذلك باعتبارها مانعا من موانع الزواج.⁽¹⁾

الفرع الأول: تعريف الخطبة*:

إن الغموض الذي يكتنف الموضوع، جعل الخلاف بين فقهاء اليهودية يأخذ منحى متعددة من جهة الاجتهادات، ومن جهة التأثير بالبيئات التي عاشوا فيها، إلى اعتبار الخطبة عقد ملزم أو غير ملزم، وهل يكون الانفصال بالطلاق، أم الفسخ، أو البطلان؟، مما يؤثر في توجيه مفهوم الخطبة وفصلها عن مفهوم الزواج.

يذهب ابن شمعون في مجموعته إلى اعتبار أن الخطبة: "عقد يتفق به الخاطبان، على أن يتزوجا ببعضهما شرعا، في أجل مسمى، بمهر مقرر يتفقان عليه."⁽²⁾

و بذلك يخالف القرائين الذين يعتبرون الخطبة عقد ملزم تقريبا، وذلك لما ورد كذلك في مجموعته "يصح فسخ الخطبة بإرادة الاثنین أو إبطالها بإرادة أحدهما."⁽³⁾

و في حالة العدول عن الخطبة فقد قرر الربانيون، وعلى رأسهم ابن شمعون إلزام ناقض الخطبة بدفع غرامة مفروضة، و تسقط في حالات معينة كظهور عيب في أحدهم...⁽⁴⁾ وبهذا الاختلاف نجد القرائين يؤكدون على أن الخطبة إذا كانت على يد غير الشرع رفعت بالفسخ لا بالطلاق⁽⁵⁾، على خلاف الربانيين يعتبرونها عقد غير لازم يقررها العدول فقط.

الفرع الثاني: شروط الخطبة:

إجمالا تنحصر شروط الخطبة في ضرورة توازن الأهلية، و الرضاء الصحيح، والخلو من الموانع؛ هذا ما يعبر عنه بالجانب الموضوعي.

1- محمد شكري سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، (دار الفكر العربي)، ص 73.
* لم تعطى التوراة أي تعريف للخطبة، ولذلك استعنا بأقوال أشهر المذاهب الفقهية اليهودية، قصد الإطلاع على آراهم، التي استنبطوها من التوراة.

2- مجموعة ابن شمعون، م 1 نقلا عن، محمد شكر سرور، نظام الزواج، ص 75؛ محمد حسن منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية/ بحال أعمال الشرائع الدينية في مسائل الأحوال الشخصية منشأة المعارف الإسكندرية ص 61.

3- نقلا عن: محمد شكر سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 76.

4- محمد حسن منصور، النظام القانوني للأسرة، ص 77.

5- شعار اخضر، نقلا عن: محمد شكر سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 75.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

أما الجانب الشكلي فقد ورد في مجموعة ابن شمعون: "تعد الخطبة شرعا إلا بالعهد الشرعي المعروف بالقنيان" ويقصد به المهر*.

و المهر من أركان الزواج عند القرائين، وهي شريعة محددة في العهد القديم، إلا أنه غير محدد القيمة أو النوع، وأمثلة ذلك تتجلى في شروط لابان على يعقوب في زواجه من راحيل وليئة؛ و اشتراط شاؤول على داوود لزواجه من ابنته.⁽¹⁾

ويشترط في المهر أن يكون مما ينتفع به، وأن لا يكون من الأشياء المقدسة، وألا يكون عن سرقة أو خيانة أو غصب أو لقطعة؛ ويستحق المهر في الشريعة من حين العقد، ولو لم يحصل دخول، و عند القرائين تحريم الدخول بالزوجة قبل قبض المهر.⁽²⁾

والحرص على المهر في الشريعة الإسرائيلية كان نوعا من أنواع الحماية للفتاة، حتى لا تهون في نظر زوجها إذا تزوجها بدون مهر؛ فقد يوافق والد العروس على أن تستبدل قمة المهر المادية بعمل آخر مثل القيام بأعمال الشجاعة؛ أو تقديم خدمة معينة لوالد الفتاة كما ذكرنا سابقا مع يعقوب وداوود.

وينقسم المهر إلى مقدم ومؤخر، وهو رأي القرائين؛ أما الربانيون فيعتبرونه مقدم فقط؛ كما قد يتشابه المهر مع بعض الإجراءات المتبعة في الزواج، ويظهر نوعا من التداخل فيما بينها، كالدوطة والهدايا على أساس أنها تقدم للعروس، إلا أنها في حقيقة الأمر مختلفة، فالدوطة عبارة عن نوع من أنواع المهر يقدم من والدي العروس إلى العروسة؛ وهي من قبيل التعويض عن نصيبها من الميراث، وهذا ما يستنتج من نص سفر التكوين والعدد.⁽³⁾

أما الهدايا فهي بعض المستلزمات تقدم من طرف العريس أو أهل العروس للعروس، وهي غير محددة النوع؛ فيمكن أن تكون من الملابس أو الزينة أو حتى الأشياء النفيسة، وأهم هدية هي هدية "شلوحيم" وهي هدية يقدمها والد الفتاة لابنته أو إلى زوجها ليتحمل نفقات الزواج؛ لكن المعتبر من هذه الإجراءات هو المهر.⁽⁴⁾

* يجعل بن شمعون المهر من شروط الخطبة على خلاف القرائين الذي يعتبر من الأركان: محمد شكري سرور، نظام الزواج ص

216

1- التكوين: 29: [29؛ 15] صموئيل 1 [25].

2- شعار الحضرة، ص 74 نقلا عن: محمد شكر سرور، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، ص 284.

3- انظر: التكوين 31: [14؛ 16]؛ العدد: 36.

4- سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، ص 82.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

هذا ونجد بعض الطوائف الدينية تعطي للخطبة طقوسا خاصة لبداية الحياة الزوجية التي تبدأ بالخطبة **betrothel** التي تقام تحت قبة مخصوصة **huppah** "حوباه"، وعلى الخاطب وخطيبته صيام اليوم السابق لإعلان الخطبة والتي تعقد بمحضر شاهدين ، من الذكور، وأما عند الإصلاحيين جاز أن تكون من الإناث⁽¹⁾، لكن هذه الطقوس ليست من العهد القديم في شيء، ولا من كتب وأقوال المتقدمين منهم، وإنما هي من إحداث الفرق المختلفة المتأثرة بطقوس سكان وديانات المناطق التي عاشوا فيها واستوطنوها، وربما كذلك يرجع إلى اجتهادات بعض فقهاءهم في تفسير بعض النصوص، وربط بعض المناسبات بأحداث في العهد القديم كالميثاق و الشهود و الصيام وما إلى غير ذلك.

وأخيرا النتيجة التي نصل إليها أن العهد القديم لم يقدم لنا صورة واضحة عن طبيعة الخطبة وأحكامها وإنما أوجد تداخلا بينها وبين مفهوم الزواج.

1 - عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، (دار عمار عمان 2002) ص 229.

انظر كذلك: سيد سليمان عليان، نساء العهد القديم دراسات في الأنساب مع سرد بأسماء الذكور ومواضعها في التناخ، (مكتبة مدبولي القاهرة 1996)، ص 29؛ 30؛ 31.

المطلب الثاني: أحكام الزواج:

الفرع الأول: حكم الزواج:

حثت الشريعة الإسرائيلية الإسرائيلي على الزواج، فقد ورد في سفر التكوين "ذكرا أو أنثى، خلقهم وباركهم الله، و قال لهم أنثروا وأكثروا وأملؤوا الأرض..."⁽¹⁾

يذكر نجيب جرجس في شرحه لسفر التكوين أن معنى قوله: " ذكر أو أنثى خلقهم يشير إلى مسألة الزواج وكلمة باركهم تشتمل البركة الروحية والبركة المادية التي بها يتكاثر الجنس البشري".⁽²⁾

و يعتبر بقاء اليهودي واليهودية في العزوبة أمرا منافيا للدين، ذكر جان دي بولي في ترجمته لمواد التشريع المدني و الجنائي في الفقه اليهودي م 393 " أن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج وأن الذين يقعون عزايا متسبون في أن يتخلى الله عن شعبه".⁽³⁾، ولا يستثنى من هذا الحكم إلا صاحب عذر وهو في الغالب التفرغ لدراسة الشريعة.⁽⁴⁾

أ/ تعريف الزواج:

لم تتضمن التوراة وباقي أسفار العهد القديم، ولا تعريفا واضحا للزواج، و الناظر في نصوص واجتهادات الفقهاء، يجد أن الزواج في الشريعة في الإسرائيلية ذو طابع ديني محض؛ فهو أمر مأمور به لدى القرائين وفرض لدى الربانيين.⁽⁵⁾

ولذلك يمكن تعريفه كما يلي: " هو ارتباط يهودي بيهودية، محللة دينا للزواج على مسمى، قصد التكاثر، والعفة، وجلب البركة و القداسة."، وفي قولنا اليهودي واليهودية نجد اختلاف الفقهاء في تحديد من هو اليهودي، فاليهود الأرثوذكس يحصرون اليهودية في النسب المحض باعتبار المولود من أم يهودية حصرا فهو يهودي و هي التزعة المسنودة إلى تعاليم التوراة و التلمود، و أحكام الشريعة

1- التكوين 1: [27، 28]

2- نجيب جرجس، شرح سفر التكوين، ص 40.

3- م 393 المقارنات والمقالات، ص 310 م 401، 400؛ أنظر كذلك: فؤاد عبد المنعم، أبحاث من الشرائع السماوية اليهودية والنصرانية والإسلام، (مؤسسة شباب الجامعة، 1994)، ص 92.

4- عبد المجيد همو، اليهودية بعد عزرا، مراجعة وتدقيق إسماعيل الكردي، (دار الأوائل، ط 4، 2003)، ص 160.

5- محمد شكر سرور، نظام الزواج في اليهودية، ص 127.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

الموسوية، **HALAKHAH** كما فصلتها المدونة الفقهية الجامعية التي صنفها يوسف كارو (1488، 1575) وهو المذهب الرسمي للدولة الإسرائيلية، ولذلك يعتبر المولود من أم غير يهودية، غير يهودي؛ وهذا الحكم يرفضه الاصطلاحيون عامة، وهذا التحديد للهوية يترتب عنه جملة أمور شرعية معقدة، كالزواج مثلاً؛ إذ قد ظل الاعتراف بصحة النسب عن طريق الأم قويا وهو ما توردته الأسفار المقدسة كسفر التكوين.⁽¹⁾*

ب/ أطراف الزواج:

تحدد التوراة أطراف الزواج يجعلها بين اليهود كما سبق ذكره، شرط تجاوز أطراف المحرمة بالنسب و غيرها**كما يحرم الزواج بغير اليهودي و الذي يسمون كفارا ووثنيين وأُميين، و يبدو أن السبب في ذلك أنهم يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا و شعبا مختارا، ولذلك حرم الزواج بين هذا العنصر و سائر العناصر الأخرى الأقل منه منزلة⁽²⁾؛ و بذلك يحكم على كل زواج خارج الدائرة اليهودية بالبطلان والفجور.

ونجد ابن شمعون لا يكتفي بوحدة الدين، بل يؤكد على وحدة المذهب: "الدين والمذهب شرط لصحة العقد"⁽³⁾، و كما نجد شرط آخر وإن لم يكن في مقام الفرض منع الزواج بين عشائر وأسابط بني إسرائيل قصد حفظ الميراث، و استمرار الملكية في عشيرة معينة، و الحفاظ على تقسيم الأرض بين الأسباط؛ حيث ورد في سفر العدد الإصحاح السادس والثلاثون - 36:- "كل بنت ورثت نصيبا عن أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها، لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه"⁽⁴⁾، إذن إذا أرادت البنت التي ورثت أباهما الزواج يشترط أن يكون داخل العشيرة، ولها الحق في أن تتزوج من غير العشيرة بشرط ترك الميراث الذي يؤول إلى

1- محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل ج4 الحضارة، ص 597.

انظر كذلك: التكوين: 42: [38]؛ 43: [29]؛ 44: [20]

* وهذا المبدأ من رواسب النظام الأموي؛ فكلمة البطن ولفظ الأمة من أم. محمد بيومي مهران، ص 600. مرجع سابق.

** أنظر المحرمات من النساء .

2- ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية، ص 106.

3- نقلا عن: حسن طاطا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 192؛ عماد حسين، اليهودية والإسلام، ص 452.

4- العدد: 36 [8]؛ ألفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية ص 115.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

أقارب الأب، كما جاء في نفس السفر⁽¹⁾، هذا وما يمكن ملاحظته حول قاعدة التزاوج حسب قاعدة وحدة الدين، نجدها قد اخترقت مرات عديدة من طرف شخصيات إسرائيلية مرموقة، والكثير منهم لم يلتزم بهذه القاعدة⁽²⁾* من بينهم :

زواج موسى من صفورة وهي امرأة عربية مديانية.

زواج يشوع من راحاب التي هي من أريحا؛ جدعون من امرأة كنعانية ولدت له أيمالك.

زواج شمشون من فلسطينيات؛ يفتاح الجلعادي من فلسطينيات كذلك .

زواج يوسف من مصرية.

زواج سليمان من مصرية وكنعانية وعمونية وموابية .

كما نجد أن جدة داوود راعوث موابية وأم رحبعام بن داوود عمونية⁽³⁾، واختراق هذه القاعدة يمكن أن يبرر باستعمال مبدأ المصلحة من التزاوج، كزواج إستير بإرحشيثيا، وزني يهوديت بإلقانة قائد مختنصر⁽⁴⁾، وهذا لقضاء المصالح ودعم النفوذ والسيطرة اليهودية في البلاد التي يعيشون فيها.

إلا أنه من جهة أخرى سنجد تناقض بما ورد في سفر عزرا الإصحاح التاسع : "والآن لا تعطوا بناتكم لبنينهم ولا تأخذوا بناتهم لبنينكم ولا تطلبوا سلامتهم وخيرهم إلى الأبد لكن تشددوا وتأكلوا خير الأرض وتورثوا بينكم إياها إلى الأبد"⁽⁵⁾، أي أنه محرم عليهم التزاوج بالأجنبيات سواء ذكور أو إناث؛ وإذا سلمنا بهذا نجد جانب آخر كقصة ابني يعقوب شعون ولاوي قد أبادوا مدينة شكيم لأن أختهم زنت مع شكيم وكان في استطاعتهم أن يستغلوا ديننا لمصلحتهم.⁽⁶⁾ بالإضافة إلى ما سبق هناك موانع مؤقتة تمنع التزاوج مع شرط وحدة الدين وتجنب المحرمات من النسب منها: .

1- العدد: 27[9، 11]، نجيب جرجس، سفر العدد، ص 618.

2 - الفت محمد جلال، المرجع السابق ص 108.

* وهذا ما يؤكد وجود التناقض بين أحكام الشريعة الإسرائيلية وتقليد مبدأ الخضوع للتحريف.

3- الخروج: 2[21، 22]؛ 18[2، 4]. قضاة 8[31]؛ 11[1]؛ 14[10، 1]؛ 13[23، 24]

4- عبد المجيد هو اليهودية، بعد عزرا وكيف أقرت، ص 165.

5- عزرا 9 : [12].

6- المرجع السابق .

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

- الحامل و المرضعة قبل مرور عامين.

- المرأة إن تزوجت و توفي عنها زوجها إثر حادث ،فلا يجوز التزوّج بها مرة أخرى تشاؤما.

- لا يحل التزواج أثناء فترة الحداد وهي ثلاثون يوما، ولا للرجل الأرمل قبل انقضاء ثلاثة مراسيم احتفالية، إلا إذا لم يكن للأرامل أطفال صغار بحاجة إلى رعاية.⁽¹⁾

جـ / شروط الزواج:

لا نجد ذكرا لشروط التزواج المتعارف عليها حاليا كالزنا و كل من الموانع و موافقة الولي ، مما جعل فقهاء الشريعة يجتهدون في بيانها.

أ/ الشروط الموضوعية:

أ/1- الرضا: بالنسبة للرضا فقد مر بتطور، بدءا من عدم ضرورة توفر رضا الطرفين لانعقاد الزواج، حيث كان الأب يستطيع أن يزوج البنت لمن يرى من الرجال، بل وحتى أن يختار بنفسه زوجة ابنه دون استشارته⁽²⁾، إذ أننا نجد في سفر صموئيل الأول الإصحاح 25، و سفر التكوين الإصحاح 33 يعطى للأب الحق في إلغاء الزواج؛ وقد تغير هذا الحكم عند كل من القرائين و الربانيين إلى حد اعتبار الرضا ضرورة كما جاء في التلمود و إلا كان الزواج باطلا⁽³⁾، وبالرغم من هذا نجد أن الشريعة تُحوّل الأب ولاية إجبار في تزويج ابنته قبل بلوغها سن الزواج.⁽⁴⁾ و يمكن استخلاص شروط توافر الرضا عند ابن شمعون و م 56، في تحديده لأركان عقد الزواج: "إذ بموجبها يلزم أن يسمي الرجل المرأة على نفسه وأن يقدر هذه التسمية بأن يعطيها ما يرمز للزواج من خاتم أو غيره و هذا إيجاب صريح من جانبه أما هي مستخلص رضاؤها من قبول ما تقدم لها. و قد وجد عند القرائين و إلا فلا عقد ولا زوجية"⁽⁵⁾

1- عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية، ص 234.

2- محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص 130؛ سيد سليمان عليان، نساء العهد القديم، ص 31.

3- محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص 130.

4- المرجع نفسه: 138. محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة ج 4 ص 610.

5- المرجع نفسه ص 130. ورد في المقارنات والمقابلات "رضى الزوجين شرط لصحة النكاح؛ وبصح قبول القاصر النكاح وتصرفه في فرض تحلة الزوجية 'الصدّاق' ولو أن قبول القاصر غير صحيح في سائر العقود." م 399 ص 376.

2/أ- الغلط:

لم تنص التوراة تنظيمًا للغلط، وإنما يستتج من النصوص، ومن أقوال الفقهاء إلى الدعوة إلى التحقيق في الاختيار عند الإقدام على الزواج، وقد ورد عن ابن شمعون: م20: فقد كرهت الزواج من غير رؤية⁽¹⁾

3/أ- الإكراه:

باعتبار الرضا مطلوب في الشريعة كما بينا سابقا، فإنه لا رضا مع إكراه، لكن ولاية الأب في التزويج إجبارية هذا من جهة، و من جهة أخرى إذا اعتدى رجل على بكرة البنت يلزمه أن يعقد عليها و لو كانت معيبة.⁽²⁾

كذلك كل من اعتدى عليها و صرخت في الحقل، وجب عليه أن يتزوجها زواجا أبديا؛ إذن نجد تداول كل من الإكراه والرضا بين الأطراف وارد في الشريعة.

4/أ - شرط الموانع :

1/4/أ- القرابة: المحرمات من النساء:

وما يمكن ملاحظته اختلاف نطاق مانع القرابة من هذه النصوص باختلاف الأزمنة، ففي العصور الأولى لم تحرم القرابة من جهة الأب، ويرجع هذا إلى الحرص على الزواج داخل الأسرة حفاظا على الثروة داخل العشيرة، وتأثرهم بنظام الأسرة الأموية، والذي في ظله كان الولد لا يلتصق بطن أبيه⁽³⁾ ونجد هذا في أسفار العهد القديم، إبراهيم يتزوج من سارة أخته لأبيه⁽⁴⁾ وبالحقيقة، أيضا هي أختي ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أُمِّي، فصارت لي زوجة^{(4)*}

1- م 20 نقلا عن محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص144.

2- محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص 151.

3- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج4 ص 600 .

4- التكوين: 20: [12] * وما ينبغي الإشارة إليه أن لفظ الأخ يطلق على الابن في علاقته بالأبناء بنفس الوالدين، أو نفس الأب فقط أو نفس الأم فقط كما يطلق على قريب الأسرة، أو نفس الجنس أو من أمة قريبة أو حليفة، كما يطلق أيضا على الصديق المحبوب فقد دعا يوناثان أنا ؛ كما يطلق كذلك على أي إنسان من الجنس البشري مراعاة لأخوة البشر، انظر التكوين 27: [6] ، [28]2، قف 8[19] ، التكوين 14[16] ، نحميا 5: [7] ، التثنية 23[7] ، عاموس: 1[9] صموئيل 2: [26]1[26] التكوين 9: [5] قاموس الكتاب المقدس ص 33 مادة إخوة؛ هذا إذا علمنا كذلك، أن لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم تأتي بمعنى حبيبي و حبيبي .ويل ديورانت ، قصة الحضارة م 1 ج 2 ص 95.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية
وبالإضافة إلى موانع القرابة و الدين، الزوجية القائمة، نجد موانع خاصة متعلقة بطبيعة الأشخاص
و مكانتهم الدينية منها:

أ/4/2 الكاهن: وهي تحريم زواجه من امرأة ثيب سبق لها الزواج، أي تحرم غير العذراء على
الكاهن، ويجب طلاقها، ويكون نسلها خارجا عن الكهنوت. (1)

أ/4/3- تحرم المرأة إذا تكرر حيضها حال الجماع، ذكر ابن شمعون في المادة 155: "إذا تكرر
ثلاث مرات متواليات عقب الزواج ظهور دم الحيض في الزوجة حين اختلاء الرجل بها
حرمت عليه ووجب تطليقها" (2)

أ/4/4- تحريم المطلقة على مطلقها إذا تزوجت بعده.

ب/الشروط الشكلية:

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية للزواج، فالمراجع المعتمدة لم تتضمن أي إشارة إلى إجراءات
معينة؛ وقد اجتهدت الطوائف الدينية في تنظيم هذه المسائل كل حسب قواعده، إلا أنها لا تخرج
عن ثلاثة إجراءات وهي : التقديس، كتابة العقد وصلاة البركة. (3)

ب/1- التقديس:

وهو تسمية المرأة على الرجل؛ وحكمه الوجوب عند كل من الربانيين والقرائين؛ وبدونه لا يعد
الزواج شرعيا؛ ويتم عند الربانيين بحضور شاهدين شرعيين، وأن يقول الرجل للمرأة "تقدست لي
زوجة بهذا الخاتم، أو بكذا، إن كان شيئا آخر". ويشترط في هذا الشيء أن يكون ملكا للرجل.
(4)

أما القرائين فإنهم يشترطون حضور مجلس التقديس عشرة رجال على الأقل؛ ويشهد الرجل على
نفسه بعبارات معينة . (5)

تعتبر إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة العقد الشرعي ممنوع حتى وإن كان هناك إجراء التقديس
وبذلك فهو إجراء واجب؛ لكن لا يحل الدخول قبل تمام باقي الإجراءات.

1- م: 46 ابن شمعون، شعار الحضر، ص 105 نقلا عن محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص 213 .

2- محمد حسن منصور، النظام القانوني للأسرة ، ص 158 ، محمد شكري ، سرور نظام الزواج، ص 213.

3 - ابن شمعون م 56 نقلا عن محمد شكري سرور، نظام الزواج ص 216

4- م 56 مجموعة ابن شمعون.

5- م 56؛ 57؛ 58. ابن شمعون؛ شعار الحضر ، ص 75. نقلا عن محمد شكري سرور، نظام الزواج ، ص 117.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

ب/2- كتابة العقد:

يعرف في العبرية بكلمة "كتوباه"، وهو إجراء هام في نظام الزواج، يذكر فيه قيمة المهر والحقوق والواجبات وما أخذه الزوج من زوجته؛ وما يجب عليها من مؤجل الصداق؛ وبغيره تحرم الإقامة مع الزوجة.⁽¹⁾

ب/3- صلاة البركة :

لا يدخل الرجل بالمرأة إلا بعد صلاة البركة، والتي لا تتم إلا بحضور عشرة رجال على الأقل.⁽²⁾ كما نجد حظر وتحريم الزواج في بعض الأيام منها: عند الربانيين مثلاً: أيام السبت، الأعياد، الأيام السبعة الأوائل من شهر آب؛ الواحد والعشرون يوم التالية لعيد الفصح، الحداد، بعد وفاة الزوجة بمرور ثلاثة أعياد...⁽³⁾ و بعد هذا إجمالاً، فإنه بمجرد تسليم العروس للزوج يكون الزواج قد تم بينهما⁽⁴⁾، ويعد القسم والعهد بين العروس ووالد العروس.⁽⁵⁾ ويقوم والد العروس بتحضير وعمل وليمة للحضور لهذه المناسبة؛ وفي بعض الأحيان يقوم الزوج أو العريس بتحضير الوليمة⁽⁶⁾، وأثناء مراسيم الزواج تعد غرفة للعروس بها المظلة "الخباه" والتي يقفان تحتها أثناء الزواج، غرفة أو قبة في صوفة يتقدم فيها العروسان لإتمام إجراءات الخطبة و الزواج، ولا يرحلها إلا بعد تمام الزواج⁽⁷⁾، والعادة أن تنتقل العروس إلى بيت العريس لتحمل اسمه، وأحياناً كان الزوج هو الذي يبادر إلى بيت العروس و يطلق عليه لقبها، وكان من عادة العريس قديماً نقل مرضعة المرأة وجواربها معها بعد زواجها⁽⁸⁾، وبهذا يتم الزواج شرعاً بين الإسرائيليين.

1- م66؛ 67 ابن شمعون؛ شعار الخضر ص 108؛ 109. تقلا عن محمد شكري سرور، نظام الزواج ص118.

2- م56؛ 61 ابن شمعون؛ شعار الخضر ص 107؛ 108.

3- محمد شكري سرور، نظام الزواج، ص 216. ، صابر أحمد طه نظام الأسرة اليهودية والإسلام (لمنصة مصر، مصر 2004) ص 132.

4 - الخروج 16 [8] ، راعوث 9 [9] ، التثنية 23 [1].

5- التكوين 4 [31].

6- التكوين 29 [22]؛ القضاة 14 [10].

* وهنا يتحلى التداخل بين إجراءات الخطبة والزواج أنظر أحكام الخطبة، كما مر معنا سابقاً .

7- ملوك 2 [16].

8- التكوين 24 [19، 56] سيد سليمان عليان، نساء العهد القديم، ص 29؛ 30.

الفرع الثاني : تعدد الزوجات:

لا يوجد في الشريعة الإسرائيلية نص في حصر عدد الأزواج ،ومنع التعدد، لا حد أدنى ولا أقصى، وبذلك نصت الشريعة على إباحة التعدد ،دون قيد أو شرط.

والمأمل للعهد القديم يجد أن نظام تعدد الزوجات أمر مرغوب فيه ،وذلك قصد الرغبة في التكاثر لإعانة رب الأسرة ،أو التقوى بينهم ،كما هي عادة الشعوب القديمة، حتى أن العاقر تدفع بجاريتهما لزوجها قصد الإنجاب و حمل لقب الأسرة.⁽¹⁾

وكنموذج لهذا الأصل يحدثنا العهد القديم خاصة عن عصر الأنبياء الآباء ،فإبراهيم جمع بين سارة وهاجر، وبين قطورة و حجورة⁽²⁾، أما يعقوب فقد جمع بين لينة وراحيل، والجارتين بلهة وزلفة⁽³⁾، رغم أن التوراة تحرم الجمع بين الأختين كما في نص اللاويين⁽⁴⁾، وهذا دليل على وقوع النسخ في التوراة.

إذن شرط عدم الجمع بين الأختين جاء متأخر ولعل التفسير المقبول إنما جاء على أيام الملكية، وربما بعدها⁽⁵⁾، و لم يقتصر الأمر على الأنبياء الآباء فقط ،بل تعداه إلى القضاة والملوك، فقد تبنا هذه القاعدة حسب رواية العهد القديم بشيء من المبالغة منها:

-داوود الملك.⁽⁶⁾

-رحبعام تزوج 14 امرأة⁽⁷⁾، أما سليمان فقد تميز في هذا المجال إذ نجد سفر الملوك الأول يعطينا صورة واضحة عن مبدأ نعدد الزوجات في عهده : " وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون :مؤايبات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحشياتوكانت له سبع مئة من النساء السيدات ،وثلاث مئة من السراي .."⁽⁸⁾

1- ألفت محمد جلال ، العقيدة الدينية والنظم التشريعية ،ص 103.

2- التكوين : 11 [29، 31] ، 16 [1، 13] ، 25 [1، 3].

3- التكوين : 29 [1، 35] ، 30 [1، 13] ، 35 [22، 26].

4- اللاويين : 18 [18].

5- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة ، ج 4 ص 626.

6- صموئيل 1: 18 [27]؛ صموئيل 2: 3 [2، 5]، صموئيل 2: 11 [21] ؛ أحيار 2، 11 [21].

7- أحيار الأيام 2 [13، 21].

8- ملوك : 11 [3].

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

وكما يقول جوستاف لويون: "يبدو لنا بوضوح أن مبدأ تعدد الزوجات كان شائعاً، كثيراً في إسرائيل على الدوام، وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه، سواء كان ذلك للأنبياء، أو غير الأنبياء".⁽¹⁾

كما يؤكد ويل ديورانت أن مبدأ إباحة التعدد قصد التكاثر بقوله: "وإذا كان الرجل ثرياً أبيع له أن يتزوج بأكثر من واحدة، وإذا كانت المرأة عاقراً، مثل سارة أشارت على زوجها بأن يتخذ خليلاً، وكان الهدف الذي ترمي إليه هذه السنن هو تكثير النسل، وكان طبعياً لديهم أن تقدم راحيل وليئة خادمتهم إلى يعقوب، بعد أن ولدتا له كل ما يستطعن أن تلدا لمن الأبناء لكي يلدن له أيضاً أبناء".⁽²⁾

لكن الملاحظ في كتب الحاخامات خاصة في العصور المتأخرة يجد استدراكاً على هذا المجال وهذا ناتج عن الأوضاع والظروف التي كان يحياها اليهود في العالم، فمثلاً نجد في أوروبا الحاخام: جروش بن يهودا (860، 1040)، أفق بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود، وهذا بسبب ما يعانيه اليهود في أوروبا، التي كانت تحرم التعدد مطلقاً.

أما في مصر فقد حاول الربانيون أن يحصروا تعدد الزوجات في أضيق نطاق، وبذلك حاول أحبار اليهود تلوين الشريعة بالشرائع التي يعيشون بين أصحابها.⁽³⁾

بالرغم من هذا نجد كتب الأنبياء المتأخرين، يسرون في الاتجاه نحو الحد من عادة تعدد الزوجات فنجدهم استخدموا الزواج الفردي، كرمز للعلاقة بين الرب وإسرائيل، أما تعدد الزوجات فكان دليلاً على تخلي الرب عن شعبه حسب أمجاديات العهد القديم.⁽⁴⁾

1- جوستاف لويون، نقلاً عن محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4 ص 627، انظر: قاموس الكتاب المقدس مادة عرس.

2- ويل ديورانت، قصة الحضارة، م 2 ص 379.

3- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 194.

4- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 630، انظر: أسفار: حزقيال؛ إشعيا؛ إرميا؛ هوشع؛ ملاخي.

الفرع الثالث: زواج يوم :

تشق كلمة "يوم" العبرية من كلمة "ييم"، وهو أخو الزوج، و"ييم" وهي زوجة الأخ المتوفى،⁽¹⁾ ومفادها أن تزول الزوجة في حالة وفاة زوجها الذي لم ينجب منها أولاد، إلى أخيه الأعزب، وفي حالة ما إذا تم هذا الزواج وأنجبت المرأة ولدا لا ينسب إلى أبيه، بل إلى الزوج الأول المتوفى.⁽²⁾

و بتتبع سفر التكوين والثنية نجد أن هذا الزواج أمر عادي في الشريعة، فنقرأ في سفر التكوين الإصحاح الثامن والثلاثون: "وأخذ يهوذا زوجة لغير بكره، اسمها ثامار وكان غير بكر يهوذا شيرير في عين الرب فأماته الرب فقال يهوذا لأونان: "أدخل على امرأة أخيك وتزوج بها وأقم نسلا لأخيك"، فعلم أونان أن النسل لا يكون له فكان إذا دخل على امرأة أخيه أفسد على الأرض لكيلا يعطي نسلا لأخيه، فقبح في عين الرب ما فعله، فأماته أيضا،" فقال يهوذا لثامار كنته: "أقعدني أرملة في بيت أبيك حتى يكثر شيلة ابني..."⁽³⁾

ويعلق بيومي مهران أن هذا النوع من الزواج إنما عرفه بني إسرائيل في مرحلة الرعي والزراعة، وقصده الحفاظ على أملاك العائلة، و نظام توزيع الأراضي على الأسباط قد منع أي اختلاط بنقله من سبط إلى آخر، بمعنى أن الذي يموت ولم يترك ذرية إنما يرث إخوته ممتلكاته، ويدخلون الزوجة في عمومته⁽⁴⁾، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصلا أن التزاوج كان هدفه الرغبة في الإنجاب الإكثار⁽⁵⁾.

وإذا ما تفحصنا سفر الثنية، الإصحاح الخامس والعشرون، نجده أخرج الزواج من الوجوب، وذلك بإعطاء فرصة لأخ الزوج أن يتملص من الزواج بزوجة أخيه، وذلك باشتراط في الإخوة أن يقيما تحت سقف واحد أي في بيت واحد: "إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن، فلا تصير امرأة الميت إلى خارج رجل أجنبي، أخو زوجها يدخل عليها، ويتخذها لنفسه زوجة...وليكن الذي تلده يقوم باسمه أخيه الميت..."⁽⁶⁾

1- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 618.

2- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 618- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 194.

3- التكوين: 38[6، 11].

4- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 620 بتصرف، أنظر عبد المجيد همو، اليهودية بعد عزار، ص 162.

5- ألفت محمد حلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية، بتصرف 103، 104.

6- الثنية 5: [32].

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

و قد ظهرت هذه الشروط في عهد الإقطاع ،و عندما عرف اليهود نظام السكن في المدينة،⁽¹⁾ ونظام استقلال الأسر،و في حالة ما إذا قبل الرجل الزواج من الأرملة فيطرح ثوبه عليها، كما فعل بوعز مع راعوث، وفي هذا الإجراء دليل على قبول أخ الزوج المتوفى الزواج من أرملة. "...وكان عند انتصاف الليل أن الرجل اضطرب والتفت وإذا بامرأة مضطجعة عند رجله فقال: من أنت ، فقالت: أنا راعوث آمتك، فابسط ذيل ثوبك على آمتك لأنك ولي..."⁽²⁾ و في حالة عدم رضا الأخ الزواج من زوجة أخيه، يعرض أمره أمام الشيوخ فيخبرونه بين إجراء الزواج أو إجراء خلع النعل "الحاليساه" .

" وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه، تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول: قد أبي أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل...وتتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتحلع نعله من رجله وتبصق في وجهه، وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، فيدعى اسمه في إسرائيل "بيت مخلوع النعل".⁽³⁾ و يحدثنا ابن ميمون عن زواج اليوم وإجراء الحاليساه بقوله:

" وأما تعليل الزواج بامرأة الأخ المتوفى بغير ولد فمنصوص إذ كانت سيرة قديمة قبل إعطاء التوراة وأبقتها الشريعة، وأما خلع النعل فهي لشناعة تلك الأفعال في سيرة تلك الأزمنة لعله ينقص من تلك الشناعة و الزواج بأرملة الأخ ،بين هو ذلك في نص التوراة: "هكذا يصنع بالرجل الذي يتدعى في آل إسرائيل...الخ"⁽⁴⁾، وقد يتعلم من قصة يهوذا خلق كريم⁽⁵⁾ وعدالة الأحكام وذلك من قوله: "لتذهب ما عندها لئلا يلحقنا خزي فإني قد أرسلت أكد من هذا".⁽⁶⁾

ويحرم زواج المرأة ولا تحل بغير أخو الزوج إلا إذا تبرأ منها- بالحاليساه- وهذا ما قرره ابن شمعون ض م 36 و 43:

1- محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 261 .

2- راعوث: 3[6، 10]

3- التثنية 25[7، 10]

4- يشير إلى: التثنية 25[9، 10]

5- يشير إلى: التثنية: 38[22]

6- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 694، 695.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

" المتوفى زوجها إذا لم يترك أولادا، وكان له شقيق أو أخ لأبيه عدت له زوجة شرعا، و لا تحل لغيره مادام حيا، إلا إذا تبرأ منها كنص المادة 43 و التي تقول " تبرؤ سلف الزوجة المتوفى زوجها عن غير عقب من الزوج بها منصوص على طريقته في سفر التثنية بالإصحاح الخامس والعشرون⁽¹⁾، ولا يقتصر زواج المرأة من أخو زوجها فقط، فيمكن أن ينتقل هذا الحق إلى أقرب الأقرباء، يذكر ويل ديورانت في هذا الصدد : "... ولم يكن يسمح للمرأة أن تظل عقيما ، ومن أجل ذلك فإن الأخ إذا مات أخوه كان يحتم عليه أن يتزوج أرملته ، مهما كان عدد زوجاته فإذا لم يكن للميت أخ فرض هذا الواجب على أقرب الحياء من أسرته ... " .⁽²⁾ هذا ولا تذكر التوراة إذا كان هذا الزواج الجديد يقدم فيه المهر وباقي شروط الزواج، أم هو عبارة عن إجراء مفروض دينيا، تنتقل فيه المرأة المتوفى زوجها إلى أخيه بصورة مباشرة. والناظر في هذا الإجراء أنه يقيد مبدأ حرية الاختيار بالنسبة لكلا الطرفين ، وذلك بإجراء "الحالصة" ضد الأخ الرافض لهذا الزواج ، وبحرمان المرأة من بعض حقوقها بعد الامتناع عن هذا الزواج.

وأما في حالة ما إذا كان الرفض والامتناع من طرف المرأة ، فقد شرع بعض الفقهاء طريقة أخرى بموجبها يرغم الرجل اخو الزوج على الكذب بأنه لا يريد الزواج بها أمام الشيوخ مع حرمانها من بعض حقوقها كالميراث ، ولا ندري من أين أخذ هذا الإجراء أو من أين تم استنباطه ؛ يذكر الخبير السموأل بن يحيى المغربي في هذا المجال : "... ففرع فقهاؤهم على ذلك ، ما فيه خزيهم وفضيحتهم وذلك أنه إذا زهدت المرأة في نكاح أخي زوجها المتوفى ، أكرهوه على السزول عنها ، ثم ألزموها الحضور عند الحاكم بمحضر من مشيختهم الحاخاميم ولقنوها أن تقول : "مباين يباين لها قيم لا جو شيم بيسرايل لوا ابا ييمي" وتفسيره : " أبي حمى أن يقيم لأخيه اسما في إسرائيل ولم يرد نكاحي . " فيلزمونها بالكذب عليه لأنه أراد فمنتعه ، فكان الامتناع منها والإرادة منه .

وإذا لقنوها تلك الألفاظ ، فهم يأمرونها بالكذب ويحضرونه ويأمرونه بأن يقوم ، ويقول : "لوحا فاصتي لفحتا " و تفسيره : " ما أردت نكاحها وأما إخراقها به ، وبصقها في وجهه ،

1- حسن ظاظا ، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 195.

2- ويل ديورانت ، قصة الحضارة ، م 2، ص 319.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

فغاية التعدي لأنه ما كفاهم بأن يكذبوا عليه ، وألزموه بأن يكذبوا، حتى ألزموه عقابا على ذنب لم يجنبه . (1) .

والجدير بالذكر أن بعض الطوائف اليهودية وقفت أمام مسألة زواج ييوم و الحاليساه موقف الإنكار على أساس عدم ملاءمتها للحياة العصرية ، ومن ذلك أن الربانيون الأحرار في مدينة فيلادلفيا عام 1969 و مدينة أو سبورج-ألمانيا أصدروا قرار بتحريم هذا النوع (2) .

هذا وقد عرض هذا الزواج على المحاكم المصرية عام 1956 ، فرفضت النظر فيها ، بحجة تعارضها مع النظام العام وعدم توفر ركن الرضا الذي هو أساس العلاقة الزوجية. (3)

1- السموأل يحيى بن يحيى المغربي، إفحام اليهود ، تحقيق ودراسة محمد عبد الله الشرقاوي ،(دار الجيل ، ط3 ، 1990، 1410)، ص 159 ، 160.

2- محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل الحضارة، ج4، ص 623.

3- المرجع نفسه بتصرف .

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

الفرع الرابع : انقضاء الرابطة الزوجية:

تنقضي الرابطة الزوجية إما بالوفاة أو بالبطلان أو الطلاق.

أ- الوفاة:

تنقضي الرابطة الزوجية بالوفاة ويقصد بالوفاة الموت الحقيقي أو الموت الحكمي حين يفقد الشخص في ظروف غير طبيعية.

ب- البطلان :

ويكون الزواج باطلا إذا تأخر شرطا من شروطه أو انتهكت حرمت الزواج كالتزواج بالمحرمات.

ج - الطلاق : وهو الانفصال الشرعي بين الزوجين ، وفك الرابطة بشروط محددة في الشريعة .

المطلب الثالث : الطلاق.

الفرع الأول : أحكام الطلاق:

أباحَت الشريعة الإسرائيلية الطلاق*، و جعلته أمراً مقبولا و معتبر في الحياة الاجتماعية، وفقا لمبادئ وقواعد تحكمه، وذلك بتقريره كواقعة موجودة، جعلت له أسباب، ورتبت عليه آثار. فمن حيث أنه واقعة موجودة مقررة، أخذت مكانها في الحياة الأسرية، فهو في بادئ الأمر مثله مثل الخطبة والزواج، في إجراءاته غير واضح، ففي مرحلة الرعي وعصر الآباء لم يكن هناك شأن للمرأة و التي كانت تعد جزءا من المتاع أو الممتلكات، لا تستشار لا في زواجها ولا في طلاقها⁽¹⁾، ففي هذه المرحلة كانت سلطة الأب هي الغالبة، ليس في الزواج فحسب بل حتى في الطلاق، إذ يمكن استرداد ابنته من زوجها دون استشارة زوجها⁽²⁾، و يتجلى لنا هذا الأمر في قصة زوجة شمشون، كذلك الحال بالنسبة لداود الملك⁽³⁾، ووفقا لهذا لا نجد إجراءات محددة لنظام الطلاق في هذا العصر، لا مراسيم و لا مقدمات، ينتهي فيه الزواج بصورة بسيطة سهلة، وكأنه لم يكن؛ و دون آثار، بل ولأتفه الأسباب؛ ويذهب الدكتور حسن ظاظا إلى أن الاستعمال اللغوي في هذا المجال لا يعرف كلمة الطلاق، وإنما يستعمل عادة كلمة "طرد الزوجة من البيت"⁽⁴⁾، كما استعملت كلمة أرسل، أو أبعد، ثم تطور حتى أصبح بمعنى قطع أو انفصل.⁽⁵⁾

وبانقضاء عصر الآباء و عصر القضاة، جاء عصر الملكية، فدخلت قواعد وإجراءات جديدة حول نظام الطلاق، وذلك بيان مكانته، أسبابه، وآثاره، وأول إجراء نلاحظه هو إعطاء الحق للزوج في تطليق زوجته⁽⁶⁾ في أي وقت شاء، ولا يعتد برأي الزوجة لأنها بقيت في نطاق مفهوم المتاع

* يعرف الطلاق بأنه فك وحل الرابطة الزوجية أجازته الشريعة الإسرائيلية في مواضع وفتت عنه في مواضع أخرى. يوقعه الرجل بعبارات محددة ويمكن إيقاعه من طرف المرأة أحيانا فاموس الكتاب المقدس م: طلص 577؛ انظر التثنية: 24[1؛ 4]؛ التثنية 22[17-19] ملوك 2: 22[22] انظر م 427، المقارنات والمقابلات ص 404.

1- محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل الحضارة، ج 4، ص 615؛ الفت محمد جلال، العقيدة الدينية، ص 109 بتصرف.

2- الفت محمد جلال، العقيدة الدينية والنظم التشريعية؛ ص 109.

3- قضاة 15[1، 2]. صموئيل 2/ 3[14، 16].

4- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 194.

5- سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية، ص 122 بتصرف.

6- المنصدر السابق، ص 194.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

والممتلكات وإن كان القراءون أباحوا للمرأة حق قبول الطلاق، لكنهم لم يجعلوه شرطاً لوقوعه⁽¹⁾ وإن كانت هناك حادثة غريبة طلقت فيها المرأة العبرية زوجها سالومي؛ ابنة أخ هيرودوس أرسلت وثيقة طلاق إلى زوجها، كوستابا روس، غير أن هذه الحالة تعتبر غريبة وليست إسرائيلية.⁽²⁾

وبذلك يجوز للزوج تطليق الزوجة في أي وقت شاء، وهو حق للزوج دون قيد أو شرط، أي جعلها خاضعة لمزاج الزوج، وهذا وفقاً للنص: "فإن لم تجد نعمة في عينيه..." وقد فسر أحد الأحبار هذه العبارة بأنها: "إن لم تحسن الطبخ أو سارت أمام الناس عارية الرأس أو غزلت الخيط في الطريق العام..."⁽³⁾

وفي الغالب كانت أسباب الطلاق تستند أساساً إلى عيوب جسدية وأخرى أخلاقية، فالأولى تمثل موانع الاتصال الجنسي وما شابهها كالتشوهات، والروائح الكريهة، وهذا في حالة عدم علمه بها؛ وأما الثانية فتتمثل في العيوب الأخلاقية كالممارسة الجنسية في أثناء الفترات المحرمة، وكانت هناك قواعد الأعياد كالسبت والأيام الأخرى.⁽⁴⁾

هذا وما تحذر الإشارة إليه أن الشريعة حرمت الطلاق في حالتين هما:

الأولى: إذا اقم الزوج زوجته بعدم العذرية وأشاع عليها هذا، ثم تبين كذبه بإثبات من والدها، يغرم ويعاقب بسلب حق الطلاق من عهده وتصبح زوجة أبدي: "وإذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها، ونسب إليها كلام، وأشاع عنها اسماً ردياً، وقال: هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجد لها عذرة، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة إلى الباب، ويقول أبو الفتاة للشيوخ: أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها..... وهذه علامة عذرة ابنتي..... فتكون له زوجة. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه".⁽⁵⁾

1- محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل الحضارة، ج4، ص617؛ انظر م428 المقارنات والمقابلات ص406.

2- فواد حسين، إسرائيل عبر التاريخ، ج1، ص103، نقلاً عن، محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل الحضارة، ج4، ص103.

3- صابر أحمد طه نظام الزواج في اليهودية، ص132.

4- سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية، ص122. بتصرف. انظر م429 إلى 432. المقارنات والمقابلات ص406.

5- التثنية: 22 [13، 19].

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

الثانية: إذا تعدى رجل على عذراء غير مخطوبة، بغرم، وتصبح الفتاة زوجة أبدية، لا يمكنه أن يطلقها مطلقاً: " إذ وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة ، فأمسكها فاضطجع معها فوُجد يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون له زوجة من أجل انه قد أذلها. لا يقدر أن يطلقها كل أيامه. "⁽¹⁾ والملاحظ في هذا الإجراء غياب الجزاء العقابي، الخاص بالاغتصاب، الذي تم استبداله بإلزام الرجل بالزواج منها وعدم مفارقتها مطلقاً، وهو إجراء يساعد على الرذيلة أكثر منه على الفضيلة.

الفرع الثاني : شريعة القبرة:

من أسباب الطلاق كذلك، إذا شك و ارتاب الرجل في زوجته بالزنا والخيانة مع رجل آخر "يأتي الرجل بامرأته إلى الكاهن ؛ويأتي بقربانها معها ... فيقدمها الكاهن ويوقفها أمام الرب ؛ويأخذ ماء مقدساً في إناء من خزف؛ويأخذ الكاهن من الغبار الذي في أرض المسكن؛ويجعل في الماء"⁽²⁾

ثم يخلوا الكاهن بالمرأة ويشرع في تلاوة بعض الألفاظ؛ ويستحلف المرأة أن تقر بما كان منها؛ ثم يجرعها الماء المشوب بالغبار.

"ومنى سقاها الماء؛ فإن كانت قد تنجست وخانت رجلها ؛ يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة ؛ فيرم بطنها ؛وتسقط فخذها ؛فتصير المرأة لعنة في وسط شعبها ؛وإن لم تكن المرأة قد تنجست ؛ بل كانت طاهرة ؛ تبرأ و تحبل بزرع "⁽³⁾

ومن المعلوم أن الماء لا يدخل المرارة ؛وأن وظائف الأعضاء لا تمت إلى المسلك الخلقي بسبب وثيق ؛ ولكنها إجراءات خادعة، تتخذ لتعزيز سلطان الكاهن على المرأة ؛ فهو ينفرد بها في خلوة ؛ ثم يخرج راضياً أو ساخطاً، وينطلق بالقول الفصل حسبما يهوى؛ فيدينها بالموت مجللة بالعار ؛أو يدعها تنعم بالحياة مرفوعة الرأس ناصعة الجبين .⁽⁴⁾

1 - التثنية : 22[28، 29].

2-العدد: 5 [17؛11].

3-العدد 5 : [28؛27]. سيد سليمان عليان ، نساء العهد القديم ص 34.

4- عصام الدين حفي ناصف؛ محنة التوراة على أيدي اليهود؛ القاهرة؛ 1965؛ ص 32. 33 نقلا عن محمد بيومي مهران، تاريخ بني إسرائيل الحضارة، ج4، ص 618.

الفرع الثالث : إجراءات الطلاق:

بعد تقرير مبدأ الطلاق نجد إجراءات الطلاق في سفر التثنية مبنية على أسس ثلاث:

- كتابة الزوج وثيقة الطلاق.

- تسليم الزوج الوثيقة للزوجة بيده إلى يدها.

- خروج المرأة من البيت.

"وإذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها ، فإن لم تجد نعمة في عينه كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته".⁽¹⁾

هذا وكانت عادة اليهود أن يعطي الزوج زوجته التي يريد طلاقها كتابا يشير فيه إلى تاريخ الطلاق ؛ موضوعه، وسببه⁽²⁾، هذا وقد جاء في تلمود أورشليم الفصل الثاني "أنه إذا أراد الزوج كتابة وثيقة الطلاق يكفيه أن يكتب : " ليست زوجتي ولست زوجها " وأن يحرقه حتى ولو كانت على قرن " جاموس " أو على يد عبد يسلم للزوجة.⁽³⁾

الفرع الرابع : آثار الطلاق:

بعد إتمام إجراءات الطلاق يصبح ساري المفعول ابتداء من دفع كتاب الطلاق و تسلمه من طرف الزوجة و خروجها من البيت أي يصبح طلاق بائن.

لكن الملفت للنظر في هذا التشريع هو خلوه من ذكر العدة، بمعنى هل تأخذ الشريعة الإسرائيلية بنظام العدة، أو النفقة، أو الحضانة، في إجراء الطلاق؟

و الجواب يكون بالسلب، إذ لا نجد في الشريعة أي ذكر لهذه المبادئ، أو حتى الإشارة إليها، بمعنى أن الشريعة لم تعمل بمبدأ العدة في أصلها، وإن جاء تحديدا لها في كتب الفقهاء، كمجموعة ابن شمعون مثلا: العدة حددها بتسعين يوما.*

1-التثنية 24 [1، 4] ؛ إشعياء :50[1]، إرمياء : 3[8].

2- قاموس الكتاب المقدس، مادة طلاق، ص 577. انظر م 435 إلى 439 المقارنات والمقالات ص 409؛ 410.

3- تلمود أورشليم، نقلا عن : صابر أحمد طه ، نظام الزواج في اليهودية والإسلام ، ص 136.

*وهنا نجد التأثير بأحكام الشريعة الإسلامية واضحا.

نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده ؛لأنه أول قدرته؛له حق البكورية .⁽¹⁾

وهو ما ذكره صاحب المقارنات والمقابلات قي المادة الثانية عشر بعد الثلاثمائة الكتاب الخامس في المواريث : " أول من يرث في الميت ولده الذكر -وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكري حظ اثنين من إخوته -ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث . فيعطي لكل منهم نصيبه بقطع النظر عن النكاح الذي ولد منه .ولا يحرم البكري من امتيازاه بسبب كونه من نكاح غير شرعي (كاتخاذ الخدن والتسري)،أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشر فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماما."⁽²⁾

الفرع الثالث:قاعدة الحجب وانتقال الميراث:

حددت الشريعة الإسرائيلية قاعدة خاصة بالحجب سواء الحجب بالنقصان أو بالحرمان، فقررت أن الأحقية للابن البكر، ثم يليه الأبناء الآخرون، ثم البنات، ثم الإخوة، ثم الأقربون " أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم يكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته ؛وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه ؛وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه."⁽³⁾

الفرع الرابع :موانع الميراث :

موانع الميراث في تعريف الشرع العبري تنقسم إلى قسمين، بعضها عدم الاستحقاق أصلا بسبب من أسبابه ،كالكفر والردة ؛وبعضها عدم الأهلية بسبب من الأسباب المسقطة للحق، كالجرح والقتل ؛وأولاد المرتد مثلا لا يمنعون من ميراث جدهم مع وجود أبيهم؛ وأما أولاد القاتل فيمنعون بسقوط حق أبيهم⁽⁴⁾،ومن بين هذه الموانع ما يلي :

1/ الديانة: * وهو الاعتداد بالدين اليهودي سواء اليهودي أصلا أو المهتدي بمعنى آخر حرمانغير

1-التنينة 21[17].

2- م 312 المقارنات والمقابلات ،الكتاب ،الخامس الباب الأول في مستحقى الميراث بحكم الشرع ،ص 234.

3- العدد : 27[11؛8].

4- المقارنات والمقابلات، ص 264. * وهو تناقض من جهة من هو اليهودي في الدين والشرائع الإسرائيلية هل هي النسب أم للدين والراجع وطبيعة الدين الإسرائيلي هو النسب ؛ على أساس أنهم ينظرون إلى الآخرين بمنظار الأغيار الأمميين الذين لا يرتقون إلى مواءمة الإسرائيلي ناهيك أن يكون من جماعتهم ؛ لكن بالنظر إلى ما ستجنيه الجماعة فهو مقبول وروح التشريع الإسرائيلي .

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

اليهودي من الميراث والذي يعبر عنه بالوثني؛ بخلاف المهتدي الذي يرث في أبويه وأقاربه الوثنيين. بمعنى أن الشرع الإسرائيلي لا يورث الكافر من اليهودي، ويورث اليهودي من الكافر؛ ورد في المادة 323: "الوثني الذي يهتدي إلى اليهودية يرث في أبيه وأقاربه الوثنيين؛ أما اليهودي المرتد الذي يخرج عن دين الله فلا يرث في أبيه ولا في أقاربه اليهود." ⁽¹⁾، "الوثني لا يرث في أبيه الذي يهتدي إلى اليهودية." ⁽²⁾

2/ مانع عدم الأهلية: والمراد بعدم الأهلية هي جملة الأفعال التي تسقط الحق في الميراث، كالضرب والقتل -الوارث للمُورث -ورد في المقارنات والمقابلات: "الولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً دامياً لا يرث في أبويه ولا في أحد من أقاربه مطلقاً." ⁽³⁾

هذا بالنسبة للضرب فما بالك بالقتل؛ بل وتعدى الحرمان للأجنبي المعين للميراث إذا صدر منه مثل هذا الفعل.

1- ص 261؛ 263.

2- م 324 ص 262.

3- م 325 ص 264.

المبحث الثاني :

شرائع الأحوال الشخصية الإسرائيلية في القرآن الكريم

شرائع الأحوال الشخصية الإسرائيلية في القرآن الكريم

المطلب الأول : أحكام الزواج:

رسم لنا القرآن صورة موجزة و عامة حول أحكام الزواج الخاصة بالإسرائيليين، و ذلك من خلال إيراد قصة النبي موسى عليه السلام كنموذج، و فيه بيان لأركان و شروط الزواج.

قال تعالى: " قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكِيْحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ" (1)

من النص القرآني نجد:

الفرع الأول : جواز عرض الولي ابنته:

و الآية تشير إلى جواز عرض الولي ابنته لمن يراه مناسباً لها قصد الزواج قال تعالى: " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُكِيْحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ " ، و هي سنة قديمة و شائعة، و هنا عرض للزواج لا عقد، لأنه لو كان عقدا لعين المعقود عليها له (2) ، ثم هل تدل الآية على عدم أخذ رأي البنت أم لا ؟ أي ما هي مكانة الاعتداد بقول البنت في أمر الزواج، وهل يؤخذ به أم لا ؟ النص لا يشير إلى ذلك، لكن الظاهر من سيرة الأنبياء و الصالحين ، هو عدم تعمد الظلم في حق الغير، و أخذاً بأن الشريعة جاءت لحفظ الحقوق هو تغليب مبدأ استشارة البنت في عرض الزواج.

الفرع الثاني : الولي:

و في قوله تعالى السابق يتقرر مبدأ وجود الولي لأن صالح مدين تولاه بنفسه (3) ، و قبل بذلك موسى عليه السلام ، و تم إجراء الشروط بينهما قال تعالى: " قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ " (4) ، لكن هل ولاية الأب في تزويج ابنته ولاية إجبارية ؟ الظاهر كما سبق أنها ولاية نيابة في إجراء وإتمام عقد الزواج ، لا ولاية إجبار على أساس أن النص القرآني ذكر تعريض إحدى البنتين أمام الأب ، والإشادة بأخلاق و مروءة موسى عليه السلام .

1-القصص:27

2-الفرطي ، الجامع لأحكام القرآن ، م 13 ص 272.

3- المصدر نفسه ص 271.

4-القصص:28

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

قال تعالى: "فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ... قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ..." (1)

الفرع الثالث : التعيين:

و وجوب التعيين يمنع الخلط و هو من خصائص النكاح (2)، و هو المراد " إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ " أي تحديد إحدهما دون الأخرى، و هو التعيين وبما جاوزة الغلط الحاصل بالاختلاط والتدليس، ويزول هذا الخلط بالتعيين عن طريق النظر والاختيار .

الفرع الرابع : الكفاءة في النكاح:

إن صالح مدين حينما تحقق من صدق و أمانة النبي موسى عليه السلام زوجه ابنته، و هو تحقيق لمبدأ النظر إلى دين و خلق الرجل، وذلك بعدما قص عليه قصته، والتي أشاد بها صالح مدين وفي بعض الأخبار أن صالح مدين تعرف على موسى عليه السلام من عصاه التي هي بيده والتي كانت تعبر عن دلائل نبوته ؛ قال الزمخشري: " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " كلام حكيم جامع لا يزداد عليه لأنه إذا اجتمعت هاتان الخصلتان أعني الكفاءة والأمانة في القائم بأمرك، فقد فرغ بالك و تم مرادك. (3)

الفرع الخامس : الإشهاد:

قال تعالى: " وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ .. " فيه فعل الإشهاد عليهما في الزواج بالله تعالى، و لم يُشهد شعيب و موسى عليهما السلام، عليهما أحد من الناس (4)، قال القرطبي: " وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ " قيل: هو من قول موسى . وقيل: هو من قول والد المرأة ، فاكتمى الصالحان صلوات الله عليهما في الإشهاد عليهما بالله و لم يشهدا أحد من الخلق . (5)

والسؤال المطروح هل هذا الإجراء خاص بهما فقط لعدالتهما ومكانتهما، أم هو إجراء حاصل لفقدان الشهود أثناء عقد الزواج، أم هو تشريع مخاطب به بنو إسرائيل؟*.

1-القصص:25،26،27.

2-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 13، ص 273.

3- الزمخشري محمود بن عمر،الكشاف عن حقائق و غوامض التبريل (دار الكتاب العربي ط3، 1987،1407)،

4- الرازي الفتح الكبير، م 12، ج 24، ص 243.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م 13، ص 280.

* ورد في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل حديث يفيد جعل الشاهد والكفيل الله تعالى، مما يعطينا فكرة أن هذا كان من شرعهم والله أعلم ،انظر الحديث ص 178.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

الظاهر هو شريعة خاصة بالنبي موسى عليه السلام وإن كانت قبل نبوته.

الفرع السادس: المهر:

اشترط المهر لإنجاز الزواج، و هو ركن و بغيره لا يصح الزواج لكنه غير محدد القيمة أو النوعية فقد يكون العمل مهرا كاملا ، قال صلى الله عليه وسلم: "إن موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة وطعام بطنه"⁽¹⁾ و هو شريعة موسى عليه السلام، و هو اشتراط للولي منفعة بغير بدل تستحقه المرأة، و إن العقد لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد⁽²⁾، قال تعالى : "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) قَالَ وَيَبْتَئِكَ أَيُّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ (28) "، بمعنى أن للولي الحق في فرض المهر والاستفادة منه لنفسه، لأن النبي موسى عليه السلام حينما قبل بالعرض، علم أن العرض الذي هو المهر لا تستفيد منه البنت وإنما والد البنت، والبنت إنما تستفيد منه باستفادة والدها الذي يعمل على رعايتها حتى تتزوج.

و هنا مسألة أخرى: هل تسمية المهر وحدها كافية لإتمام الدخول أم أنه يجب قبضه فيتم الدخول؟ بمعنى هل موسى عليه السلام انتظر عشر سنين ثم دخل بالمرأة، أم دخل بها ثم أتم الإجارة.

قال العلماء: ليس المقصود ذلك لكن تسمية المهر هي المطلوبة أما قبضه فيمكن أن يؤخر أو يقدم جزء منه و يؤخر جزء، لكن لا بد من تحديده، فتسمية المهر هي الشرط أما قبضه فليس مهما بدليل أنه اشترط أن يزوجه ابنتيه على أن يعمل عنده ثمان سنوات أو عشرا و اتفقا على ذلك، و بنى موسى بالفتاة قبل أن يقضي جزءا هذه المدة⁽³⁾.

الفرع السابع: الصيغة:

هل ينعقد الزواج بأي الألفاظ أم أنه يجب تحديد اللفظ بصيغة معينة ؟ ذكر النص القرآني تحديدا للصيغة ، قال تعالى : " قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ..." لكن هل تدل على

1- رواه ابن ماجه ،سبق تخريجه.

2- الرازي م 12 ج 24 ص 242.

* والظاهر أن الأب له الحق في الانتفاع بمال الولد ومنها المهر .

3- محمد أمين الشعراوي ،قصص الأنبياء الشعراوي ،م 3، ص 1399.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

وجوب الصيغة بلفظ النكاح؛ أم أنه يجزئه أي لفظ ؟ الظاهر من النص هو عدم الوجوب، وإنما يصح بأي لفظ يفيد معنى الزواج لأن الآية لا تشير إلى بطلان الزواج بغير هذا اللفظ.

الفرع الثامن: أطراف الزواج:

هل حدد القرآن الكريم أطراف الزواج عند بني إسرائيل أثناء حديثه عنهم ؟.

الظاهر من القرآن الكريم في سرده لقصص الأنبياء وشرائعهم، إنما التركيز على ما تميزت به شرائعهم عن الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالأصول العامة للزواج يجب أن تكون متطابقة، فلا يعقل أن يحل زيجات في شريعة ويحرمها في شريعة لأنها داخلية في عموم قوله تعالى " ما وصينا به نوحا ..."، اللهم ما ورد عن آدم عليه السلام لخصوصية الزمن وهي مقبولة عقلا وشرعا، ومنه يمكن القول أن أطراف الزواج عند بني إسرائيل في شريعة موسى عليه السلام ، مطابقة لما أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم المذكورة في سورة النساء .

هذا من جهة ومن جهة أخرى يستوقفنا حديث نبوي شريف استشكل على العلماء توجيه معناه على جملة من الأقوال، وملخصه شرعية زواج المحارم "الأخت لأب" من عدم شرعيته عند بني إسرائيل .

الفرع التاسع : نكاح المحارم :

نقل ابن كثير وابن حجر عن البعض أن من شريعة إبراهيم جواز نكاح الأخت وابنة الأخ، وحجتهم في ذلك أحاديث الصحيحين لما سئل عن زوجته فقال هي أختي فحملوا ذلك على ظاهره، واستنادا على أنه كان جائزا في شريعة آدم عليه السلام، بينما ذهب آخرون إلى أنه غير جائز قال ابن كثير: "فقوله في الحديث: هي أختي، أي في دين الله، وقوله لها: إنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، يعني زوجين مؤمنين غيري وغيرك، ويتعين حمله على هذا، لأن لوطا كان معهم وهو نبي عليه السلام.

روى ابن جرير عن السدي : انطلق إبراهيم ولوط قبل الشام فلقي إبراهيم سارة، وهي ابنة ملك حران، وقد طعنت على قومها في دينهم، فتزوجها على أن لا يغيرها فقال ابن كثير: والمشهور أنها ابنة عمه هاران الذي تنسب إليه حران، ومن زعم أنها ابنة أخيه هاران أخت لوط فقد أبعد النجعة، وقال بلا علم، وادعى أن تزويج بنت الأخ كان إذ ذاك مشروعاً، فليس له على ذلك دليل، ولو فرض أن هذا كان مشروعاً في وقت كما هو منقول عن الربانيين من اليهود فإن

الأنبياء لا تتعاطاه والله أعلم. (1)

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة : "قال لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات : ثنتان منهن في ذات الله ، قوله "أني سقيم" وقوله : "بل فعله كبيرهم هذا " وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة فقال : ياسارة ، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك ، وإن سألتني فأخبرته أنك أختي ، فلا تكذبيني ... قال أبو هريرة : فتلك أمكم يا بني ماء السماء ، نفرد به من هذا الوجه موقوفا . " (2)

وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أبي هريرة : بلفظ ".... وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك..." وفي مسند أحمد عن أبي هريرة بلفظ :. إنه ليس على الأرض مؤمن غيري وغيرك .. " (3) (4)

ومجمل الروايات تدل على أنها ليست أخته على الحقيقة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: والتحقيق في ذلك : "أنها كذبة بالنسبة إلى إفهام المخاطب لا بالنسبة إلى غاية المتكلم ؛ فإن الكلام له نسبان ؛نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب ؛فلما أراد المؤري أن يفهم المخاطب خلاف ما قصده بلفظه أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار ؛وأن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده. (5)

ذكر ابن حزم في معرض شرحه لهذه المسألة: "ذكروا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن إبراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات: "....و بقوله في سارة: "هذه أختي " فقد أباح الإسلام كذب الرجل لامرأته فيما يستحلب به مودتها...وكذلك الكذب في الحروب ...وكل ما روى عن إبراهيم عليه السلام في تلك الكذبات، فهو داخل في الصفة المحمودة؛ لا في الكذب الذي لهي عنه.

وأما قوله عن سارة هي أختي فصدق هي أخته من وجهين:

1- ابن كثير، البداية والنهاية، م 1، ج 1، ص 185.

2- رواه البخاري الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، ح 3358.

3- والحديث رواه مسلم باب الفضائل 154 ،أبو داود باب الطلاق 16 الترمذي تفسير سورة 21 3 وأحمد في المسند ج 2 403. واللفظ لمسلم.

4- ابن كثير، البداية والنهاية، م 1، ج 1، ص 185،انظر ابن حجر ،فتح الباري ،م 6 ص 392.

5- ابن قيم الجوزية ،ص 212

قال تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** " (1)

وقال عليه السلام : " لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه " (2)

والوجه الثاني : القرابة وأنها من قومه ومن مستحبيه قال تعالى : **وَالْيَ مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا** " (3)
(4)

قال القرطبي : " ... والظاهر أن قول إبراهيم حينما أخبر عنه عليه السلام كان من المعارض ، وإن كانت " (5)

وإذا رجعنا إلى المعنى اللغوي ، وما درج عليه العرب في معنى الكذب ، بخلاف المعنى الشائع ، نجد أنه قد يأتي بمعنى : وجب ، أخطأ ، بالإضافة إلى معنى خلاف الحقيقة ، ففي الحديث : **"ثلاثة أسفار كاذبن عليكم"** ، وعن عمر رضي الله عنه : **"كذب عليكم الحج"** ، بمعنى وجب عليكم (6) .

وفي حديث عروة قيل له : إن ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم لبث في مكة بسبع عشرة سنة ، فقال : كذب ، أي أخطأ (7) .

وحاصل الأمر أن زوجة إبراهيم عليه السلام ليست أخته على الحقيقة ، بل على المجاز ، وأن الأنبياء مترهون على مثل هذه الأفعال وفوق كل الشبهات ، والله أعلم .

1-الحجرات:10.

2- رواه البخاري ، الصحيح ، كتاب النكاح ، ح 45 ، ح 2140 . مسلم ، الصحيح ، كتاب البيوع ، النكاح 38؛ 49؛ 53. أبو داود ، السنن ، (بيت الأفكار الدولية 2004) ، كتاب النكاح 17 ح 2080 ، الترمذي السنن ، النكاح 38؛ النسائي ، السنن ، كتاب النكاح الباب 6. واللفظ للبخاري .

3- الأعراف 163.

4- ابن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، (شركة مكبات عكاظ للنشر والتوزيع تحقيق ، محمد إبراهيم نصير ، عبد الرحمن عميرة ، ط 1 ، 1402 1982) م 4 ص 15؛ 16.

5- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م 11 ص 301.

6- مختار الصحاح ، تحقيق مصطفى البناء ، مادة ك ذ ب ، (دار الهدى ، عين مليلة د/ ط ، 1990) ، ص 566.

7- ابن منظور لسان العرب ، تحقيق أحمد تيمور باشا ، (دار صادر بيروت ، د/ ت) ، مادة : كذب ، ص 651.

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

المطلب الرابع : الطلاق و الميراث وآثارهما :

ما يمكن قوله عن أحكام الطلاق والميراث هو ما قلناه سابقا حول تشابه الشريعتين الإسلامية وشريعة النبي موسى عليه السلام.

فالقرءان الكريم لم يتحدث عن هذه المسائل، ومن المنطقي أن النبي موسى عليه السلام كانت له شريعة من جملة ما تحتويه آثار العلاقة الزوجية من طلاق وميراث، والغالب أن أحكامهما هي نفسها الخاصة بشريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث :

المقارنة:

جامعة الإمام
عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

المقارنة:

أ/- الأحوال الشخصية في العهد القديم:

بالنظر إلى شرائع الأحوال الشخصية في كلا المصدرين يتجلى لنا الوضوح و التباين و التشابه.
فمن جهة الاختلاف نجد:

1-طبيعة تعامل الشريعة الإسرائيلية مع المسائل الأسرية بوجه دقيق و تحليل و تفصيل زائد و مكرر.

2-غموض مفهوم الزواج و الخطبة، و تداخلهما ناهيك عن اختلاف الفرق اليهودية حولها.

3-إغفال بعض الأركان و تداخلها مع الشروط الخاصة بالزواج.

4-المقصد العام من الزواج.

5-عرض الأركان و الشروط بصفة تحليلية: كالرضا، المهر، أطراف الزواج، أحكام الخطبة.

ب/- الأحوال الشخصية الإسرائيلية في القرآن الكريم:

الملاحظ في النص القرآني في إخباره عن بني إسرائيل هو الإيجاز، كما هي عادته في قصص الأمم السابقة، و بالنظر نجد أن القرآن الكريم حدد الملامح الخاصة و الأطر العامة للزواج عند الإسرائيليين.

والظاهر من هذا السرد هو التشابه بينها وبين التشريع الإسلامي في الغالب منها: الرضا، الولي، التعيين، المهر، أطراف الزواج.

و النتيجة التي نتوصل إليها هي التشابه الظاهري في الأصول غير أن العهد القديم نجده يقدم لنا تصورات و تحليلات تبعا للأصول التشريعية التي بني عليها أحكامه.

و بمجمل المقارنة نوجزها في مايلي :

أ/ أحكام الزواج :

أ/1- من حيث طبيعته وحكمه:

الغرض من الزواج بشكل عام هو الإبقاء على الجنس البشري ؛ويضاف إليه بالنسبة للأنبياء تثبيت أحكام الشريعة ؛وبناء عليه نصل إلى نتيجة مفادها مشروعية الزواج مأمور بها في المصدرين باختلافات؛فالقرآن الكريم أعطى أنموذجا لهذه المشروعية بزواج الأنبياء -موسى عليه السلام- أنموذجا ؛ أما العهد القديم فقد جعل من تكثير الجنس والسلالة والمتعة هي الغاية من الزواج .

2/أ- إجراءاته وأحكامه :

- الملاحظة الأولى على العهد القديم في مسألة الزواج هو تداخل أحكام الزواج المعروفة مع أحكام الخطبة حيث لا يُرى إلا الزواج والخطبة مصطلحان لمعنى واحد في الأغلب وذلك لإيراد جملة من الأركان والشروط في الخطبة و أخرى في الحديث عن الزواج ؛ وتارة نجد إسهاب وتداخل بينهما .

- وبالرجوع إلى القرءان الكريم نجده قد أعطى أنموذج وصورة عن أحكام الزواج من خطبة وشروط وأركان نجدها متشابهة بما فرضه الله عز وجل في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم مما يعطينا فكرة حول وحدة مفهوم وأركان الزواج في الشريعتين ؛ وهذا يجعلنا نضع هذه القاعدة كمطلق للمقارنة .

إن العهد القديم قد أسهب في تفريع أحكام الزواج والطلاق وتكرارها ووضع شروط وقواعد متعددة من بينها :

أ/ حصر الزواج بين الإسرائيليين وتحريمه أشد التحريم مع الشعوب الستة المجاورة كما تم حصره بين أطراف محددة تناقض العهد القديم في ترتيبها ؛ على سبيل المثال: الزواج من أخت لأب ؛ فتارة يجعلها مباحة للزواج ؛ وتارة يحرمها ويرتب أحكاما عليها ونفس القول بالنسبة لمسألة الزواج من الأقارب ؛ كما وضع إجراءات وأحكاما خاصة بالنسبة لزواج الكاهن لمكانته الدينية .

ضف إلى ذلك تقييد إتمام الزواج وفقا لهذه الشروط ؛ بضرورة توفر الشروط الشكلية وهو ما يعرف بالتقديس والكتابة والصلاة ؛ وبدونها لا يتم الزواج ولا ينعز .

هذا مما تفرد به العهد القديم في هاته المسألة ؛ أما الاتفاق بينه وبين ما ذكره القرءان الكريم من الأحكام الخاصة بشريعة بني إسرائيل نجد :

- الأركان خاصة الشروط الموضوعية مثلا: الرضا؛ الغلط؛ الإكراه مع شرط التعيين وحرية الاختيار وضرورة توافر شرط المهر.

وقد تفرد القرءان الكريم بعرض شرط الإشهاد و الولي والكفاءة في النكاح ؛ ولم يتعرض إلى مسألة كتابة العقد والتقديس ولا صلاة البركة .

أما بالنسبة لأطراف الزواج فقد أثبت القرءان الكريم الزواج من غير الإسرائيليين أي نفى وحدة الجنس التي يؤكد بها العهد القديم وذلك بزواج موسى عليه السلام من ابنة صالح مدين ؛ والظاهر

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

كما قلنا انطلاقاً من قاعدة موافقة شرائع الزواج بين النبي موسى عليه السلام وشريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم هو الكف والمنع بالتزواج بالوثنيات والله أعلم .

ونفس القول بالنسبة للأقارب منع القرابة من النسب كالأخت والأم والبنت؛ العممة الخالة... .

3/أ-التعدد:

نجد العهد القديم لا يحصر العدد في التعدد بل يجعله مطلقاً وأنموذج ذلك داوود وسليمان . أما القرآن الكريم فلم يحدثنا عن هذه إلا أنه وبناء على ما قلنا سابقاً من التشابه بين الشريعتين هو تحديده؛ والأرجح أربعة كما في الشريعة الإسلامية؛ والقرآن والسنة في حديثهما عن بني إسرائيل خاصة يعطينا إثباتاً لفكرة التعدد؛ نقلاً عن أب الأنبياء إبراهيم عليه السلام الذي تزوج زوجتين أم إسماعيل هاجر؛ وأم إسحاق سارة؛ ويوقفنا حديث سليمان عليه السلام الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : قال : قال سليمان : لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن يأتين بفارس يجاهد في سبيل الله..." هل القصد من الإيراد هو جواز التعدد بهذا الحد أم هو بيان للكثرة لا للعدد؛ أم هو بيان للحواري والسراي الذي كان جائزاً .

4/أ-زواج يوم :

يثبت العهد القديم هذا الزواج ويرتب عليه أحكاماً -الحالصة- شرط أن يقيم في بيت واحد -هالك وأخوه - ويبيّن الهدف من هذا الزواج هو إقامة واستمرارية نسل المتوفى في جماعة إسرائيل وذلك و ذلك بنسبة المولود إلى الهالك لا إلى الأب الحقيقي .

أما القرآن الكريم لا يحدثنا عن هذا الإجراء والظاهر جوازه دون الوجوب أو ترتيب أي حكم شرعي على ناكه؛ مماشياً وأصول الزواج في الإسلام كما أن النسب للأب الحقيقي لا إلى الهالك.

ب/ انقضاء الرابطة الزوجية:

ب/ 1 الموت والبطان:

مما يتفق عليه المصدران فلا رابطة زوجية بعد الوفاة والموت سواء الموت الطبيعي أو الحكمي ؛ أما بالنسبة للبطان فهي تبعا للشروط والأركان بما نص عليه المصدران .

ب/ الطلاق:

أقر العهد القديم الطلاق وجعل له شروط وإجراءات بموجبها يتم الطلاق ؛ وقد اختلفت إجراءاته بحسب التطور الزمني والاجتماعي لبني إسرائيل -كما رأينا سابقاً - بدءاً بكونه بسيطاً وسهلاً

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

من عهد الآباء إلى تعقيده وتركيبه انطلاقاً من عهد الملوك وما بعده . كل حسب المواضيع المثارة كأحقية الطلاق لمن تعود للرجل أو المرأة ؟ نجد العهد القديم يعطي الحق للرجل خاصة في العهد الأول .

أما أسبابه فمختلفة وفي الغالب هي عدم رضا الزوج بالزوجة أو الاتهام بالزنا.

- بالنظر إلى مشروعية الطلاق هل أقرته الشريعة الإسرائيلية مطلقاً أم قيدته ؟

الملاحظ يجد تقييد الطلاق وحظره في بعض المواطن وذلك في حال تعدي الرجل على عذراء غير مخطوبة ؛ أو اتهام الزوج لزوجته بعدم العذرية ؛ ثم تثبت الزوجة دليل عذريتها ففي هاتين الحالتين يرفض الطلاق وتثبت الحالة الزوجية إلى الأبد .

ومنه نستنتج كذلك أن من أسباب قبول الطلاق فقدان العذرية وفقاً لهذا يمكن إضافتها إلى أركان وشروط الزواج وهو: شرط عذرية المرأة البكر.

أما القرءان الكريم فلم يحدثنا عن الطلاق وعن أحكامه ويمكن وفقاً لقاعدة تشابه الشريعتين الإسلامية والإسرائيلية أن نقول :

- من حيث المشروعية: الإقرار.

- من حيث الأسباب: الردة والكفر؛ وعدم استمرارية الزواج لعدم صلاحية أحد الزوجين .

- من حيث التقييد: لا يوجد ما يمنع من حظر الطلاق لكن حصره في أضيق نطاق.

والحاصل أن الاتفاق يكمن في المشروعية أما الأسباب والإجراءات فنجد العهد القديم قد عده ونوع إجراءاته وأحكامه ك: كتابة وثيقة الطلاق وفقاً لأحكام خاصة وهي تسليم الوثيقة وخروج المرأة من البيت الزوجية .

والملفت للنظر كذلك ودائماً أن هذه الأحكام لا تطبق إلا إذا كانت بين الإسرائيليين فقط لأنه لا تزواج بينهم وبين الأمم الأخرى.

وبتوقفنا العهد القديم بعدم ذكره لأحكام ما بعد الطلاق وهي : العدة ؛ النفقة ؛ الحضانة ؛ والظاهر أنها لا توجد . والراجح أنها نفسها أحكام الشريعة الإسلامية مما شيا مع نمط التشابه.

الميراث :

لم يذكر لنا القرءان أحكام الميراث مفصلة حول أحكام الميراث عند بني إسرائيل ؛ وإن كان ذكر وراثته سليمان لأبيه داود عليهما السلام ؛ لكن هذا الميراث على ما يبدو لا يعدوا وأن يكون ميراث للنسب في أصله ؛ ولا مانع في ميراث المال والملك .

الفصل الثاني-----شرائع الأحوال الشخصية

وبالعودة إلى العهد القديم نجد يقرر مبدأ الميراث لكنه يحصره في الملك والمال ؛ كما حدد لمن تعود له أحقية الميراث؛ فقد غلب ميراث الذكور على الإناث هاته الأخيرة التي ربطها بمبدأ التزاوج من داخل السبط فإذا تخلف هذا الشرط منعت المرأة من الميراث .

وقد وضع قاعدة للحجب بموجبها يحجب الأقرب الأبعد من الميراث.

كل هذا مما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في الظاهر ونظمته الشريعة الإسلامية بإزالة القيود التي وضعها العهد القديم وذلك بتقرير حق المرأة في الميراث دون تقييد كما وضع شروط للحجب والمنع؛ كل هذا تماشياً مع مبدأ تشابه الشريعتين.

وفي مسألة الميراث هذه يمكن لنا إضافة مبدأ وراثة عهد إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم؛ فهاته الفكرة هي الركيزة الأساسية في الفكر الديني الإسرائيلي وفقاً لمبدأ النسب، وهي تلعب الدور الكبير في تكوين المنظومة التشريعية الإسرائيلية .

أما في القرآن الكريم فوراثة إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم وراثة رسالة لمن قام بها وأداها أحق التأدية لا مجرد النسب .

الفصل الثالث

جامعة الأميرة
عبد القادر
العلوم الإسلامية

شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم

المبحث الأول :

شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان الإسرائيلية في العهد القديم

المطلب الأول : البعد الأخلاقي في العهد القديم

الفرع الأول : المفهوم الأخلاقي عند بني إسرائيل:

إن الواقع النظري للعهد القديم يقدم لنا صورة خاصة عن الجانب الخلقي والسلوك المعنوي للفرد الإسرائيلي؛ فقد رسم إطار ذو أبعاد مختلفة متباينة وفي بعض الأحيان متناقضة؛ ووفقاً لها تم بناء الهيكل الخارجي لمرجعية الأخلاق والسلوك، فدوّن العهد القديم بزبد القيمة الخلقية وجوهرها عند الإسرائيلي، والتي وفقاً لها تمت صياغة الشخصية الإسرائيلية القديمة، والحديثة، والمستقبلية والفلسفة التي تتحكم فيها.

وإذا ما نظرنا إلى الوصايا الأخلاقية قد نجد فيها تعارض لكن هذا التعارض و النفور يأتي من خارج الكيان والوجدان الإسرائيلي، أي من الأغيار كما يُسمون .

أما الإسرائيلي فهو ينظر إليها بنوع من القداسة والتبجيل، وما هذا إلا لتمييز المفهوم الأخلاقي وتمييز معنى الضمير عندهم، وبذلك فقد أوجدوا منظومة خلقية خاصة بهم، ولا تماشى إلا معهم، ولا يستطيع تقمصها إلا إياهم.

فمن هذا المنطلق يصعب تحديد المعنى الأخلاقي إلا في الصورة التي يقدمها لنا العهد القديم.

فحينما نقرأ مثلاً سفر نشيد الإنشاد، قد نجد يدعوا إلى الانحلال الخلقي الجنسي ويمجده بنفس الألفاظ والأوصاف، ويحط من المفاهيم الأخلاقية إلى أدنى درجاتها، وما يزيد الأمر غرابة أن أبطال هذه المشاهد والحوارات رجال وشخصيات إسرائيلية مرموقة: أنبياء، قادة وغيرهم؛ كيعقوب الذي خدع أباه الضير؛ داود الذي خان أكبر قواده؛ سليمان الذي عشق النساء؛ لوط الذي زنا بابنتيه؛ وشمشون البطل أحد أبطال قصص العهد القديم، وغيرهم كثير حتى أنهم صوروا العلاقة الجنسية بعلاقة الشعب بالرب "إسرائيل ويهوذا".

إن الشخصيات الإسرائيلية التي ارتكبت هذه الأفعال لا تقل أهمية مكانتهم عن مرتبتهم الدينية والسياسية والاجتماعية عند الجماعة الإسرائيلية، فكلهم شاربو خمر، زناة، خداعا، غدره؛ قتلة أصحاب مجازر، ووضف ما شئت إلى ذاتهم، هكذا يمجدهم العهد القديم.

قد يوقفنا نص من الأسفار الخمسة الأولى، والتي بها نتمكن من معرفة سر استحكام هذا المستوى التوراتي الإسرائيلي؛ أنه مبدأ القداسة التي لا تأتي إلا من خلال الالتزام التام بالشرائع والوصايا وتمجيدها، والعمل على رعايتها، وهو ما يفسر لنا عدم اهتمام الإسرائيليين بالانتقادات الموجهة إليهم من مخالفيهم... إنه مبدأ "القداسة" الذي يعبر عن تمازج بين الإله والسير في صورة الشعب

المختار الحارس لرسالة "يهوه".

"وانخذتكم شعبا وأكون لكم إلهًا" ⁽¹⁾، "وانتم تكونون لي مملكة كهنة وأمة مقدسة." ⁽²⁾
"إنك شعب مقدس للرب و قد اختار الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب
التي على وجه الأرض" ⁽³⁾

فقد تقمص الشعب شخصية الرب واصطبغوا بصفاته ،و تمسكوا بعهوده ،حتى يتم لهم الارتقاء
والالتقاء، بل وحتى أنهم جعلوا يهوه إلههم القومي ؛و كنماذج عن هذا الهيام صورة الحروب،
ورب الجنود، و وصايا إلههم القومي الخاص .

و بذلك نخلص إلى أن النظام الأخلاقي الإسرائيلي نظام خاص ذو دلالة خاصة.
ولكن هذا لا يبرر لنا وضع صورة قائمة عن الأخلاق وحقوق الإنسان في العهد القديم، بل نتعامل
معها كما جاءت، ففي طياتها حقوق الوالدين، وحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، و النسق
الاجتماعي العام للمجتمع، بما يوحي بوجود بقايا الوحي .

جاء في موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: "أن الأخلاقيات اليهودية تفترض أن ثمة أنماطا
سلوكية متكررة تعبر عن جوهر يهودي ،وطبيعة يهودية ،وشخصية يهودية، تنعكس في رؤية
محددة ،وهي أنماطا متكررة باعتبار أن هذه الأخلاقيات ثابتة لا تتغير ؛وأينما وجد يهود في أي
زمان ومكان فإن المتوقع أن يسلكوا السلوك اللاأخلاقي نفسه ،الذي ينم عن الرغبة في تحطيم
الآخرين والتآمر ضدهم ؛وبسبب هذه الأخلاقيات اليهودية المزعومة يتسم سلوك اليهود بحب
العزلة عن الآخرين وعدم الولاء للدولة والانحلال الجنسيومصدر هذه الأخلاقيات حسب
هذه الرواية هو كتب اليهود المقدسة." ⁽⁴⁾

1- الخروج: 6[7].

2- الخروج: 19[6].

3- التثنية: 14[2]، 10[15].

4- المسيحي عبد الوهاب ،موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، م2، ج4 نص338.

الفرع الثاني : القيمة الخلقية في التوراة:

إنَّ القيمة في اللغة تعني الثمن.⁽¹⁾

أما في الاصطلاح: فهي تعني المعيار الذي يتحدد وفقا له ثمن الشيء .

أما الخُلُق في اللغة فهو يعني: الفطرة والطبع و السَّجِيَّةُ والشَّيْمَةُ .⁽²⁾

أما في المفهوم الاصطلاحي فالأخلاق مبادئ ذات دلالات ومفاهيم تتحكم في السلوكيات المختلفة للفرد و المجتمع.

بعد هذا التعريف نطرح هذا التساؤل: ما هي طبيعة القيم الأخلاقية عموما وفي العهد القديم خصوصا ؟

عموما هناك من يقول بذاتية القيم الأخلاقية باعتبارها حالات ذهنية مرتبطة بوعي الفرد والجماعة غير الثابتة وبذلك فهي غير صالحة كمعيار لتقييم السلوكيات، وذلك لارتباطها بتطور الحياة وتغيُّرها الدائم المستمر بالرغم من الثبات المؤقت لها ، لذلك فالقيم الأخلاقية ذاتية مرتبطة بالفكر ونتاج العقل أو الوجدان الجماعي لذلك.

وهناك من يقول بموضوعية القيم الأخلاقية ويضعونها كأداة ضابطة مُؤَسَّسَة للسلوك الفردي والاجتماعي بسبب عدم تعارضها مع المبادئ العقلية في أي مجتمع، لأن القيم الفاضلة صالحة ثابتة غير متبدلة وغير خاضعة لتغير الزمن والمكان، وهناك من الأمثلة على هذا المبدأ:

عصمة الدم، نبد الظلم ، كراهية الاعتداء على الغير ...فهي مبادئ موجودة في كل المجتمعات البشرية باختلاف أديانها ،أفكارها و بيئاتها .

إنَّ الاختلاف حول مبدأ الذاتية والموضوعية للقيمة الخلقية، يقودنا للتساؤل عن المصدر والمعيار المحدد للصواب والخطأ في السلوك الفردي أو الاجتماعي لنجعله مدخل للدراسة.

هل هذا المبدأ نتاج الفكر الإنساني ؟

أم هو من مبادئ الطبيعة ؟

أم هو من مبادئ خارجة عن الإطار الزماني والمكاني الخارج عن الطبيعة والذي يسمى بما وراء الطبيعة أو الجانب الغيبي والمراد به الدين ؟

1- مختار الصحاح، تحقيق مصطفى البنا، (دار الهدى ،1990)، باب ثمن ص 61.

2- الفروع أبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي (دار الكتاب العربي، 1983) مادة خلق ، م 3، ص 222 ، مختار الصحاح ص 145، 172.

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان
باعتبار اليهودية دين، فلا يمكن لنا دراستها إلا وفقا لهذا المعيار بمعنى أن الموجه والمحدد للسلوك
الأخلاقي هو الجانب الديني الغيبي*.

إنّ الضابط الوحيد لطبيعة القيم الأخلاقية سواء الصالحة أو الطالحة هو الدين، ولا دخل للعقل
والوجدان والحالة الذهنية للفرد أو المجتمع في تحديده، وإن لم تدرك أسرارها في البعض منها وما
على الفرد المؤمن إلا الإذعان لجملة الأوامر والنواهي السلوكية، لكن هذا لا يعني إغفال العقل في
الحكم على صحتها، على اعتبار أن الوصايا الإلهية لا تنافي المبادئ العقلية .

وفي ما يلي نعطي نماذج من الوصايا الأخلاقية المحددة - كمثلة الوالدين في الشريعة، المرأة
ومكانتها، حقوق الإنسان كنماذج محددة- ثم نتبعها بتعاليم عامة -تعاليم أخلاقية وأخرى غير
أخلاقية - ونبين مدى قابلية هذه الوصايا في الإدراج تحت مسمى الوصايا الإلهية.

* اقتصرنا على دراسة الجانب الديني في القيم الأخلاقية وفقا لقاعدة سماوية الدين الإسرائيلي والتي في ضوئها نقدم الاعتقاد
الأخلاقي للفرد الإسرائيلي كما يراه هو؛ مقارنين في ذلك المبادئ التي بني عليها مع المبادئ العقلية دارسين للتغير الزماني
والمكاني والنفسي في التأثير و توجيه وتفسير هذه المبادئ بل وحتى في تحويرها وتحريفها .

المطلب الثاني : العلاقة بالوالدين.

الفرع الأول: إكرام الوالدين:

لا شك أن الوالدين أغلى شيء يملكه الإنسان، إذ هما السبب في وجوده، وبذلك فالعلاقة بين الأبناء و الوالدين علاقة مقدسة ومعتبرة منذ القدم.

وقد احتلت هذه العلاقة مكانا هاما في جملة الشرائع الإسرائيلية، والسؤال المطروح كيف نظرت إليها الشريعة و كيف أطرها ونظمتها؟

لقد احتلت وصية إكرام الوالدين مكانا هاما في الوصايا العشر:

" أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إهلك" (1)

و قد جاءت في الترتيب قبل وصية القتل و الزنا و ذلك لمكانتها وأهميتها، كما نلاحظ أيضا تفرد هذه الوصية بالجزء دون باقي الوصايا، أي أنها حملت جزاء الالتزام بالوصية في نفس النص وهو ما لا نجده مقارنة بباقي الوصايا " لكي تطول أيامك على الأرض..."

و في سفر اللاويين نجد سببا آخر كدافع احترام الوالدين وهو مبدأ القداسة، ففي مقدمة الإصحاح 19: نجد: كلم جماعة بني إسرائيل و قل لهم تكونون قديسين لأني قدوس الرب إلهكم " ثم جاء النص، مباشرة بالحديث طول العلاقة بالوالدين:

"قهابون كل إنسان أمه وأباه..." (2)

وهنا يبدو جليا أن الداعي الثاني لاحترام الوالدين والالتزام بالشريعة ،هو مبدأ القداسة ورفع شأن الإسرائيلي.

بمعنى أن أول عمل حسب هذا الإصحاح لرفع الإسرائيلي لمقام القداسة يتأتى من خلال علاقته بالأب و الأم و مدى الارتباط الوثيق بينهما كوحدة موحدة في جماعة بني إسرائيل.

فكلما كانت علاقة الأبناء بالآباء وثيقة كانت علاقة الرب بالشعب أوثق ،و العكس صحيح.

و يتمثل إكرام الوالدين بمجموعة السلوكات المتمثلة في كل من الطاعة ،و الخضوع، و الاحترام والتبجيل.

ونجد في العهد القديم أمثلة عن ذلك منها:

- النبي إسحاق حسب رواية العهد القديم الذي أطاع أباه جيما أراد أن يقدمه ذبيحة للرب.

1- الخروج:20[12]

2- اللاويين : 19[3]

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

النبي سليمان نموذج التقدير، والاحترام: " قام الملك للقائها وسجد لها و جلس على كرسيه ووضع كرسيًا لأم الملك فجلست عن يمينه " (1)

كما ورد إجمالاً في سفر الأمثال صفات وسلوك الابن الصالح و العاق " الابن الحكيم يسر أباه والابن الجاهل يحزن أمه. " (2)

الفرع الثاني : إهانة الوالدين :

بالنظر إلى آثار انتهاك حق الوالدين بالإهانة، نجد أن العهد القديم رتب عقوبات قاسية من بينها: القتل لكل من سب أباه وأمه، أو دنس هذه العلاقة.

هذه العلاقة التي تعتبر ربانية قبل أن تكون إنسانية، فهي من قبيل علاقة الرب بشعب إسرائيل، من خلال العطف و العناية والحماية، فأى سلوك يحول دون استمرار هذه العلاقة فعقوبته القتل والحرمان لأنه بسببها تتفكك علاقة الرب بإسرائيل.

" كل إنسان سب أباه وأمه فإنه يقتل قد سب أباه وأمه، دمه عليه " (3) و قد علق لوريغينوس على هذه الشريعة بقوله: " من بين الخطايا التي عقوبتها الموت من الناموس الإلهي " كل إنسان سب أباه وأمه فإنه يقتل، لقب أم يعني سر عظيم و أنفاً، لقب أم يحمل كرامة... إذ يكتب موسى في نشيده: " أليس هو أباك " (4)، والأب الأول بالنسبة لك هو الله الذي ولد روحك إذ يقول: " ربيت بنين و نشأهم " (5)

فلقب أب مقدس لذلك من سب أباه وأمه يقتل " فإنك إن لم أباك الجسدي تكون إهانتك له موجهة إلى الأب الروحي. " (6)

و بذلك يتكرر مبدأ الربط بين الشعب والرب، والذي يكرس مبدأ القداسة والطهارة و هنا تبرز حتمياً قاعدة الشعب المختار.

هذا و يستثنى إهانة الوالدين بالسب غير المقترن باسم الرب - يهو - من حكم القتل .

1- ملوك 1: 2 [19] .

2- أمثال 10 [1] .

3- اللاويين: 20 [9] .

4- يشير إلى التثنية 32 [6] .

5- يشير إلى إشعياء 1: 2 [2] .

6- تادرس يعقوب ملطى، شرح اللاويين ، ص 208، 209.

الفصل الثالث ------ شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

و قد فسر علماء اليهود هذا الحكم على أن السب الذي يستوجب القتل ،هو السب المقترن باسم الرب - يهوه-، أو أن يقول إن أحد والديه ملعون من الرب وما إلى ذلك ؛وأما من يسب أحد والديه سبا مجردا من اسم الرب...فكان عقابه الضرب بالسياط.(1)

وبالنظر في العهد القديم في إبراز مظاهر التعامل مع الوالدين التي تبني على الطاعة والاحترام ،نجد استثناء يغير نمط هذا التعامل خاصة إذا كان في مسائل محرمة، كدفع البنت إلى الزنا:

" اسمعي يا ابنتي وانظري و أميلي سمعك، انسي شعبك وبيت أبيك، فإن الملك اشتهى حسنك وهو ربك..." (2). ففي الحالة تكون المكافأة عظيمة لنسيان الوالد. (3)

وقبلها ما ورد في سفر اللاويين : " لاتدنس ابنتك بتعريضها للزنى لئلا تزيى الأرض وتمتلى الأرض رذيلة ..." (4)

و خلاصة القول نجد أن العهد القديم قدس علاقة الأبناء بالوالدين وفقا لمظاهرة شتى من الطاعة والإخلاص.

والملاحظ كذلك أن هذه القواعد إجمالا اخترقت بلسان التوراة نفسها، والغريب في الأمر ليس من شخصيات عادية، بل من شخصيات ذات مكانة هامة في الشريعة الإسرائيلية، بل من أبناء العهد القديم، كيعقوب النبي الذي خدع أباه الضرير، وأوهمه بأنه ابنه العيصوا، وسرق منه حق البركة و البكورية. (5)،وعلاقة النبي داوود بأبنائه...وغيرهم كثير.

1- نجيب جرجس ،شرح سفر اللاويين ،ص251 نقلا عن عماد حسين، اليهودية والإسلام ص415.أنظر كذلك : المقارنات والمقابلات م: 697ص585م؛ 717ص572.

2- مزمو 44 [11؛10].

3- تادرس يعقوب ملطي،شرح سفر اللاويين، ص 140.

4- اللاويين :19 [29].

5- التكوين: 27 [40؛1].

المطلب الثالث :حقوق المرأة:

نظرت الشريعة الإسرائيلية إلى المرأة باعتبارها المسئول في الخطيئة الأولى و السبب في الطرد والإخراج من الجنة ،وبالتالي كل ما يُعكّر الحياة يكون بسببها، و بناء على هذا وضعت المرأة في خانة المغضوب عليهم، وذلك بما كلفتها الشريعة و المقام الذي نزلتها فيه.

"فأخذت من ثمرها، وأكلت، وأعطت رجلها أيضا معها فأكل. فانفتحت أعينهما، وعلما أنهما عُريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر..."⁽¹⁾

"...فقال آدم: "المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت..."⁽²⁾

ولم تتوقف الشريعة عن هذا الحد، بل رتبت لعنات وأحكاما تبقى ملازمة للمرأة منها:

الفرع الأول : نجاسة المرأة :

ربطت الشريعة بين النجاسة و المرأة دائما، ووصفا ملازما، ابتداء من ميلادها إلى بلوغها إلى زواجها إلى وفاتها،و الغالب في هذا الربط هو بعد البلوغ،وجعل طمث المرأة سببا في نجاستها المادية والمعنوية.

" وإذا كانت المرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها ولكل من يكون نجسا إلى المساء وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا حتى المساء، ومن مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا حتى المساء وكل من مس متاعا تجلس عليه، يغسل ثيابه ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء وإن كان على الفراش أو المتاع الذي هي جالسة عليه، عن ما لامسه يكون نجسا إلى المساء"⁽³⁾

و الملاحظ على النص هو جعل النجاسة بالنسبة للمرأة مادية ،فكل ما تمسك إليها يدها يتنجس بنجاستها"الفراش، المتاع،..."أي وكأنما الأمر يدعو إلى نظام حياة اعتزال بالنسبة للمرأة . ولم تكتف الشريعة بهذا فحسب بل رتبت عليها أحكاما تخص طمثها وولادتها منها: تقديم ذبيحة بعد أمام تطهيرها*.

1- التكوين 3[6؛7].

2- التكوين 3 [12]، أنظر نجيب جرجس، شرح التكوين، ض 74، 80 .

3- اللاويين 15: [19؛24]. انظر كامل سغفان اليهود تاريخا وعقيدة دار الاعتصام ط 1/ 1988 ص256.

* ومكانة المرأة في العهد القديم مكانة مبهمة ،فتارة يعتد بها في الانتساب للجماعة ،أو هي رمز للبطولات كسارة وإستير ،وتارة رمز للشور والخطيئة وغيرها .

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

ولا تستطيع العيش وفقا لهذه الضوابط إلا معتزلة عن الآخرين.
وقبل هذا، جعل الحمل وأتعاب الميلاد جزءا عن الخطيئة الأولى: "و تكثيرا أكثر أتعاب حبلك،
بالوجع تلدين أولادا...⁽¹⁾ وجعل ميلاد البنت سببا في نجاسة الأم بفارق زمني عن المولود الذكر.
"إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا، تكون نجسة سبعة أيام، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم
تطهيرها وكل شيء مقدس لا تمس....، وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمئنها
ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها ..".⁽²⁾

الفرع الثاني: المرأة و اللعنة:

جعلت الشريعة من المرأة عنوانا للفساد الاجتماعي و الأخلاقي، فبعد مسؤوليتها عن الخطيئة
الأولى امتدت هاته الخطيئة لتستعمل كل ما يمس الرجال من مصائب ومن نزوات: "دوت أنا
وقلبي لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة وعقلا... ولأعرف الشر أنه جهالة والحقاقة إنما
جنون، فوجت أمرا من الموت المرأة التي هي شباك...".⁽³⁾

المطلب الرابع : الإسرائيلي والإنسانية:

يقسم اليهود الإنسانية إلى قسمين:

القسم الأول : اليهود وهم الطبقة المتميزة النقية، والشعب المختار أو شعب إسرائيل، شعب
الرب وهم يرون أنهم الشعب النقي المنحدر من السلالة النقية.

القسم الثاني : باقي الشعوب غير الإسرائيلية وهي الشعوب المجاورة في العهد القديم ثم عمت
على باقي شعوب العالم ، خلقت على هيئة إنسان لخدمة شعب الرب وهم الذين يسمون الغويم.
و انطلاقا من هذا التقسيم يتجلى حسب مفهوم الشريعة أن مبدأ الشعب المختار مبدأ اختيار
إلهي وامتياز رباني على باقي الشعوب؛ وقد ابتدأ هذا الاختيار انطلاقا من العهد الذي أخذه الرب
لشعب إسرائيل مع إبراهيم وإسحاق ويعقوب وموسى⁽⁴⁾، وانطلاقا من هذا العهد والاختيار
نجدده هو الذي حدد الفارق بين اليهودي وغير اليهودي. فالشعب المختار شعب مقدس، طاهر،

1- التكوين 3[17] .

2- اللاويين: 12[8؛1] أنظر تادرس يعقوب ملطي، شرح اللاويين ص 120 وما بعدها.

3- جامعة: 7[25؛29].

4- أنظر الخروج 33 [1]، 19[6؛5] التثنية 27 [18؛19] أنظر قراءة سياسية للتوراة، شفيق مقار 215 وما بعدها.

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

سيد، نفى ومنطقيا أن تقابله صفات للشعوب الأخرى: مدينس، النجاسة؛ التسخير، العبودية، الاختلاط، و هذا التقسيم بهذا المنطق جعل مبدأ التعامل محددًا سلفًا في جميع الأحوال، فالشعوب الأخرى ما خلقت إلا لخدمة هذا الشعب السيد، فلا تجوز المزاولة ولا التزاوج ولا القرب، حتى للمس؛ لأنهم نجس لا لأنهم مشركون أو كفار حسب الشريعة⁽¹⁾؛ بل لأنهم غير أنقياء النسب . وبالحديث عن النسب، نجد أن فكرة ميثاق العهد القديم من طرف الرب لإبراهيم ليس ميثاقًا للعبادة وإنما ميثاقًا للنسب، وبهذا يستدل على أن النسب في الشريعة يلعب الدور الأكبر في الاعتبار و في قبول اليهودي في جماعة اليهود، حتى ولم يكن يهودي الديانة؛ وتاريخ بني إسرائيل حسب ما يرويه العهد القديم ما على ذلك إلا شاهداً؛ يذكر الفريسيون: أن أرواح اليهود تتميز عن باقي الأرواح بأنها جزء من الله كما إن الابن جزء من أبيه وأن على كل يهودي يبذل جهده يمنع استملاك باقي الأمم في الأرض لتبقى السلطة لليهود و منهم⁽²⁾.

وفقا لهذا المنطق أن الإنسانية مستباحة في كل الأحوال من الإسرائيليين، وأن قائمة التحريمات في العهد القديم لا تطلق إلا بين الإسرائيليين فقط، وأما باقي الشعوب تسقط هاته التحريمات منها: القتل، الزنا، الربا، الخيانة، حرمة الزواج بهم⁽³⁾.

الإنسانية جمعاء مسخرة لهذا الشعب "ويكون الملوك حاضنيك وسيدائهم مرضعاتك بالوجه إلى الأرض يسجدون لك ويلمسون غبار رجلك فتعلمين أني أنا الرب الذي لا يخزي منتظروه..."⁽⁴⁾

"...ويقف الأجنب ويرعون غنمكم، ويكون بنوا الغريب خراثيكم و كراميكم، أما أنتم فتدعون كهنة الرب، تسمون خدام إلهنا، تأكلون ثروة الأمم، و على مجدهم تتأمر⁽⁵⁾ون."

بناءً على هذا حددت الشريعة الإسرائيلية إيديولوجية التعامل مع الآخر إنما إيديولوجية وفكر التعالي المميز وإنكار الآخر و العيش معه في صراع تستباح فيه كل وسيلة، مما حدا بكل قادة إسرائيل و مجتمعه إلى جعلها كقاعدة للتعامل مع باقي الشعوب⁽⁶⁾

1- التثنية 7 [26].

2- محمد علي البار، المدخل لدراسة العهد القديم والعهد القديم (دار القلم ط 1 ، 1990، 1410) ص 396.

3- انظر التثنية 7 [4؛ 2] عزرا 10 [3].

4- أشعيا 49 [23] انظر كامل سغفان اليهود تاريخاً وعقيدة ص 226 وما بعدها .

5- أشعيا 61 [6؛ 5].

6- أنظر المدخل لدراسة التوراة و العهد القديم دور اليهود في العصور الحديثة في نشر الزنا واللواط كنموذج ص 369.

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

و الرؤية التلمودية للأغيار ليست بمنأى عن هذا التفكير ، كيف لا وهي عصيرة تعاليم العهد القديم حيث ترى أنّ الصفة البشرية هي لبني إسرائيل فقط ، أمّا ما عداهم من جميع الأمم فلأنّهم من سلالة البهائم والحيوانات . (1)*

ومن الملاحظات المهمة التي جاءت بها التوراة كذلك صورة الإله ، فمن أوصافه التحيز ؛ العنصرية لا يحب من مخلوقاته إلا بني إسرائيل ، وهو الذي أعطى لهم الشرائع ليسيروا على هدايتها وحدهم ، فهو إلههم القومي الخاص بهم دون سائر البشر ؛ والتقرب من طرف الأميين بالعبادة يُعد انتهاكا لحرمة وقداسة الرب .

هذه الصفات التي ألصقها اليهود بالله جعلته يوجد هذه الحياة لأجلهم ويسخر كل ما في الكون من طبيعة وبشرية لسعادتهم وإرضائهم ، والطريق الأمثل لذلك هو مبدأ استعباد باقي البشر مقابل ذلك أمرهم بمبدأ التعاون والرحمة والإنسانية بين جماعة الرب الذين هم بني إسرائيل فقط "أما إخوتكم من بني إسرائيل فلا يتسلط إنسان على أخيه بعنف..." (2)

يعلق الأستاذ المسيري في كتابه اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود حول مبدأ القداسة وعلاقتها بالذات الإلهية و الأرض : " ويدور الفكر الحلولي حول ثلاثة عناصر : الإله - الطبيعة - الإنسان .

وفي إطار الحلولية اليهودية ، يتحول الإنسان إلى الشعب اليهودي وتحول الطبيعة إلى الأرض اليهودية (إرتس يسرائيل - أرض الميعاد) ، أما الإله فتحول إلى المبدأ الواحد الذي يحل فيهما معاً ولا تختلف هذه الرؤيا الحلولية الكمونية عن الصهيونية العلمانية المادية إلا في بعض التفاصيل ، وفي الطريقة التي تسمى بها العناصر التي تكون دائرة الحلول . ويمكن التعبير عن هذه الرؤيا الحلولية الكمونية اليهودية والصهيونية على النحو التالي :

الشعب اليهودي المبدأ الواحد الأرض اليهودية .

1 - فطير صهيون - العماد مصطفى طلاس ، (دم دت) ص 153 .

* وفقا لهذا لا يجوز لليهودي أن يسكن في بيت واحد مع أحد من الأمم ، ويجب على اليهودي أن يجتهد بإخراج الساكن معه من الأمم الأخرى ، لأن بيوت الأمم الأخرى تشبه خان الحيوانات وليس لهم اسم مسكن على الإطلاق . كما يشير فقهاء التلمود إلى أنه لا يجوز للطبيب " الحكيم " اليهودي الماهر أن يعالج أحداً من بقية الأمم ولو بالأجرة . أمّا إذا كان الطبيب اليهودي غير ما هر بصنعة الطب فيجب عليه أن يتعلم بمعالجة بقية الأمم للتعلم فقط . وحرام عليه أحد من اليهود طالما بقي غير ماهر بصنعة الطب " العماد مصطفى طلاس ، فطير صهيون ص 156 .

2- اللاوين 25.

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

ويسمى "المبدأ الواحد" (أهم عنصر في الثالوث الحلولي) تسميات عديدة.

فالمثديون يسمونه "الإله" (وحدة وجود روحية)، أما الملحدون فيسمونه تسميات كثيرة :
"روح الشعب" - "التراث اليهودي" - "العرق اليهودي" - "التوراة كتعبير عن روح الشعب"
("وحدة وجود مادية"). ولكن كلا الفريقين يرى المبدأ الواحد باعتباره الرباط العضوي الذي
يربط بين الشعب والأرض، أو القوة التي تسري فيهما.

ويلاحظ أنه لا يوجد فارق بين الإله والعرق اليهودي (على سبيل المثال)، فكلاهما (حالة) في
الشعب والأرض لا يتجاوزهما، فهو الشيء نفسه رغم اختلاف التسميات.

نجم عن حلول الإله في كل من الشعب والأرض أن أصبح الشعب مقدسا وأصبحت هي الأخرى
مقدسة، يختلف الفرقان العلماني والديني في تسمية مصدر القداسة ولكنهما لا يختلفان البتة في
أن القداسة تسري في الشعب والأرض. وتسمية مصدر القداسة في المنظومات الحلولية ليست
أمرا مهما، إذ إن الحلول يجعل المادة المقدسة أهم من مصدر القداسة. ويتفق العلمانيون والمثديون
على أن المبدأ الواحد (الإله أو روح الشعب) حالة في المادة، كامن فيها، غير مفارق لها. ومن ثمة
يستطيع أعضاء (الفرقن الصهيونيين، الديني والإلحادي أن يترجموا العناصر الحلولية إلى شعار
سياسي مثل: أرض إسرائيل لشعب إسرائيل حسب توراة إسرائيل، وهي صيغة تفترض علاقة
عضوية صارمة بين العناصر الثلاثة تمنح أعضاء هذا الشعب حقوق مطلقة. وتصبح توراة إسرائيل
كتاب مقدسا من الإله بالنسبة للصهاينة الدينيين، أو كتاب فلكلور يعبر عن روح الشعب بالنسبة
للصهاينة الملحدون.

وبينما يؤكد الحاخام كوك (الأب الروحي والفكري لجماعة جوش إيمونيم)، على سبيل المثال،
أن روح الإله وروح إسرائيل شيء واحد، أي أن الشعب في قداسة الرب، فإن فلاديمير
جابتونسكي يشير إلى الشعب اليهودي بوصفه ربه، ويشير موشيه ديان إلى الأرض باعتباره ربه
أيضا. وصياغة كوك الدينية وصياغة جابتونسكي وديان الإلحادية متشابهتان تماما في بنيتهما
فكلتاها تنتهي إلى شعب مقدس له حقوق مطلقة في أرضه المقدسة، فهو شعب حل الإله فيه وفي
أرضه، حسب صياغة كوك، وهو شعب / إله وأرض / إله في صياغة الملحدون، والفارق بين
الصياغتين أمر شكلي.

وقد قال نوفاليس إنه لا يوجد فرق كبير بين أن أقول "أنا جزء من الإله" أو أقول "إن الإله جزء
مني"، ولا فرق بين أن أقول "إن الإله هو العالم" أو أن أقول: "إن العالم هو الإله". ويمكننا

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان
القول بأنه لا يوجد فرق كبير بين أن يقول الصهيوني المتدين : الاله هو الشعب ، وأن يقول
الصهيوني : " الشعب هو الاله " ، فالمسافة بين الكل والجزء تختفي فبصبح الكل هو الجزء ، ويصبح
الشعب هو الاله . (1)
والحاصل أن التشريع في العهد القديم يركز على مبدأ القداسة لبني إسرائيل ، كعنصر مميز عن باقي
البشر ، و كعنصر جوهره مستمد من الطبيعة الإلهية .

1- عبد الوهاب المسيري، اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدة الوجود ، (دار الشروق، ط1، 2002، 1422)، ص 185 ،
186.

وللتوسع في بيان مبدأ العنصرية في الفكر اليهودي المعاصر أنظر مثلاً العنصري اليهودية لجرجي كنعان (توزيع دار إقرأ مصر ط
1 1983، 1403) فقد قدم نظرة موسعة لمبدأ العنصري في العصر المعاصر، كذلك كتابه : المسيح القادم مسيح يهودي
سفاح (دار الطليعة ط1 2004) .

المطلب الخامس: تعاليم مختلفة :

الفرع الأول: تعاليم أخلاقية عامة :

إن الحديث حول الأخلاق الإسرائيلية لا يبرر لنا وضع صورة مشوهة عن الطابع السيئ الذي ألفه الناس عن اليهود، بل من الواجب الإشارة إلى بقايا الوحي والمسائل الإنسانية المتعدد التي لم تطأها يد التحريف، والتي تحمل بين طياتها النظام الأخلاقي النبوي الذي يمكن أن ننسبه إلى النبي موسى عليه السلام وإلى الأنبياء من بعده ؛ ومن جملة ذلك نجد :

ما ورد في سفر الخروج : " لا تسيء إلى أرملة ما ولا يتيم " (1)

"لا تقبل خبرا كاذبا ؛ ولا تضع يدك مع منافق ، لتكون شاهد ظلم ، لا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر ، لا تجب في دعوى مائلا وراء الكثيرين للتحريف ، ولا تحاب مع المسكين في دعواه ، إذا صادفت ثور عدوك أو حمارة شاردا تردده إليه ، إذا رأيت حمار مبيغضيك واقعا تحت حملة ، وعدلت عن حمله ، فلا بد أن تحل معه " (2)

"لا تأخذ رشوة ، لأن الرشوة تعمي المبصرين ، وتعوج كلام الأبرار " (3)

وما ورد في سفر اللاويين : " لا تتركبوا جورا في القضاء ، لا تأخذوا بوجه مسكين ، ولا تحترم وجه كبير ، بالعدل تحكم لقريبك ، ولا تسعى بالوشاية بين شعبك لا تبغض أخاك في قلبك ... ، لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك ... " (4)

"لا تشتم الأصم ، وقدام الأعمى لا تجعل معثرة ... " (5)

وما ورد في سفر التثنية : " لا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما ، أو خطية ما ، من جميع الخطايا التي يخطئ بها ، على فم شاهدين ، أو على فم ثلاثة شهود يقوم الأمر " (6)

" إذا حصدت حصيدك في حقلك ، ونسيت حزمة في الحقل ، فلا ترجع لتأخذها ، للغريب واليتيم والأرملة تكون ... " (7)

1- الخروج : 22[22].

2- الخروج : 23[1، 5].

3- الخروج : 23[8].

4- اللاويين : 19[15، 17].

5- اللاويين : 19[14].

6- التثنية : 19[15].

7- التثنية : 24[19].

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

وفي اللاويين كذلك : " ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه .."(1)

:"... من أما الأشيب تقوم وتحترم وتخشى إهلك ..."(2)

والناظر في كل هذه الوصايا وغيرها يجد مبدأ التعامل الإنساني الذي بنيت على أساسه التوراة وكتب الأنبياء، لولا التقييد الذي يلجم جملة هذه الوصايا ، والتي بموجبه تُوجّه القراءة إلى غير المعنى المراد أو الذي وضعت لأجله .

إن اليهود ينظرون إلى هذه الوصايا على أساس أنها موجهة إليهم لا إلى غيرهم، وبالتالي لا يمكن إدخال الأغيار ضمن هذه الوصايا ، فكلية الصاحب والأخ وغيرها من الكلمات لا تُؤوّل إلا بالإسرائيلي، ومنطقيا سلب الاغيار هذه الحقوق .

1 - اللاويين : 19 [11].

2- اللاويين : 19 [32].

الفرع الثاني : تعاليم لا أخلاقية:

"ها أنت يا جميلة حبيبي ، ها أنت يا جميلة، عيناك هامتان من تحت نقابك شعرك كقطيع معز راض على جبل جلعاد ، أسنانك كقطيع الجزائر الصادرة من الغسل اللواتي متهم ، وليس فيهن عقيم ، شفتاك كسلوك من القرمز ، وفمك حلو ، خدك كفلقه رمانة تحت نقبتك ، عنقك كبرج داوود المبني للأسلحة ، ألف مجن علق عليه كلها أتراس الجبابرة ، ثدياك كخشفتي طيبة توأمين يرعيان بين السوسن ، كلك جميل يا حبيبي ليس فيك عيبة " (1)

هكذا يحدثنا سفر نشيد الإنشاد المنسوب لسليمان كما جاء في العهد القديم، وبالاطلالة السريعة لهذا السفر وباقي الأسفار* نجده بمجد الجنس والخيانة والعلاقات الجنسية المتنوعة، وأين هي الدلالة الرمزية التي يتغنى بها مفسروا العهد القديم، ألم يجد الرب سوى هذه التعابير لكي يمرر الرسالة الرمزية المزعومة، ولكنه نداء في بئر أجوف، لماذا؟ لأن الإسرائيلي لا يعد هذا التعبير سوى أنه من القربات التي تقربه من الرب حينما يقرأها ويمجدها ويعمل بها .

إن الطبيعة الخلقية وفقا لهذا المنهج والمعيار منعدمة مقارنة بمثيلاها سواء السماوية أو حتى الوضعية، فأين وصايا الرب من كل هذا ؟

هل يمكن أن تكون التوراة والعهد القديم كتابا يدعو إلى السمو الروحي والديني والأخلاقي ؟ إن هذا الكتاب - العهد القديم - بما فيه أسفار التوراة الخمسة كتاب على العكس من كل ذلك ، يقول إرنست بيفن : إن العهد القديم هو أشد الكتب بعدا عن الأخلاق ، وقال عن اليهود : ماذا تتوقع من شعب تربى منذ المهد على أقوال التوراة ؟ ... (2)

يذكر ويل ديورانت في هذا الصدد : " وإذا ما وضعنا إلى جانب هذه المزامير " نشيد الإنشاد " لاح لنا ما في الحياة اليهودية من عنصر شهواني دنيوي ، لعل كتاب العهد القديم - وهم الذين يكادون كلهم أن يكونوا من الأنبياء والكهنة - قد أخفوه عنا ، كما يكشف لنا سفر الجامعة عن تشكك لا تبينه فيما عني الكتاب باختياره ونشره من أدب اليهود الأقدمين .

وفي هذه الكتابات الغرامية العجيبة مجال واسع للحدس والتخمين .

1- نشيد الإنشاد : [1،7]4.

* كإشعيا ، الجامعة ، المزامير هذا الأخير الذي يقول عنه ويل ديورانت : " وأكبر الظن أن المزامير ليست كلها من وضع داوود بن من وضع طائفة من الشعراء كتبها بعد الأسر اليهودي بزمان طويل ، ويغلب أن يكون ذلك في القرن الثالث قبل الميلاد " ويل ديورانت ، قصة الحضارة ، م2 ، ص. 377 .

2- محمد عني البار ، المدخل لدراسة التوراة ، ص 16، 17.

الفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

فقد تكون مجموعة من الأغاني البابلية الأصل، تشيد بذكر إشتار - عشتار - ومموز، وقد من وضع جماعة من شعراء الغزل العبرانيين تأثروا بالروح الهلينية التي دخلت إلى البلاد اليهودية مع الإسكندر الأكبر (لأن في هذه الأغاني ألفاظ مأخوذة من اللغة اليونانية)، أو تكون زهرة يهودية ترعرعت في الإسكندرية وقطعتها نفس محررة من ضفاف النيل (وذلك لأن العاشقين يخاطب أحدهما الآخر بقوله أخي أو أختي كما يفعل المصريون الأقدمون).

ومهما كان أصلها فإن وجودها في التوراة سر خفي ولكنه سر جميل، ولسنا ندري كيف غفل -أو تغافل - رجال الدين عما في هذه الأغاني من عواطف شهوانية فأجازوا وضعها بين أقوال إشعيا والخطباء....⁽¹⁾

والحاصل بعد هذا ازدواجية المفهوم الأخلاقي في العهد القديم، مع هيمنة التقييد، والرؤية الإسرائيلية للأخلاق على النمط التشريعي فيه، بما لا يتلائم مع النظرة الإنسانية للأخلاق .

1- ويل ديورانت، قصة الحضارة، م 2 ص 387، 388.

المبحث الثاني :

الأخلاق وحقوق الإنسان الإسرائيلية في القرآن الكريم

الأخلاق الإسرائيلية في القرآن الكريم

المطلب الأول إكرام الوالدين:

إن القرآن الكريم في حديثه عن علاقة الأبناء بالوالدين أثناء الحديث عن بني إسرائيل نجده لا يختلف عن الأحكام الخاصة بالمسلمين و يتجلى هذا جليا في قوله تعالى: " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... " (1)

ويعد هذا الميثاق دليلا قاطعا على وجوب طاعة وبر وإكرام الوالدين.

و المتبع لنصوص القرآن الكريم يجده قد أعطى نماذج متعددة حول هذا البر والطاعة و التذكير المتكرر بمقام الوالدين خاصة الأم، فمن ذلك نجد: قال تعالى " وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا... " (2)، وذلك في معرض الحديث عن نبي الله يحيى بن زكرياء عليهما السلام.

و بنفس المعنى والسياق نجد الحديث عن النبي عيسى بن مريم عليهما السلام: " وَبِرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا... " (3)

وقوله " وَبِرًّا بِوَالِدَتِي " أي وأمرني ببر والدي، ذكره بعد طاعة ربه ،لأن الله تعالى كثيرا ما يُقرن بين الأمر بعبادته وطاعة الوالدين ، كما قال تعالى " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا " وقال " أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير " وقوله: " وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا " ، أي ولم يجعلني جبارا مستكبرا عن عبادته وطاعته وبر والدي فأشقى بذلك .

ولما ذكر تعالى طاعته لربه وأنه خلقه ذا رحمة وزكاة وتقى، عطف بذكر طاعته لوالديه وبره بهما ومجانبة عقوقهما قولاً وفعلاً أمراً ونهياً ولهذا قال " وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا " (4)

و لم يقتصر القرآن الكريم على ذكر أحقية الوالدين بالبر بل تجاوزها إلى المربي أو الذي تولى تربيته ورعايته، ويتبين هذا في معرض قصة فرعون وموسى عليه السلام. " قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا

1- البقرة 83.

2- مريم 14.

3- مريم 32

"قوله تعالى: " وبراً بوالديه " البر بمعنى البار وهو الكثير البر. و " جباراً " متكبراً. وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح.

4- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 3، ص 1822 .

تفصل الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ⁽¹⁾ أي وكأنا فرعون بمن على موسى بربيته و رعايته حال صغره، وهو يحاول تذكره بوجوب طاعته لهذا الأمر لعله يردع عن رسالته، وما هي إلا دعوة حق أريد بها باطل كما يقال.*

وإذا سلمنا مع بني إسرائيل في انتسابهم لإبراهيم وشريعته، بل إلى آدم ونوح عليهم السلام، نجد القرآن الكريم يؤكد فكرة البر بالوالدين على هذه الشرائع، ويعطي لنا أمثلة ونماذج فيها تأكيد على أهمية وشرعية البر بالوالدين، فإذا قدمنا إلى النبي إبراهيم عليه السلام نجد القرآن الكريم صور لنا حوارا جادا دار بين إبراهيم عليه السلام وأبيه المشرك، فيها يناشد أباه أربع مرات بأن يدع الأصنام في أسلوب وداعة وأدبا، وقد ذكر القرآن لفظ المناشدة بـ: "يَا أَبَتِ"⁽²⁾⁽³⁾، ولا يخفى ما لهذا اللفظ من قوة حب وآداب وطاعة؛ بالرغم من وثنيته وإصراره على كفره؛ وهذا هو دأب الأنبياء الكرام عليهم السلام.

كذلك نجد قصة جريج العابد وقصته مع أمه وصلاته، حيث جعل استحابة الوالدة أولى من إتمام الصلاة.⁽⁴⁾

كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار؛ وجعل من أسباب استحابة الدعاء البر بالوالدين "خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في جبل؛ فأنحط عليهم صخرة. قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران؛ فكنت أخرج فأرعى؛ ثم أجيء فأحلب؛ فأجني بالحلاب فآتي به أبوي فيشربا؛ ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي؛ فاحتبست ليلة فجئت؛ فإذا هما نائمان. قال: فكرهت أن أوقظهما؛ والصبية يتضاغون عند رجلي؛ فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم إن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء. قال: ففرج عنهم....⁽⁵⁾

1- الشعراء 18.

* قال ابن كثير: أي أما أنت الذي ربنا فينا وفي بيتنا وعلى فراشنا وأنعمنا عليه مدة من السنين ثم بعد هذا قابلت ذلك الإحسان بتلك الفعل أن قتلنا منا رجلا وحدثت نعمتا عليك. بن كثير، تفسير القرعان العظيم، م 3، ص 2103.

2- مريم: 42، 43، 44، 45.

3- محمد الغزالي، نحو تفسير موضوعي للقرآن الكريم (دار الشروق، ط 7، 2005، 1425، ص 244.

4- سبق وتخرجه (ملاحح النظام القضائي).

5- رواه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع الباب 98 ح: 2215.

المطلب الثاني: اليهود والإنسانية:

أعطى القرآن الكريم صورة عامة حول صفات الشخصية الإسرائيلية مركزا على أهم الصفات والمميزات التي تتميز و تنفرد بها ، والتي بُنيت عليها الشخصية الإسرائيلية ونظرتها إلى الآخر، مبتدءا بما نص عليه من كون الله تعالى قام بتفضيلهم على باقي البشر قال تعالى : " وَأَلَيْ فَضَلْتَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ " ⁽¹⁾ ، مع كون الآية مرادها التفضيل على عالمي زمانهم لا في جميع الأزمنة ⁽²⁾ ، وهي القاعدة التي بنو عليها معاملاتهم مع البشر ؛ ولكن القرآن حدد هذه الأفضلية وربطها بإقامة الدين وإتباع هدي الأنبياء لا غير ؛ فمتى وجد الإتياع والانقياد وجدت الأفضلية ومتى غابت غابت الأفضلية، ثم يبين انتقالها إلى غيرهم ؛ بل جعلها حجة عليهم لا لهم، بكونها من نعم الله تعالى عليهم، وجب المحافظة عليها مثل باقي النعم وأنهم مسؤولون عليها، قال تعالى : " اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ... " ⁽³⁾ .

وبناء على المفهوم الخاطئ للأفضلية بين القرآن الكريم أن اليهود استباحوا غيرهم بهذه العلة وهذا الفهم بل تجرؤا على نسبة أنفسهم إلى الله تعالى، قال تعالى : " نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ... " ⁽⁴⁾ .

وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد عدد جملة من الصفات التي بنيت على مبدأ الأفضلية المزعومة وما رتبته من نتائج من أهمها :

الفرع الأول: نقض العهد :

وهي صفة وملح من الملامح التي ركز عليها القرآن الكريم في وصف نفسية بني إسرائيل وضرب بهم المثل في نقض العهد مع الله ناهيك مع البشر ، فمثلا : قال تعالى : " وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُوا دِمَائِكُمْ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ " ⁽⁵⁾ .

1- البقرة: 47.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، م 1 ، ص 192.

3- البقرة: 40.

4- المائدة: 18..

5- البقرة 85، 83.

* وقد كرر الميثاق أكثر من 16 مرة في حق بني إسرائيل ، انظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة وثق ص 471.

نقص الثالث ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

فاليهود لم يلتزموا بهذه المواثيق ، ولم يوفوا بعهد الله تعالى ، بل وقفوا على النقيض . والملاحظ أن القرآن الكريم ، أورد صيغة من الصيغ وجب علينا الوقوف عليها مطولا متدبرينها وهي صيغة " كَلِمًا " ، كما في قوله تعالى : " وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ لَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " (1) والآية تبين علاقة اللزوم بين إقامة العهد ونقضه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : " فالقوم ذمهم الله بنبذهم العهود التي تقدم الله إليهم في التمسك بها والقيام بحققها ، ولهذا أعقبهم ذلك التكذيب بالرسول المبعوث إليهم وإلى الناس كافة ، الذي في كتبهم نعتة وصفته وأخباره ، وقد أمروا فيها باتباعهم مؤازرته ومناصوته .. " (2)

والعجيب في الآية أنها تدلنا على خبث ومكر اليهود في نقض العهود ، فعندما يعقدون عهدا لا يقومون جميعا بنقضه ، وإنما ينقضه فريقا منهم ، والآخرون قد يتبرؤون من هذا الفريق الناقض ، وقد يعلنون معارضتهم لفعله ، مع أنهم هم الذين رتبوا الأدوار ، وأوحوا للناقض بذلك ، إنه مكر يهودي حاقد واضح في تاريخ يهود . (3)

وبناء على النقض المتكرر والدائم للعهود مع الله تعالى ومع البشرية رتب الله تعالى لهم عقابا ، وهو اللعنة ، قال تعالى : " فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ... " (4) وبناء عليه تحددت منهجية التعامل مع البشرية وفقا لمنظار الغدر والخيانة والخديعة . *

الفرع الثاني : استحلال أموال الناس :

قال تعالى : " وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " (5)

1- البقرة : 99 ، 101 .

2- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، م 1 ، ص 254 .

3- الخالدي صلاح عبد الفتاح ، الشخصية اليهودية من خلال القرآن ، ص 244 .

4- المائدة : 13 .

* التعامل بالغدر والمكر والخيانة والتحاييل ليس بالنسبة للمعاملات البشرية فقط بل أصله مع الله تعالى ومع أنبيائه ، ومع شرائعه ، من ذلك : التحاييل لانتهاك حرمة السبت ، دخول الأرض المقدسة وغيرها كثير .

5- آل عمران : 75

يخبر الله تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم، فإن منهم من إذا دخلت معهم في معاملة أو سلف لن تأخذ حقلك إلا بالوقوف عليه والمطالبة به، لأن العقيدة هي الدافعة لذلك، قال تعالى : "ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل..."

وبعد هذا فهل يجوز لنا أن نعمم هذا السلوك على بني إسرائيل أينما وجدوا ، الجواب قدمه القرآن بقوله : "ومن" فتفيد البعض لا الكل، وإن كان هذا البعض هو الأكثرية خاصة بعد انقطاع عصر الأنبياء، وبناء الشخصية الاسرائيلية على الرؤى البشرية البعيدة عن الوحي، وهذا لا يمنعنا أن نقدم عرضا على الالتزام بالمواثيق ، فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم

: "أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال إئتني بالشهداء أشهدهم ، فقال كفى بالله شهيدا فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركبا ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار... ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني استلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا ، فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك ... وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر ، واستودعته كما فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ... فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ... " (1)

فالخصل أن من بني إسرائيل من يوفون بالعهود ، ولا يستحلون أموال الغير مهما كان جنسه ، وهذا من شرائع الأنبياء السابقين ، بل هي شريع جميع الأنبياء .

المطلب الثالث : المرأة وحقوقها :

الظاهر العام للشرائع في هذا المجال هو الوحدة ، إذ نظرت الشرائع إلى المرأة على اعتبارها كائن له حقوق ، وعليه واجبات ، فمن حقوقه حق التكريم ، والمنبثق من التكريم الإلهي ، قال تعالى : " ولقد كرمنا بني لآدم ... " ، ومن واجباته الالتزام بالشرائع بما يساير طبيعتها وما إلى ذلك .

وقد أعطى القرآن الكريم نماذج عن مكانة المرأة في شريعة بني إسرائيل وأن الأصل هو الاحترام والتبجيل ، لا المهانة والتحقير ، فمن ذلك نجد ، امرأة عمران ، وبنتها البتول أم المسيح

[1- رواه البخاري ، الصحيح .

المفصل الثالث - ----- شرائع الأخلاق وحقوق الإنسان

عليهم السلام*.

حتى الحديث مع مريم عليها السلام حينما جاءت بالولد أول مرة خوطبت بـ "يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا ...". أي الاعتراف بطهارتها ومكانتها الدينية والاجتماعية .
والحاصل أن الشريعة الاسرائيلية المتزلة على موسى عليه السلام ،حديثها عن المرأة لا يختلف عما جاء بهالاسلام وهو الأصل .

*والظاهر من تعبير القرءان أن النسبة أي نسبة الأبناء للأب لا للأم كما يشاع في اليهودية الآن ،والدليل خطاب القرءان لمريم بالنسبة : " مريم بنت عمران .والله أعلم .

المبحث الثالث :

المقارنة

المقارنة :

إن الشرائع السماوية جاءت لرعاية الإنسان والعمل على تكريس كل ما يحفظ كرامته ،وما يؤمن ويسدد سلوكيته ،وبناء عليه أن أصل الأخلاق في الشرائع مبني في أصله على قاعدة واحدة ،غير مختلفة الأحكام ، تسير في اتجاه إعطاء السلوك النموذجي ،والصورة الحية للأخلاق كما أرادها الله تعالى .

ومنه يمكن القول أن ما أمر الله به بني إسرائيل من شرائع الأخلاق ،هو نفسه ما أمر به النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

وبناء عليه يمكن عقد المقارنة بين ما ذكرته شرائع بني إسرائيل الموجودة بين أيديهم الآن ،وبين ما ذكره القراء إخبارا عنهم ، فمن ذلك نجد :

أ- حقوق الوالدين:

الملفت للنظر أن كلا المصدرين يؤسسان علاقة متينة بين الأبناء والوالدين ، و وجوب طاعتهما والبر بهما لكن مع الاختلاف في الكيفية ،و جوهرها فالعهد القديم يؤسس هذه العلاقة مع الرب ويرتب عليها أحكاما متفاوتة ما بين القتل والإهانة .

أما القرآن الكريم فقد نظر إلى الوالدين نظرة احترام و تبجيل و يتحلى ذلك من خلال النظر في الأمثلة المضروبة و التي تلزم التقيد و الاحترام و الحذر من المخالفة ، أما بالنسبة للجزء المترتب عن الإهانة لم يقدم لنا صورة جزائية معينة إنما جعلها من الذنوب ،و هو الفيصل ما بين العهد القديم و القرآن الكريم ،والذي يحمل بين طياته كثرة العقوق في تاريخ بني إسرائيل ،مما حدا بمؤلفيهـم على التشديد على هذه الخطيئة .

أما بالنسبة لحقوق الإنسان فنجد القرآن الكريم قدم لنا صورة واضحة عن سلوكيات بني إسرائيل المحرفة للوحي في اعتبار الجنس و عدم المؤاخذه من خلال آيات التفضل ،و عدم الاكتراث بالغير من قولهم أنهم أرقى الأجناس و ليس عليهم في الأميين(غير اليهود) سبيل،والتي رقت عليها عدة آثار بأبعاد دينية ،والدين منها براء ،قال تعالى ، : " يحرفون الكلم عن مواضعه " .

وهو ما أكدته الشرائع الاسرائيلية الحالية في هذا المجال ، من عدم الاعتداد بباقي البشر .

أما المرأة فلم يذكر القرآن الكريم أي تفصيل عن ذلك تاركاً الحكم لمبدأ أصل التشريع في الأديان السماوية واحد أي حكمها و مكانتها من حكم و مكانتها في القرآن الكريم .

الفصل ثالث ----- شرايع الأخلاق وحقوق الإنسان

والخاص أن الوصايا الأخلاقية عند بني إسرائيل لا تفهم إلا في ظل البعد الفكري عندهم المسي على الاستعلاء ومبدأ شعب الله المختار ، وهو ما أكد عليه القرآن الكريم في الكثير من المواطن لأنهم قالوا : " ليس علينا في الأميين سبيل .. "

بمعنى أن المبادئ الأخلاقية عندهم وجدت في العقل الفردي والمنعزل وتقبلها العقل الجمعي ثم صبغت هاته المبادئ كوصايا إلهية مقدسة ، حملها جيل بعد جيل وورثوها بنفس الاستعداد النفسية .

إن القرآن الكريم أكد على مبدأ الأخلاق إذ جعلها أساس الرسالة السماوية ، والتي بدورها ينقطع الاتصال البشري فيما بينه وبين ربه ، وبين نفسه .

إن الإسلام يركز على وحدة المبادئ الأخلاقية عند جميع الأنبياء فلا يعقل أن يؤمر بمبدأ أخلاقي سام مثل العفة ، الأمانة ، وينهى عنه في شريعة أخرى قال تعالى : " أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه .. " ، إقامة الأخلاق والتوصية بها من تمام إقامة الدين ، ومنه يمكن أن نستنتج وفقا لقاعدة تشابه الرسالة الإسرائيلية والإسلامية أن الأخلاق والمبادئ التي أتى بها الإسلام هي نفسها ما أنزله الله تعالى على نبيه موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى السلام .

الفصل الرابع

جامعة الأمير
عبد القادر
العلوم الإسلامية

المبحث الأول:

شرائع القرايين والندور والأعياد في العهد القديم

شرائع القرايين والندور و الأعياد الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم

المطلب الأول: شرائع القرايين

يعتبر القربان من أقدم الطقوس و المسائل التعبدية عند الإنسان فقد ظهر منذ القدم بل ومنذ حياة آدم عليه السلام، إذ يحكي القرآن كما تحكي التوراة عن قصة قربان ابني آدم عليه السلام مع الاختلاف في تفاصيل وجوهر القصة.

كما وجد هذا النوع عند الشعوب القديمة، من كنعانيين ومصريين وهنود...مهما اختلفت طرقها، وأنواعها، وطقوسها، وأسبابها، وما إلى غير ذلك نتماشيا و مراعاة لطبيعة الديانة وأصولها.

وبعد هذا، فبمطالعة العهد القديم بأقسامه الثلاثة(تناخ) نجد الحديث حول القربان يأخذ مكانة هامة في حياة الإسرائيلي.

والسؤال المطروح: ما طبيعة القربان الإسرائيلي ؟ ما هي أنواعه؟ أسبابه ،ودوافعه؟ و بمعنى أدق ما هي صورة القربان في الشريعة الإسرائيلية ؟

الفرع الأول : تعريف القربان:

هو عبارة عن تقديمه وهديّة يقدمها المقرب للإله رجاءاً في قضاء حاجة من الحوائج، والقرايين في العهد القديم لها صنفان ،قرايين حيوانية وأخرى طعامية .

لقد كان القربان جزءاً هاماً من عبادة العبرانيين ،بل رافق عبادتهم منذ أول نشأتها⁽¹⁾ ،وتقدم اليهود للقرايين دليلاً على الارتباط بين الشعب والإله ، و يذكر الباحثون أن تقدم القرايين كان من مراحل الرقي عند اليهود، فقد كانوا من قبل يلجئون للسحر والعرافين، و لكن الكهنة قاوموا هذا الاتجاه فيهم، ودعوا الناس ألا يعتمدوا إلا على قوة واحدة هي قوة القربان و الصلوات و التبرعات؛وكان المعتقد أن القرايين تكفر ذنوب الناس وتمحوا خطاياهم إذا باركتها يد الكاهن⁽²⁾،وما يهمنا في هذا المجال هو القرايين الدموية الحيوانية، خاصة القرايين البشرية .

الفرع الثاني : القرايين البشرية :

أول ما نلقاه في هذا المجال هو نص الشريعة على أن كل بكر من الأولاد يقدم قربان للإله جاء في سفر الخروج الإصحاح الرابع والثلاثون : " لي كل فاتح رحم "⁽³⁾، " قدس لي كل بكر فاتح رحم من بني إسرائيل من الناس والبهائم أنه إلى "⁽⁴⁾، " ويكون متى سألك ابنك غداً قائلاً : لذلك أنا أذبح للرب الذكور من كل فاتح رحم "⁽⁵⁾.

يعلق يعقوب تادرس ملطى في شرحه لسفر الخروج " ... قدم لها شرطين أساسيين... ب : شرط إيجابي: لا يكف الهروب من الشر، ولكن الجانب الإيجابي ضروري في العهد، لفظ الأعياد وتقديم الأبقار يوم الرب... الأمور التي تلهب قلب الإنسان بنار محبة الله، تعطيه فرحاً وراحة⁽⁶⁾ ،أي وكأن تقدم الابن البكر تلهب قلب الإنسان بمحبة الإله.

وبعد شيوع هذه الشريعة ، استبدل القربان بالفداء باللاوي ، أي أخذ بدل الأبقار من الإسرائيليين باللاوي الذي يخدم الرب، وفي حالة ما إذا زاد عدد الأبقار عن عدد اللاويين

1- قاموس الكتاب المقدس ،مادة قرب ،ص 721 .

2- ويل ديورانت، قصة الحضارة ،ج 2 ،ص 239.

3- الخروج :34[19]

4- الخروج 13[2]

5- الخروج 13[15]

6- تادرس يعقوب ملطى، سفر الخروج، ص 224.

كان كل بكر يفدي بخمسة شواقل من الفضة⁽¹⁾.

ويقول: نجيب حرجس: .."و من المناسب أن تدرج هنا توضيح لموضوع الأبيكار لقد كانت أبيكار الناس والحيوانات و باكورات النباتات تقدس للرب منذ القديم اعتراف بجميله والتماسا ببركته... وعند الشعب اليهودي كان يقدس الأبيكار من الناس والبهائم تذكارا لنجاة أبيكارهم من الموت في الوقت الذي ضرب الرب فيه أبيكار الناس وأبيكار بهائمهم⁽²⁾" ... كل فاتح رحم من كل جسد يقدمونه للرب، من الناس و من البهائم يكون لك، غير أنك تقبل فداء بكر الإنسان، وبكر البهيمة النحسة تقبل فداؤه، وفداؤه من ابن شهر تقبله حسب تقويمك فضة خمسة شواقل على شافل القدس...⁽³⁾.

الفرع الثالث: القربان البشري وقصة الذبيح :

لكن السؤال المطروح هل لهذا القربان علاقة بما ذكرته التوراة عن تقديم إبراهيم لابنه كقربان حيث امتحن الله إبراهيم بذبح ابنه، وللتذكير هنا أن الابن في هذا الصدد - حسب رواية التوراة- هو الثاني في الترتيب بالنسبة لإبراهيم، والملاحظ هنا أن عملية التقديم كامتثال للأمر لم تتم، إذ تم استبداله بكبش قدم واصعد إلى المحرقة عوضا عن إسحاق، والجدير بالملاحظة هو اختلاف التعبير بالمحرقة، المذبح، وإذا افترضنا أن هذه سنة نبيهم، فهل بقيت في بني إسرائيل وهم كما يدعون أنهم على سنة الآباء أم تغيرت؟.

إن بتقديم الحيوان عوضا عن الذبيح ابن إبراهيم أبطلت هذه العادة، و بقاء الإسرائيليين على خطى هذا القربان نسبة إلى إبراهيم مجرد نسبة زائفة و مردودة، وهو الذي استمر عليه الإسرائيليون خلال سيرهم التاريخية حسب رواية العهد القديم، خاصة إذا عرفنا أن اليهود لا يقولون بالنسخ، وإذا ما تفحصنا الإصحاح 34 من سفر اللاويين أو سفر العدد الإصحاح: 18 لا نجد أي إشادة إلى إبراهيم أو أحد الأنبياء الآباء كما في العهد القديم، و بالتالي ربط القربان البشري بإبراهيم ربط باطل لا يقوم على أي أساس.

يذهب بعض الشراح إلى أن تقديم الأبناء ذبائح للآلهة أمرا شائعا في الديانات القديمة، فكان العمونيون حيران بني إسرائيل يقدمون أولادهم ذبائح للآلهة أمرا شائعا في الديانات القديمة، فكان أساسيا في ديانتهم وكانوا يعتبرون ذلك أعظم هدية يقدمونها لطرد الشر أو لإرضاء الآلهة الغاضبين

1- نجيب حرجس ، سفر العدد ، ص332.

2- نجيب حرجس ، سفر الخروج ، ص 333 ، 334. الخروج: 12، 13 [2، 22، 30].

3- العدد 18 [15 ، 16].

الفصل الرابع----- شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد
و لكن الله أعلن بجلاء أن تلك ممارسة بغیضة و ممنوعة تماماً⁽¹⁾ .

ولي على هذا التوجيه عدة نقاط منها:

- أولاً: أن النصوص في العهد القديم كانت واضحة في هذا المجال، وهو الإقرار بالقربان البشري كقاعدة، ثم تم استبداله وهذا حسب ما جاء في سفر الخروج 1: 34، ع: 18 .

- ثانياً: أن الإشارة إلى أن العمونيين كانوا يقدمون أبقارهم لمولك وأن الشريعة نمت عن ذلك، فنلاحظ إذا رجعنا إلى النص نجده يحدد مايلي: "كل إنسان من بني إسرائيل ومن الغرباء النازلين في إسرائيل أعطى زرعه لمولك فإنه يقتل ..."⁽²⁾، والزرع هنا هو الولد.

فنلاحظ أنه تم التفرق بالبكر إلى الإله مولك وهو إله كنعاني معناه "ملك"⁽³⁾، ويسمى ملكوم أي ملككم⁽⁴⁾، وهو إله للعمونيين وكانوا يقدمون له الذبائح البشرية ولا سيما الأطفال، وتعد فاعله بالقتل، وليس هناك ما يمنع أن النص يبيح التفرق بالبكر لإله إسرائيل، بل حسب النص نجد العقوبة تسلط على من تتبع عادات الشعوب المجاورة لا على التفرق بالبكر للإله.

وبعد هذا، نصل إلى نتيجة إلى أن الشريعة في أصلها أقرت نظام القربان البشري وإن نصت على استبداله ووضعته في إطار محدد أو استغنت عنه بالختان كما سيأتي .

بالرغم من هذا يحدثنا العهد القديم أن من أسباب غضب الرب على بني إسرائيل هو انتشار تقديم القرايين البشرية وممارسة الطقوس الوثنية، في جميع الشعب حتى عهد الانقسام وبعده، ولم تكن ممارسة تقديم القرايين البشرية مقصورة على مملكة يهوذا وحدها لكن الأمر على خلاف ذلك حيث ورد في سفر الملوك الثاني أن من أسباب غضب الرب على مملكة إسرائيل و ملوكها وتعرضها للسي الآشوري، انحرافهم و سلوكهم طريق الوثنيين و قيامهم بتقديم القرايين البشرية إليها⁽⁵⁾.

أي بمعنى أن بني إسرائيل بقوا على خطي تقديم البشرية، وإن حاول بعض الشرايع نسبة ذلك

1- التفسير التطبيقي، ص 251 .

2- اللاويين: 20 [2، 5].

3- اللاويين: 18 [21].

4- ملوك 1 [5] 11. قاموس الكتاب المقدس، ص 934.

5- فتحي محمد الرغبي، القرايين البشرية والذبائح التلمودية عند الوثنيين واليهود، (مطابع عباشي طنطا ط 1 1410 هـ - 1990)، ص 173 بتصرف، انظر كذلك: ملوك 2: 17 [7، 12] [13، 17].

نقص الرابع----- شرائع القرايين والأيمان والندور والأعياد
إلى التأثير بالشعوب المجاورة⁽¹⁾.

وما تجدر الملاحظة إليه أن أنبياء العهد القديم كثيرا ما نددوا هذه الظاهرة كلإشعيا وإرميا
و حزقيال، و الملاحظ أن هناك فارق زمني بين هؤلاء الأنبياء، فإشعيا تنبأ 740 ق م، وإرميا
638 ق م، وحزقيال 586 ق م ؛ فكلهم نددوا هذه الظاهرة، و التي تبين مدى رسوخ هذه
الفكرة في ذهن الإسرائيليين طوال هذا الزمن، كنوع من أنواع التقرب.⁽²⁾

و يعلق زكي شنودة أن اليهود كانوا طوال تاريخهم منذ نشأهم الأولى إلى مجيء المسيح - عليه
السلام- أمة تعبد الأصنام و الآلهة الوثنية... حتى فيما يتعلق بتقديم الضحايا البشرية...⁽³⁾
الفرع الرابع : القربان والختان :

وبذلك ظل اليهود يقربون أبكار أولادهم مع أبكار حيواناتهم فترة طويلة، وبقي كذلك حتى تمت
عملية استبدال القربان بجزء يقطع من الإنسان وهو ما يعرف بالختان⁽⁴⁾، والختان من الشعائر
المعروفة في اليهودية و هو قطع لحم غرلة كل ذكر ابن ثمانية أيام، وقد جعل هذا الطقس علامة
عهد بين الله وإبراهيم الذي اختن هو وأهل بيته و عبيده الذكور⁽⁵⁾ ثم تجددت نسبة الختان
لموسى.⁽⁶⁾

على أن الختان كان شائعا ومعروفا بين المصريين القدماء و غيرهم من الشعوب، إلا أنه لم يكن
معروفا لدى الفلسطينيين⁽⁷⁾

و بذلك تطورت القرايين تبعا لتطور الفكر اليهودي عن الإله، فقد كان لليهود في بادئ الأمر
إله يحب الدم، و كانت اليهودية دين فزع، وذكر، وخوف و الإله لا يرضى إلا بالدم المسفوك

1- ملوك 2 : 16، 2، 4، أخبار 2 282، 2، 4، مل 2 : 21، 2، 6]

2- إشعيا 57، 3، 5، إرميا 7، 29، 34، 19: 1، 6، 19: 7، 9، 19: 10، 13، 32: 26، 29، 32: 30، 35،
حزقيال 16، 20، 21 + 20، 27، 31، 23، 1، 4، 23: 26، 39.

3- اليهود قبل المسيح: نقلا عن الذبائح البشرية ص 181 .

4- التكوين 17: 10، 12]

* الختان ميلاه ويقال أحيانا بترت ميلاه أي عهد الختان" و برت" حفظ أي العهد والختان عادة قديمة جدا، شاعت بين أمم العالم القديم،
وهو حزب من الطقوس الخاصة بإلههم (عهد الدم) التي تدخل ضمن القرايين البشرية الشائعة في الشرق الأدنى القديم، وضمن شعائر
البلوغ من الرشد، وقد نقلها العبرانيون عن المصريين الذين كانوا يكونون ازدراجا خاصا للشعوب التي لا تمارس الختان، وهو ما يفسر
العبارة في شيوخ 9] 5 عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، م 5، ص 2590 .

5- الخروج 4 [25]، التكوين 17 [11، 27].

6- اللاويين: 12[3].

7- قاموس الكتاب المقدس، ص 337 .

انفصل الرابع-----شرائع القربان والأيمان والندور والأعياد
فلما ترقى فكرة اليهود عن الإله وقالوا بأنه إله بر صالح، أصبح يكتفى بالختان بدلا عن
الإنسان.⁽¹⁾

قد بقيت عملية الختان رمزا للقربان البشرية، وبقي مع جزء الختان الحيوان والثمار كنوع من
القربان.

وهنا لدينا ملاحظة حول استبدال القربان بالولد البكر إلى العدول عنه بالختان إذ هذا يعد دليلا
على أصلية القربان بالإنسان في العهد القديم.

و السؤال الذي يطرح آخرا، هل انتهت عادة القربان البشرية و استبدلت بالختان؟، أم مازالت
مع تغير في طقوسها و محلها و سببها؟

وللإجابة على هذا السؤال نقرر أنه حقيقة أن الدم محرم من الشريعة لكن سيرتهم في كتبهم
و تاريخهم القديم و الحديث تفند هذا كيف؟

لقد تم استبدال مبدأ فاتح الرحم بالختان الذكوري حفاظا على شعب إسرائيل، و تم استبداله
بالإنسان غير الإسرائيلي أي افتداء الإسرائيلي بالأممي تبعا لافتداء إسحاق بالكبش، وهذا احتمال
قائم وهذا على أساس رؤية كل الناس من غيرهم أدنى مرتبة، جاز استحلال دمائهم قربانا لإرضاء
الإله، وهذا ما دونه كتبهم مثل التلمود .

يذكر: علي عبد الواحد وافي: أن أسفارهم تحثهم على ذبح الآدميين من غير بني إسرائيل و
تقديمهم قربانا لإلههم و مزج دمائهم بعجين الفطائر المقدسة...⁽²⁾.

وقد نقل عن أحد اليهود: أن حكمة الدين و توصياته قتل الأجانب وتقديمهم قربان إلى إلهنا
الأعظم.⁽³⁾

و بذلك نخلص إلى إيجاد نوع من العلاقة بين الفداء الأول: الكبش الذي يدخل في عموم الحيوان
و الإنسان غير الإسرائيلي و الذي يدخل كذلك في عموم الحيوان بالمفهوم الإسرائيلي، وهذا
أكبر دليل على بقاء مشروعية تقديم القربان و الذبائح البشرية في التشريع اليهودي، وذلك
بتلازم الالتقاء في وجوب تقديم القربان من الحيوان وهذا يجمع بين الأممي والحيوان، بل تقديم
الأممي له أكبر قدسي من الحيوان.

1- أحمد شلي، مقارنة الأديان، اليهودية، (مكتبة النهضة المصرية ط 11، 1996) ج 4، ص 200.

2- علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة قبل الإسلام، نقلا عن فتحي محمد الزغي القربان البشرية 193 .

3- عماد حسين، الإسلام واليهودية، ص 316، 317 .

الفصل الرابع-----شرائع القرايين والأيمان والندور والأعياد

وإذا افترضنا أن أصل القربان عند بني إسرائيل هو سنة إبراهيم عليه السلام، منقول أصله الحيوان دون شك لكن اخترق هذا الأصل بتأويل الحيوان؛ الذين يدخلون الإنسان غير الإسرائيلي في عمومهم، وبالتالي استحلال دمه وجعله قربانا هذا من جهة، ومن جهة أخرى تداخل معتقدات، وأديان الشعوب السامية من كنعانيين و عمونيين ومصريين وبابليين وورومانيين؛ وتأثيرها في أصل التشريع الإسرائيلي جعلها تأخذ مكانا مقدسا خلفا للشرائع السماوية.

وفي الأخير ما يمكن قوله أن التاريخ أكبر شاهد عن جرائم الاغتيالات و الخطف و الإعدام المتكررة في العالم منذ أواسط الألفية الثانية، خاصة فيما يتعلق بتوازي هذه الأحداث مع المواسم والأعياد والتواريخ اليهودية.*

الفرع الخامس : قرايين متنوعة:

بالإضافة إلى هذا، نجد إجمالا قرايين أخرى : منها:

- الحيوانية: و التي تأخذ من أبكار بهائم اللاوين فداء عن باقي بهائم الأسباط شروط وطقوس خاصة.

- كذلك أبكار الحيوانات الطاهرة والنجسة⁽¹⁾

-قرايين و محارق أخرى تكون كتقدمات طعامية من دقيق وغيره و تأخذ طقوس خاصة. أهمها نوجز مايلي:

- ذبيحة المحرمة و هي تطوعية.

- تقديمه الدقيق : وهي تطوعية.

- ذبيحة السلامة: و هي تطوعية.

- ذبيحة الخطية : إلزامية للتكفير عن الخطايا المتعمدة.

- ذبيحة الإثم : إلزامية تكفيرا للخطايا ضد الرب و ضد العباد، و هدفها تعويض الأطراف الذين أساء إليهم.⁽²⁾

1- نجيب جرجس سفر اللاوين ص 294 نقلا عن: عماد حسين، الإسلام واليهودية، ص323.

2- انظر بالتفصيل سفر اللاوين.

* أنظر ملحق الصور الشكل (أ) (ب) .

المطلب الثاني: شرائع الأيمان والنذور.

الفرع الأول : الأيمان: جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلق على الحلف لأن الناس كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه⁽¹⁾.

وعرف هذا النوع عند الكثير من الشعوب القديمة، فكانت تلزم بها تحلف وتقسم، حيث كان نكث العهد و الأيمان خطأ في حقد الإله أو الآلهة المقدسة.

وفي الشريعة الإسرائيلية نجد مبدأ الأيمان ذو طبيعة خاصة، بمراسم وأسباب متعددة إذ يؤدي كما يقول ابن شمعون: " يؤدي الحالف باليمين وهو واثق ممسكا بالتوراة أو غيرها من الكتب المقدسة قائلا : أعلن باسم الله إله إسرائيل"⁽²⁾

و قد نهت التوراة أن يحلف الإسرائيلي بالله كذبا: " ولا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس اسم إلهك " باطلا."⁽³⁾

وقد انبنت هذه الأحكام على ما جاء في الوصايا العشر: "لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا "⁽⁴⁾ كما شددت التوراة ونهت عن القسم بأسماء آلهة الشعوب المجاورة.⁽⁵⁾

لقد غالى اليهود في إظهار الالتزام بالحلف وبالأيمان غلوا شديدا ،تتى أننا نجد في سفر القضاة حادثة عن يمين حلفها رجال إسرائيل ألا يزوجوا من بناتهم سبط بنيامين، و بعد ذلك شعروا بأن الإبرار بهذا القسم سيؤدي إلى تناقض وانقطاع السبط، وللخروج من هذا المأزق، قرروا عقد اجتماع ونذروا أن الذي لا يحضره يقتل، فلم يحضر سكان يايش جلعاد فأرسلوا إليهم من يقتلهم.⁽⁶⁾

وقد حدد سفر اللاويين الإصحاح الخامس و السادس مبدأ التكفير و الفداء عن الحلف⁽⁷⁾ وتقديم ذبائح للإثم والخطية،وانطلاقا من الهالة و القداسة التي وضعها الإسرائيليون في الحلف و الأيمان أنهم عدلوا عن النطق والحلف باسم الإله حيث ورد في سفر القفاة: " لأن بني إسرائيل حلفوا

1- قاموس الكتاب المقدس ، مادة يمين ،ص1081 .

2- ابن شمعون م811، نقلا عن، عماد حسين، الإسلام واليهودية ص 399.

3- اللاويين 19[12].

4- الخروج:20[7].

5- التثنية 6:[13] + 10[20] ، اشد :48:[1]، مزمور63 : [1]، يشوع 23[7].

6- القضاة 21: [1، 22] .

7- اللاويين: 5 [4، 10] ، اللاويين: 6 [2، 7] .

الفصل الرابع-----شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد

قائلين: ملعون من أعطى امرأة لبنيامين" ⁽¹⁾، وبذلك انتقل الحلف باسم الإله إلى اللعنة.

وقد ذكر ابن شمعون: "المتبع الآن أن يكون التحليف لا باسم الله بل بذكر اللعنة" ⁽²⁾

وبقي أن نشير إلى قاعدة هامة من الأيمان عند الإسرائيلي هو أن هذا التشديد في الإبرار في القسم لا يكون إلا إذا كان طرفاه إسرائيليان، بمعنى خروج الأممي عن قاعدة الأبرار، بل الواجب عندهم نكثها، إذ لا وفاء مع الحيوان و بالتالي لا تحتاج إلى كفارة ولا إلى ذبيحة إثم أو فداء.

وقد جاءت أقوال علمائهم في هذا المجال مشجعة ومقننة له خاصة في التلمود:

"العهد مع المسيحي لا يكون محدثا يلتزم به اليهود."

"مصرح لك أن تحلف أيماننا كاذبة"

"اليهودي يتحرر من أي عمين يقسمها مع الأممي"

بل ولا يتوانى اليهود في نظرهم هذه حتى مع الله جل جلاله، فهم يقولون بأن الله تعالى كما يقولون: يحتاج إلى من يحلل يمينه إذا كانت غير قانونية، ولذلك نصبوا ملكا اسمه (مى) ليحلل الله من أيمانه ⁽³⁾ تعالى الله عما يقولون.؟

1- القضاة: 21[18].

2- ابن شمعون م 802 نقلا عن عماد حسين اليهودية والإسلام : 380.

3- نهاية اليهود ص46، نقلا عن عماد حسين اليهودية و الإسلام ص: 583

الفرع الثاني : النذور .

عرفه قاموس الكتاب المقدس : التعهد بفعل شيء ما إن تحقق أمرا ما⁽¹⁾ ، النذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف.

و يعتبر النذر من أهم الطقوس الإسرائيلية ، شأنه شأن باقي الشرائع ، وقد حثت الشريعة على إلزامية الوفاء به مهما كان الأمر؛ وللنذر طقوس و شروط وأنواع معينة، وطقوس خاصة.

1- شروط النذر :

يشترط في النذر لكي يمكن تقبله شروط من أهمها:

- حرية الناذر ناضحا وأن يكون برضا الزوج إن كانت زوجة
- أن يكون محل النذر طاهرا مقدسا⁽²⁾
- يشترط التلفظ بالنذر وأن يكون الوفاء به من طريق مشروع، كما يشترط أن يكون بكرا⁽³⁾

2- أقسام النذور :

يقسم النذر إلى قسمين :

إيجابي: و هي نذور يوجهها الناذر إلى نفسه كوقوف بعض الأملاك .

السلبي: وهي نذور يوجهها الناذر على نفسه و تكون على شكل الامتناع عن بعض الأشياء، وصورتها كلامية: يحرم على كذا و كذا مدة كذا يوما أو أسبوعا أو إلى الأبد⁽⁴⁾ ، يشمل النذر كل من الإنسان و الحيوان و النبات⁽⁵⁾ وكانت النذور منتشرة كنوع من الوقف أو كما حدث مع حنة أو صموئيل التي نذرت إن رزقها الله بولد أن تنذره للرب أيام حياته.⁽⁶⁾

و السؤال المطروح: هل يمكن فداء النذر أم لا ؟ يجيبنا سفر اللاويين عن هذا: " أما كل محرم يحرمه إنسان للرب من كل ماله من الناس والبهائم و من حقول ملكه فلا يباع ولا يفك، إن كل محرم هو قدس أقداس للرب، وكل محرم من الناس لا يفدى، يقتل قتلا⁽⁷⁾ .

1- قاموس الكتاب المقدس ، مادة نذر، ص 966 .

2- تادرس يعقوب ملطي ، سفر اللاويين، ص 286 ، ل: [1] 25

3- التثنية: (23) ، اللاويين: [22] ، [27] 9، [14] ، انظر: عماد حسين ، الإسلام واليهودية: 384.

4- السنن القوم 2/ 207 نقلا عن: عماد حسين ، الإسلام واليهودية ص 385 .

5- اللاويين: [28] 27

6- صموئيل 1 [11] ، 27

7- اللاويين: [28] 27 ، 29

الفصل الرابع-----شرائع القرائين والأيمان والنذور والأعياد
نلاحظ من نفس السفر والإصحاح- 27 -تقويما لجملة من الغذاء حسب كل نوع من أنواع
النذور⁽¹⁾، إذن فالإصحاح السابع والعشرون يحدثنا عن نوعين من النذور نوع يمكن فداؤه، وهو
ما يأتي بصيغة النذر ، ونوع لا يفتدى إذا جاء بصيغة التحريم أو حريم، بمعنى القتل .

3-النذر بصيغة التحريم :

و حول موضوع النذور نذكر ما بهمنا في هذا المجال وهو النذور السلبية خاصة التي تأتي بصيغة
التحريم، و هذا تأكيدا و تخصيصا لهذا النوع من النذور.

و يعلل نجيب جرجس هذا التمييز بقوله : " تحريم الناس كان في الغالب للأشخاص الخطرين أو
للعشوب المتمادية في الشر، والتي يعتبر وجودها خطرا على المجتمع وعلى شعب الله
بالخصوص".⁽²⁾

ونلاحظ ما يؤكد هذا التعليل ما ورد في سفر التثنية الإصحاح السابع: " متى أتى بك الرب
إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها و طرد شعوب كثيرة من أمامك : الحشيين
... فإنك تحرمهم..."⁽³⁾

هذا ما يخص الشعوب المجاورة فهل عرف اليهود نذر اليهودي أم لا ؟
و بمراجعة العهد القديم نجد أن الأمر لا يقتصر على نذر أو تحريم الشعوب المجاورة فقط، بل
تعداها إلى بني إسرائيل أنفسهم؛ فنجد من سفر القضاة حديثا حول نذر يفتاح الجلعاوي إن هو
انتصر في حربه ضد العمونيين بتقديم أول من يلقاه نذرا للرب ، و شاء الله أن تكون أول من يلقاه
ابنته الوحيدة التي تم الوفاء بها كنذر.

" فكان روح الرب على يفتاح فعبر جلعاو و منى و عبر مصفاة جلعاو، و... نذر يفتاح نذرا
للرب قائلا: إن دفعت بني عمون ليدي فإخارج الذي يخرج من أبواب بيتي للقاضي عند
رجوعي بالسلامة من عن بني عمون يكون للرب واصعده محرقة"⁽⁴⁾
" ثم أتى يفتاح إلى المصفاة إلى بيته، وإذا بابنته خارجة للقائه بدفوف و رقص، و هي وحيدة لم

1- اللاويين: 27[1،25] .

2- نجيب جرجس ، سفر اللاويين ، نقلا عن عماد حسين ، الإسلام واليهودية، ص 389.

3- التثنية 7 [1، 2].

4- القضاة 11 [29، 31].

يكن له ابن ولا ابنة غيرها، وكان لما رآها مزق ثيابه وقال آه يا ابنتي قد أحزنتني حزنا وصيرت بيني مُكَدَّرِيَّ لأني قد فتحت فمي إلى الرب ولا يمكنني الرجوع."⁽¹⁾

و يكون رد الفتاة: "يا أبي هل فتحت فاك إلى الرب، فافعل بي ما خرج من فمك بما أن الرب قد انتقم لك من أعدائك بني عمون، ثم قالت لأبيها فليفعل بي هذا الأمر... فكان عند نهاية الشهرين أن عادت إلى أبيها ففعل بها نذره الذي نذر."⁽²⁾

أي أن الفتاة كان ردها الرضا، والتسليم لهذا المصير المحتوم.

ومن العجيب أن البعض قد اعتبر استسلام ابنة يفتاح و خضوعها لهذه العادة الوثنية نوعا من البطولة، يقول القس إلياس مقار: "كانت ابنة يفتاح فتاة شجاعة فذة في شجاعتها قابلت ناد العهد القديم".

و السؤال المطروح:

1- كيف يعقل أن يقدم أحد على نذر شيء معين ما لم يكن هذا النذر بالشيء مهما كان معمولابه ومعروفا وشائعا بين القوم؟

2- كيف يعقل استسلام البنت لهذا الأمر بهذه البساطة؟

إذن لو لم يكن هذا الأمر مشروعا معمولا به في وسط بني إسرائيل ما جرأ يفتاح الجلعاوي على الوفاء بنذره، وما قبلت البنت بهذا، وقد ذهب بعض الشراح في تفسيرهم لهذه الحادثة و محاولة نفي صفة التشبه بالوثنيين و يقرون بأنه وفي بوعده و نذره لكن الطريقة أخذت تفاسير عدة: فيرى بعض المفسرين أن يفتاح نذر ابنته للعذراوية الدائمة.⁽³⁾

أي أنها ظلت عذراء ولم تتزوج، وهذا أمر بعيد لأن نذر البتولية لم يكن من عادات العبرانيين و لم تعد البتولة عندهم قضية مرضية⁽⁴⁾، كما عللوا بعبارة "و الخارج الذي يخرج يحتمل في الأصل أن تكون ذبحه غير بشرية".⁽⁵⁾

و يجيب القس إلياس مقار على هذا أن يفتاح نفذ نذره حرفيا وإلا لما الداعي لأن تذهب ابنته

1- قضاة 11 [34، 35].

2- قضاة 11 [36، 39].

3- العهد القديم يتكلم ص 146-147 نقلا عن: فتحي محمد الرغبي، القرابين البشرية، ص 163.

4- فتحي محمد الرغبي، القرابين البشرية، ص 165.

5- محمد سيد عليان، نساء الكتاب المقدس، ص 109.

الفصل الرابع-----شرايع القرايين والأيمان والمسيح والأعداء

على الجبال لتبكي عذراويتها شهرين؟ و كان أولى بها أن تغني وتفرح؟ وإذا كان بكاءها يرجع لأنها ستحرم من الحياة الزوجية التي كانت تعد نعمة كبيرة للفتاة وقتئذ، فلماذا تبكي شهرين، ولا تبكي أكثر؟ وما معنى القول أنها عن نهاية الشهرين رجعت إلى أبيها ففعل بها نذره الذي نذر؟.... ولو سلمنا جدلا مع ذلك أن أباهأ أبقاها عذراء طوال حياتها مقدسة للرب فهل يكون نذره بأكمله قد تم.. كلا إنه يكون فقط تم الشرط الأول فيه " فالخارج الذي يخرج من بيتي يكون للرب... أما الشرط الثاني "وأقدمه محرقة " فلا يستقيم مع بقائها على قيد الحياة.(1)

والعجيب أنه ورد في السنن القويم أن يفتاح، لم يكن يعلم بأن الذبائح البشرية محظورة في شريعة الله.(2)

وهذا أمر مردود من وجود:

أولا : أن يفتاح من القضاة الذين تولوا قيادة بني إسرائيل بعد يشوع ، فمن حيث المدة الزمنية فهم الأقرب زمنا من موسى.

ثانيا: إنه مختار من قبل الرب و من الذين يحل عليهم روح الرب كما هي عادة القضاة.

هذا من جهة ،ومن جهة أخرى نجد تناقض في هذه المسألة - مسألة الاختيار- إذ يذهب السفر أنه ولد من زنا، وأنه من الرجال الذين عاشوا على قطع الطريق والسرقة؟.

وإذا أخذنا بمبدأ أنه قاضي يحل عليه روح الرب حسب رواية التوراة، فإن سلوكه هذا لا يعدو أن يكون أمرا خاصا به وإنما هو سلوك مجمع عليه بين بني إسرائيل.

و هذا ما يؤيد فكرة انتحال تغيير في الكتب المقدسة تأثرا بطقوس الغير الذين أمروا بمخالفتهم. مهما يكن الأمر سواء تأثروا بغيرهم أم لا، فنقر على أن هذا الأمر ليس من شريعة السماء في شيء، بل أبعد مما جاءت به الشرائع للحياة لا للموت، وستتناول بالتفصيل هذا في مبحث القرآن الكريم.

1 - محمد سيد عليان ،نساء الكتاب المقدس، ص 111.

2- السنن القويم ج 2 ص 331 نقلا عن: فتحى محمد الزغبى، القرايين البشرية ص 168 .

المطلب الثالث : الأعياد

لكل شعب وديانة أياما تقدسها تعبر عن مناسبات مرتبطة بتاريخها أو بمناسبات دينية والإسرائيليون كشعب صاحب ديانة منطقيا أن يكون له أيام يقدها، منها نجد :

الفرع الأول :يوم السبت :

وهو أحد أهم الأيام في السنة اليهودية، وهو يوم راحة ، يحرم فيه القيام بأي عمل أو شغل ،مواقيته تبدأ من غروب يوم الجمعة إلى غروبها يوم السبت ،ورد في سفر الخروج : " أذكر يوم السبت لتقدسه ،في ستة أيام تعمل وتصنع جميع أعمالك ،واليوم السابع سبت للرب إلهك ، لا تصنع فيه عملا لك ..."⁽¹⁾

ويبرر اليهود صفة الاستراحة يوم السبت، إستنادا إلى أنه اليوم الذي باركه الرب واستراح فيه بعد أن فرغ من خلق العالم في ستة أيام ،وهو مرتبط بما ورد في سفر التكوين : " وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل،فاستراح في اليوم السابع من جميع عملهوبارك الله اليوم السابع وقده... "⁽²⁾

هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يعتبر عهد وميثاق بين الرب وبني إسرائيل : " فليحتفظ بنو إسرائيل السبت وليجعلوا السبت في لأجيالهم عهدا أبديا ،هو بيني وبين بني إسرائيل علامة أبدية "⁽³⁾

وجعلت عقوبة التعدي على يوم السبت بالعمل هو القتل " فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم ،من دنسه يقتل قتلا .. "⁽⁴⁾

وقد طبق هذا الحكم في عهد النبي موسى ، " ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلا يحتطب حطبا في يوم السبتفقال الرب لموسى يقتل الرجل قتلا ترجه بالحجارة كل الجماعة خارج المحلة "⁽⁵⁾ ، ولم يستثنى من هذه العقوبة حتى الأغيار : " للوطني في بني إسرائيل وللغريب النازل بينهم تكون شريعة واحدة للعامل بسهو .. "⁽⁶⁾

1- الخروج : 20[8، 12]، انظر كذلك : التثنية : 5[12، 15].

2- التكوين : 2[2، 3]. انظر موسوعة الأديان (الميسرة) ، ص 296.

3- الخروج : 31[16، 17].

4- الخروج : 31[13].

5- العدد : 15[32، 36].

6- العدد : 15[29، 31].

الفرع الثاني : عيد الفصح :

أ/ مفهوم عيد الفصح :

أصل الكلمة لا يزال مجهولا، وكذلك معناها⁽¹⁾، ورد ذكره أول مرة في سفر الخروج : "وهكذا نأكلونه: أحقاؤكم مشدودة ، وأحذيتكم في أرجلكم، وعصيتكم في أيديكم ، وتأكلونه بعجلة ، هو فصح للرب ..."⁽²⁾، ويسميه بعض المستعربين من علماء اليهود بالفصح، وقد اكتسب هذا العيد على مر العصور أكثر من اسم منها :

1- الفصح أو الفصح : وأصل معناها القدم باللغة العبرية : الخطو والعبور والمرور.

2- الفطير : لأن طقوسه توجب على اليهود أن يأكلوا فيه الخبز من عجينة فطري .

3- موسم الحرية : ذكرى تخلص اليهود من العبودية .

4- عيد الربيع : لوقوعه في فصل الربيع إذ يختار يوم اكتمال القمر وتنحرف فيه الضحايا.⁽³⁾

ويشير بعض العلماء إلى عدم ارتباط عيد الفصح بذكرى الخروج ، وإنما جاء لاحقا به ، يذكر الأب ديلي أن عيد الفصح كان في الأصل عيدا للرعاة حيث يقدمون فيه من غنمهم بواكير الربيع ، إلا أنه قد تضمن فيما بعد معنى تاريخيا هو ذكرى الخروج من مصر، وأن الأعياد الزراعية التي كان يحتفل بها قديما قد انقلبت إلى ذكرى خروجهم من مصر .⁽⁴⁾

ب/ عيد الفصح والدم البشري :

من أهم الطقوس السرية التي ارتبطت بعيد الفصح ، تناول الفطير المزوج بالدماء البشرية ، وتكون هذه الدماء منطقيا من غير اليهود ، من المسلمين والمسيحيين .

يذكر الحاخام نافيطوس أن اليهود في عيد الفصح يصنعون الفطير بميثاق شيطانية مختلفة الصور ... وذبائح هذا العيد يتم اختيارها عادة من الأولاد الذين لا تزيد أعمارهم كثيرا على

عشر سنوات ، ويمزج دم الضحية بعجين الفطر قبل تحفيفه أو بعد تحفيفه .⁽⁵⁾

1 - موسوعة الأديان (المبصرة)، مادة فصح ، ص 395. معجم الأيمان المسيحي ، مادة فصح، ص 354.

2 - الخروج : 12[11].

3 - فتحي محمد الزغي ، القرايين البشرية والذبائح التلمودية ، ص 198، 200.

4 - تاريخ شعب العهد القديم ، ص 160، 159، نقلا عن فتحي محمد الزغي ، القرايين البشرية والذبائح التلمودية ص 200.

5 - الحاخام نافيطوس ، إظهار سر الدم المكتوم ، ص 244، نقلا عن فتحي محمد الزغي ، القرايين البشرية والذبائح التلمودية، ومعه نص كتاب إظهار سر الدم المكتوم . ص 202.

الفرع الثالث : عيد البوريم أو الفوريم :

أ/ مفهوم عيد البوريم :

البوريم كلمة عبرية تعني :الأنصبة ، مرتبط بذكرى نجاة اليهود في أيام أستير ومردخاي.⁽¹⁾ يرتبط العيد بقصة أستير ومردخاي متبناها ،وكيف أدخلها إلى قصر الملك الفارسي ،وكيف نصبت كمين لأقرب المقربين للملك الذي سماه العهد القديم بـ: "هامان"،والذي نتج عن هذه المؤامرة هلاك ثمانين ألف فارسي .

ويرجح الكثير من النقاد أسطورية القصة وأنها من نسج الخيال الشعبي لإرتباطها بالعودة إلى فلسطين .⁽²⁾

ب/ عيد البوريم والدم البشري :

تبدأ الطقوس من اليوم الثالث عشر من شهر آذار من السنة اليهودية (مارس من السنة الميلادية)،مع صيامه .

يسعى كل واحد من اليهود إلى إصطياد طفل مسيحي لاستتراف دمه ،ويعتبر بمثلة هامان وزير ملك الفرس .⁽³⁾

وفي ليلة هذا العيد يضع كل واحد من الخاخامات جملة أرغفة معجونة بالعسل بصورة مثلثة مازجا عجينةا بشئ من الدم المسيحي ،ويوزع كل واحد منهم على أصدقائه ،ويطلقون على هذا التوزيع اسم (ماسلوا ياكامونه).

ج/ عيد البوريم والختان :

بعد ختان الطفل اليهودي في اليوم الثامن من ولادته ،يأخذ الخاخام كأس خمر ممزوجة بنقطة من الدم المسيحي ،ويضاف إليها نقطة من دم الطفل المختون ويمزجهما ، ويدخل الكأس في فم الطفل مرتين قائلا : " قد قلت لك إن حياتك هي بدمك" .

د/ عيد البوريم وطقوس السحر والشعوذة :

يستعمل اليهود الدماء المستترفة من الأطفال في الأعمال السحرية كالتعاويذ والرقى ،ويشير المؤرخ

1- معجم الإيمان المسيحي : مادة فوريم ،ص 360.

2-حسن ظا ، الفكر الديني الإسرائيلي ، ص215،214.

3- الخاخام ناوفيطوس ،إظهار سرالدم الكتوم ص 244، نقلا عن فتحي محمد الزغي ، القرايين البشرية والذبائح التلمودية،ص

الفصل الرابع-----شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد

اليهودي برنارد لازار في كتابه "اللاسامية" بأن عادة ذبح الأطفال ترجع إلى إستخدام دم الأطفال من قبل السحرة اليهود في الماضي . (1)

و/ عيد البوريم ومراسيم الزواج :

من طقوس إتمام مراسيم الزواج غمس البيضة المسلوقة برماد الكتان المشرب قبلًا من الدم المسيحي ، ثم يتلوا عليهما الحاخام بعض الآيات . (2)

هـ/ طرق استنزاف الدم البشري :

تستعمل عدة طرق في استنزاف الدم من أهمها :

-بواسطة البرميل الإبري ،والذي يتسع لجسم الضحية ،يثبت على جوانبه إبر حادة تفرز في جسم الضحية ،فيتزل الدم في إناء معد لذلك .

-ذبح الضحية كما تذبح الشاة ويصفى دمها في وعاء . (3) *

وتاريخ اليهود قديما حديثا حافلا بالجرائم المتعددة والتي ذهب ضحيتها أطفال ورجال ونساء من مختلف الأعمار والأماكن ،في العالم العربي أو الغربي .

وقد اجتهد الكثير من الباحثين في تقصي جملة الجرائم اليهودية الخاصة باستنزاف الدم البشري ،فمنهم من أحصاها ابتداء من حوالي سنة : 440،461 م ،مثل القديس لاوون الكبير ،ومنهم من حددها بتاريخ 1114م،والمهم هو صحة نسبة هذه الجرائم إليهم ،وصبغها بالطابع الديني ،وقد أفرد لها الكاتب فتحي محمد الزغي في كتابه القرايين البشرية والذبايح التلمودية فصلا عن أشهر الذبايح في العالم ،و ذيل كتابه بكتاب أحد الحاخامات اليهود الذي يثبت أصلية هذه الجرائم ،وهو الحاخام ناوفيطوس،في كتابه إظهار سر الدم المكتم ،كذلك العماد مصطفى طلاس في كتابه فطيرصهيون ،وغيرهم كثير . (4)

1- عبد الله التل ،خطر اليهودية العالمية ،نقلا عن فتحي محمد الزغي ، القرايين البشرية والذبايح التلمودية،ص 208.

2- المصدر السابق : ص 210.بتصرف .

3-المصدر نفسه :ص 211.بتصرف .

* انظر ملحق الصور شكل (أ) ،(ب).

4-انظر مثلا : القرايين البشرية ،ص 213،وما بعدها ،وقد لنا نموذج عن قتل كل من الطفل هنري عبد النور بدمشق ،والأب توما وخادمه إبراهيم عمار ،وتفاصيل محاكمة اليهود المتهمون فيها .

الفصل الرابع ----- شرايع القرايين والأيمان والنذور والأعياد

الفرع الرابع: أعياد متنوعة .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك أعياد متنوعة حرصت الشريعة عل الاحتفال بها منها :

الأعياد	العيد	موضوع الاحتفال	أهميته
بالإضافة إلى الإسمتاع بعطلة يوم السبت كل أسبوع ، كان بنو إسرائيل يستمتعون بتسعة عشر يوما احتفالا بأعياد قومية	الفصح يوما واحدا : لا 23[5].	عندما أنقذ الله أبكار بني إسرائيل في مصر وحررهم من العبودية	كان يذكر الشعب بإنقاذ الرب لهم
	الفطير : سبعة أيام ، اللاويين 23[6، 8].	الخروج من مصر	كان يذكر الشعب بأهمقد تركوا حياتهم الماضية وراءهم وأهم واصلون إلى أسلوب جديد للحياة
	الباكورات : يوم واحد : اللاويين 23 [9، 14].	باكورات حصيد الشعير	كان يذكر الشعب كيف عاملهم الله في البرية
	الخميس : يوم واحد : اللاويين 23 [9، 14].	نهاية حصاد الشعير وبداية حصاد القمح	لاظهار الفرح والشكر من أجل المحصول الوفير .
	الأبواق : يوم واحد : اللاويين 23 [25، 23].	بداية الشهر السابع (بدء السنة المدينة) .	التعبير عن الفرح والشكر لله
	يوم الكفارة : يوم واحد : اللاويين 23[32، 26].	وضع خطية الشعب	إستعادة الشركة مع الله
	عيد المظال : سبعة أيام : اللاويين [33، 49].	حماية الله وقيادته لهم في الصحراء	تعهد التزام بني إسرائيل لله والإتكال على قيادته وحمانيه

*: إعتندا في إحصاء جملة الأعياد على التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، ص 257.

المبحث الثاني :

القراين والأيمان و النذور والأعياد الإسرائيلية في القراءان الكريم

فصل الرابع----- شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد

المطلب الأول : القرايين الإسرائيلية في القرآن الكريم .

تحدث القرآن الكريم عن القربان في ثلاث مواضع منفصلة عن بعضها البعض في ثلاث سور هي سورة: آل عمران، المائدة⁽¹⁾، والصفات.

و بالرغم من هذا الانفصال إلا أنه يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:
ما علاقة هذا الذكر ببني إسرائيل؟

فبملاحظة آية "آل عمران" نجدها صريحة في توجيه الخطاب إلى بني إسرائيل، بينما آيات سورة المائدة أو الصفات، فربما يقودنا السياق إلى إيجاد نوع من الاتصال أو الأخبار عن بني إسرائيل.

الفرع الأول : شرعية القربان عند بني إسرائيل:

- قال الله تعالى: " الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ " (2)
إن القرآن الكريم في حديثه هذا لم يعطنا أي تفصيل أو تجزئة حول نظام القرايين عند بني إسرائيل؛ فلم يتطرق إلى شكلها؛ أوقاتها؛ وكيفيتها؛ إنما اكتفى بإشارات هي التي ستقودنا ربما إلى معرفة طبيعة نظام القربان عند بني إسرائيل، من بينها:

1- التسمية:

أثبت النص تسمية القربان، و القربان كما هو معلوم كل ما يتقرب به إلى الله رجاءاً وطمعاً في عفوهِ أو قضاء حاجة من الخوائج*

[1] قال تعالى: "واتل عليهم نبأ ابني آدم إذ قربا قربانا بالحق فقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر" المائدة: 27.

إن ذكر قصة القربان في سورة المائدة غير صريح لكن الرد القرآن في قصة قربان ابني آدم في سياق الحديث عن بني إسرائيل فجعلنا نتوقف عند هذه الجزئية بنوع من التفكير والملاحظة خاصة إذا علمنا أن أقوال المفسرين ذهبت إلى قولين: إلى اعتبار أن الأبناء في الآية هم أبناء آدم الصليبين، وبذلك يتجه النص إلى اعتبار أن القربان قدم قدم الرسالات وأصيل في الرسالة السماوية. قول آخر إلى اعتبار أن الأبناء في الآية ليسوا الأبناء الصليبين لآدم و أن السورة هنا مجازية والأبناء عن بني إسرائيل حقيقة. وإلى هذا يميل الطبري ومحمد رشيد رضا، وهذا الرأي الأخير يمكن اعتبار صلة الآية بشرائع بني إسرائيل و اعتبار شرعية القربان عند بني إسرائيل. انظر مثلاً : المنار، م 4 ، ص 267 .

2- آل عمران: 183.

*والقربان ما يقصد به القرب من رحمة الله من أعمال البر وهو على وزن فعلان؟ من القرب، كالفرقان والشكران من الشكر.

لفصل الرابع: شرع لقرايين والأيمان والتدور والأعياد

قال تعالى: "فَبَشِّرْنَاهُ بِعِلْمٍ حَلِيمٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ⁽¹⁾" و بالتأمل في السياق القرآني لا نجد يتحدث عن قربان البشري أو عن العادات الوثنية و التي تتسم بتقديم الأبناء كقربان للآلهة كما هو شائع عند الكثير من الباحثين تؤثر بما ترويه التوراة و قصص العهد القديم- وكأنما هي حقائق و مسلمات لا تقبل النقاش - اللهم ما ذكره بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: "إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ".

قال السدي كان إبراهيم حين بشر بإسحاق قبل أن يولد له قال هو إذن لله ذبيح فقيل له في منامه قد نذرت ففي بنورك فلما أصبح قال "يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك"⁽²⁾ وقد ذكر أبو السعود: "قيل أنه رأى ليلة الرؤية كأن قائلاً يقول له إن الله يأمرك بذبيح ابنك هذا..⁽³⁾

وقد اختلف أهل التفسير، هل أمر ابن إبراهيم فعلاً أم لا؟ على رأيين:
الأول: أنه أمر بالذبح.

الثاني: أنه أمر بمقدمات الذبح والتي هي عبارة عن إضجاعه ووضع السكين على حلقه والعزم الصحيح على الإتيان بذلك الفعل إن ورد، وبه قالت المعتزلة.⁽⁴⁾*

و بناء على من قال أن إبراهيم نذر نحر ابنه أو ذبحه مطرح السؤال التالي:
هل كان هذا النذر مشروعاً في شريعته ثم انتقل إلى بني إسرائيل أم أنه خاص به -خاصة إذا علمنا أن الفقهاء اختلفوا فيمن نذر بذبح ابنه هل يفديه بكبش كما فعل إبراهيم عليه السلام، أم يفديه بمائة من الإبل كما فعل عبد المطلب، أم تجزئه كفارة اليمين⁽⁵⁾ خاصة إذا علمنا أن النهي عن

1- الصافات 101.

2- الرازي، الفتح الكبير ، م 13 ج 26 ص 153؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن، م 15 ص 102؛ الطبري ، جامع البيان ، م 9 ج 23 ص 49، أخرجه برواية السدي وقناة...؛ السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 5، ص 282-283

3- أبو السعود، تفسير أبي السعود، م 7 ص 200.

4- الرازي، الفتح الكبير م 13، ج 25، ص 155، الطبري، جامع البيان، ح 15 ص 102.

*وغالب هذه الروايات من سياقها تدل على أنها متلفات من الإسرائيليات: "فقيل له أوف لله بنورك ورؤيا الأنبياء يقين-

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، م 15 ص 111.

قال تعالى: " فَبَشِّرْنَاهُ بِبُحْلَامٍ حَلِيمٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ⁽¹⁾ " و بالتأمل في السياق القرآني لا نجد أنه يتحدث عن قربان البشري أو عن العادات الوثنية و التي تتسم بتقديم الأبناء كقربان للآلهة كما هو شائع عند الكثير من الباحثين تؤثر بما ترويه التوراة و قصص العهد القديم- وكأنما هي حقائق و مسلمات لا تقبل النقاش - اللهم ما ذكره بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: " إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ".

قال السدي كان إبراهيم حين بشر بإسحاق قبل أن يولد له قال هو إذن لله ذبيح فقيل له في منامه قد نذرت فني بنذرك فلما أصبح قال " يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك " ⁽²⁾ وقد ذكر أبو السعود: " قيل أنه رأى ليلة الرؤية كأن قائلاً يقول له إن الله يأمرك بذبيح ابنك هذا.. ⁽³⁾ ".

وقد اختلف أهل التفسير، هل أمر ابن إبراهيم فعلاً أم لا؟ على رأيين:
الأول: أنه أمر بالذبح.

الثاني: أنه أمر بمقدمات الذبح والتي هي عبارة عن إضجاعه ووضع السكين على حلقه والعزم الصحيح على الإتيان بذلك الفعل إن ورد، وبه قالت المعتزلة. ⁽⁴⁾*

و بناء على من قال أن إبراهيم نذر نحر ابنه أو ذبحه طرح السؤال التالي:
هل كان هذا النذر مشروعاً في شريعته ثم انتقل إلى بني إسرائيل أم أنه خاص به - خاصة إذا علمنا أن الفقهاء اختلفوا فيمن نذر بذبح ابنه هل يفديه بكبش كما فعل إبراهيم عليه السلام، أم يفديه بمائة من الإبل كما فعل عبد المطلب، أم تجزئه كفارة اليمين ⁽⁵⁾ خاصة إذا علمنا أن النهي عن

1- الصافات 101.

2- الرازي، الفتح الكبير ، م 13 ج 26 ص 153؛ القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، م 15 ص 102؛ الطبري ، جامع البيان ، م 9 ج 23 ص 49، أخرجه برواية السدي وقناة...؛ السيوطي ، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، ج 5، ص 282-283

3- أبو السعود ، تفسير أبي السعود، م 7 ص 200.

4- الرازي، الفتح الكبير م 13، ج 25، ص 155، الطبري، جامع البيان، ح 15 ص 102.

* وغالب هذه الروايات من سياقها تدل على أنها متلفات من الإسرائيليات : " فقيل له أوف لله بنذرك ورؤيا الأنبياء يقين -

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، م 15 ص 111.

نقصس لرابع----- شرائع القرابين والأيمان والنذور والأعياد

القتل عام في جميع الشرائع اللهم إلا إذا سلمنا أنه إذا كان جائر في شريعة إبراهيم؛ ولا يوجد من النصوص ما يؤكد هذا غير رواية و قول السدي وقادة السابقة، السياق القرآني لا يتضمن أي إشارة إلى هذا خاصة إذا علمنا أن النبي إبراهيم عليه السلام قد طلب الولد " رب هب لي من الصالحين" (1).

وكلمة " هب " في الغالب إنما لطلب الولد وإبراهيم لم يسأل ربه أن يهب له ولد من الصالحين ألا وهو لا ولد له؟ فكيف يعقل أن يطلب التقرب به؟ فإن سلمنا بذلك قلنا فما فائدة الطلب خاصة وأنه كبير وهرم؟

وهي مسألة تحتاج إلى نظر وإن كان ابن كثير رحمه الله، ذكر أن الله تعالى شرع لإبراهيم ذبح ولده، ثم نسخه عنه وقربه إلى الفداء وهنا ليس فيه أي إشارة إلى تشريع النذر بالأبناء. (2) ربما نطرح مسألة مهمة وهي: أن هذه الحادثة إنما جاءت لبيان بطلان التقرب بالأبناء للآلهة أو الإله كما هي عادة الوثنيين لكنها تحتاج إلى دليل، خاصة وإذا عدنا إلى السياق القرآني نجده لا يذكر شيء عن هذه العادة وإنما ذكر قبل هذه الحادثة: قال تعالى: " قَالُوا ابْتُلُوا لَهُ بُيُوتًا فَأَلْقُوهُ فِي

= فلذلك مضى لما رأى في المنام وقال له ابنه إسحاق ما قال ذكر من قال ذلك حدثنا(....) عن السدي قال: قال جبرائيل لسارة أبشري بولد اسمه إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فضربت جبهتها عجباً فذلك قوله فصكت وجهها وقالت يا ويلي سهامهن وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب إلى قوله حميد مجيد قالت سارة لجبريل ما آية ذلك فأخذ بيده عوداً يابساً فلوأه بين أصابعه فاهتز أخضر فقال إبراهيم هو الله إذن ذبح فلما كبر إسحاق أتى إبراهيم في النوم فقيل له أوف بنذكرك الذي نذرت إن الله رزقك غلاماً من سارة أن تذبحه فقال لإسحاق انطلق تقرب قربانا إلى الله وأخذ سكيناً وحبلًا ثم انطلق معه حتى إذا ذهب به بين الجبال قال له الغلام يا أبت أين قربانك قال يا بني أرى في المنام أتى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فقال له إسحاق يا أبت أشدد ربطاطي حتى لا أضطرب واكفف عني ثيابك حتى لا ينتضح عليها من دمي شيء فتراه سارة فتحزن وأسرع مر السكين على حلقه ليكون أهون للموت على فإذا أتيت سارة فاقرا عليها مني السلام فأقبل عليه إبراهيم يقبله وقد ربطه وهو يبكي وإسحاق يبكي حتى استنقع الدموع تحت خد إسحاق ثم إنه جر السكين على حلقه فلم تحك السكين وضرب الله صفيحة من نحاس على حلق إسحاق فلما رأى ذلك ضرب به على جبينه وحز من فقاءه فذلك قوله فلما أسلما يقول سلما لله الأمر وتله للبحين فنودي يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا بالحق فالتفت فإذا بكيش فأخذه وخلى عن ابنه فأكب على ابنه يقبله وهو يقول اليوم يا بني وهبت لي فلذلك يقول الله وفديناه بذبح عظيم فرجع إلى سارة فأخبرها الخبر فجزعت سارة وقالت يا إبراهيم أردت أن تذبح ابني ولا تعلمني

(....) عن قادة قوله يا بني إني أرى في المنام أتى أذبحك قال رؤيا الأنبياء حتى إذا رأوا في المنام شيئاً فعلوه . " الطبري م 9 ج 23 ص 49

1- الصافات 100،

2- ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج 4 ، ص 2447، وذلك في معرض حجاج المعتزلة مسألة النسخ الأمر قبل التمكين من الفعل وهي مسألة أصوليه .

تفصل الرابع-----شرائع القرابين والأيمان والنذور والأعياد

الْجَحِيمِ" (1) أي أن نظام وعرف الحرق هو الذي كان سائد في قوم إبراهيم فلو كان الأمر يهدف إلى إبطال عادة القوم لكان الأولى أن يؤمر إبراهيم عليه السلام بقذف ابنه في النار ثم يفتديه إنذاراً لإبطال هذه العادة، وهذا احتمال قائم والله أعلم، هذا من جهة.

و من جهة أخرى إذا أخذنا بمبدأ أن النص يتحدث عن مرحلتين زمنيتين ومكانين منفصلين ومختلفين:

الأولى: في بداية دعوة إبراهيم لقومه وذلك بمدينة أور بأرض العراق. وهي مستبعدة لأنه هاجر منها.

الثانية: فهي بمكة باعتبار أن الكلام موجه للذبيح إسماعيل، وإسماعيل كان بمكة. ومنه نطرح هذا التساؤل: هل هذه دعوة من إبراهيم لسكان مكة و الجزيرة العربية للإقلاع عن هذه العادة؟

هل من عادة العرب التقرب بالأبناء لإرضاء الآلهة أو كندور؟
القرآن الكريم لا يعطينا أي تفصيل عن هذا الإشكال؛ ولا يتحدث عن هذه المسألة.

وإذا ما عدنا إلى السنة النبوية الشريفة نجد حديث: "أنا ابن الذبيحين" (2) وهو حديث مشهور عند عامة الناس ؛ وقد ورد بلفظ "يا بن الذبيحين"، كما عند الحاكم وذلك في معرض قصة الذبيح الأول، وهو إسماعيل و الذبيح الثاني و هو عبد الله بن عبد المطلب أب النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك فيما نذر عبد المطلب بذبح أحد الأبناء (3)، لكن القصة لا تذكر لنا مشروعية نذر الأبناء في جزيرة العرب وإنما الشائع هو وأد البنات وهي عادة عربية قديمة حاربها الإسلام وذكرها القرآن "وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ" (4) كذلك عادة قتل الأطفال خوفاً من الفقر "وَلَا تَقْتُلُوا

1- المصافات 97

2- أخرجه الحاكم: م 2 ص 554 كتاب التاريخ ولم يعلق عليه، علق عليه الذهبي بقوله: إسناده واه، ذكر العجلوني في: كشف الخفا: م 1 ص 230 ح 606، وعلق عليه: وفي إسناده من لا يعرف. ضعف سنده السيوطي، في الدرر ص 281، م 5 قال ابن كثير حديث غريب جدا ج 4/ص 18. قال القرطبي: سنده لا يثبت على ما ذكرناه في كتاب الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام م 15، ص 113 والحديث بهذا اللفظ لا أصل له، الألباني السلسلة الموضوعة والضعيفة، دار مكتبة التوعية الإسلامية 1988 م. و م 1. من 500 ح 331. وإنما ورد بلفظ "يا بن الذبيحين" كما عند الحاكم .

3- وقصة سبب النذر: انه نذر إن رزقه الله عشرة من الولد. وعلاقته بقصة بئر زمزم.

4- التكوير: 08.

نقص الرابع----- شرائع القرابين والأيمان والنذور والأعياد

أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ" (2)

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الحديث ضعيف لا يحتج به في مثل هذه المسائل خاصة وأننا أمام حوادث تاريخية تحتاج إلى دقة في النقل والتحقيق.

ويعد هذا تخلص إلى نتيجة مفادها أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه لا أنه أراد التقرب به من تلقاء نفسه وإنما بناء على أمر من الله تعالى وهذا يدخل في ما سمي عموم البلاء والكلمات التي أعطاه الله إياه كما في قوله تعالى: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ" (3)، ومنها ذبح ابنه، ولأن الله عز وجل عقب بعد الحادثة بقوله تعالى: "إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ" (4).

إذن لا يوجد ما يبرر القول بشرعية نذر الأبناء للإله، والقول بنسبته إلى إبراهيم عليه السلام يحتاج إلى دليل و تبرير والله أعلم .

وبما أن القرآن الكريم لم يتحدث عن التقرب بالأبناء فمنطقيا لا يحدث عن الفداء.

2-الإسراء:31.

3- البقرة :124.

4- الصافات:106.

الفرع الرابع: الختان وعلاقته بالقربان:

قد يطرح تساؤلا في هذا المجال: ما علاقة الختان بالقربان؟
إذا نظرنا إلى القرآن الكريم لا نجد يتحدث عن الختان، اللهم ما ذكره بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ" ⁽¹⁾، من بين الابتلاءات الختان، أخرج مسلم من حديث عائشة وأبي هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة.. وذكر الختان." ⁽²⁾. وعن ابن عباس في الكلمات التي ابتلى الله إبراهيم عليه السلام أنها هذه العشر كلمات وذكر منها الختان. ⁽³⁾
وقد استبعد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله أن تكون خصال الفطرة المشهورة في الأحاديث هي الابتلاءات لابتعادها عن معنى الابتلاء؛ وقد ذكر الرازي قول أحد العلماء: "وجملة القول ان الابتلاء يتناول الزام كل ما في فعله كلفة وشدة ومشقة." ⁽⁴⁾
والختان كما هو ثابت سنة عن أبينا إبراهيم عليه السلام وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: "اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم." ⁽⁵⁾؛ وعنه كذلك: قال: كان إبراهيم عليه السلام أول من تسرول؛ وأول من فرق؛ وأول من استحد؛ وأول من اختن بالقدم.... ⁽⁶⁾
والقرآن الكريم والسنة النبوية لا تشير إلى أي نوع من الالتقاء بين الختان وهذا الذبيح على اعتبار العنصر الزمني.

1- البقرة: 124.

2- البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، ح 6297، 5891، 5889، وأخرجه مسلم 257، ابن ماجه، سنن ابن ماجه ج 1 باب الفطرة ج 292 ص 1307 دار الفكر

3- النووي، شرح صحيح مسلم، (دار الفكر بيروت)، م 2، ج 3، ص 146
قال الآبي: أي وأني جاعلك للناس إماما يقتدى بك وقيل كانت عليه فرضا ولنا سنة، شرح مسلم للإمام ابن عبد الله الآبي
مكنية طبرية ج 2، ص 354.

4- الرازي الفتح الكبير، م ج 4، ص 41، 42.

5- البخاري: باب "واتخذ الله إبراهيم خليلا" كتاب الأنبياء ح 3356.

6- ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج 1 ص 190.

المطلب الثاني: الأعياد والنذور :

الفرع الأول: الأعياد :

أ/ يوم عاشوراء :

إن لكل مجتمع قدم أو حديث أيام يحتفلون فيها ويحيونها ، إما تمجيدا لبطولاتهم أو تمجيدا لمناسبات دينية ، والمتبع للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يقر هذا النمط عند بني إسرائيل ؛ فمن حيث مشروعية الاحتفالات بالأعياد الدينية ، فقد ذكر القرآن الكريم مناسبة لمشروعية الاحتفال بيوم النجاة من بطش فرعون ونجاةهم من الذبح والاستحياء قال تعالى : **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْقَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ** (1)

وهذه الآية هي من باب التذكير بنعم الله عز وجل على بني إسرائيل، و من الفضائل التي يجب التذكير بها في كل وقت وحين .

عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء ، فقال: ما هذا اليوم الذي تصومون ؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجي الله عز وجل فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أحق بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصومه" (2)

وهذا الفعل من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فيه تبيان على مشروعية الاحتفال بالأعياد عند بني إسرائيل كسبيل لشكر الله عز وجل على النجاة.

ب/يوم السبت:

ذكر القرآن يوم السبت كيوم حرم فيه الاشتغال بالصيد والعمل، قال تعالى : **"لَا تَغْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"** (3)

كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم "أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت" (4)

1- البقرة 49

2- البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم عاشوراء، ح 2004.

3- النساء ص 154.

4- روه مسلم، الصحيح، باب فضل الجمعة (5)، ح 856.

المفصل الرابع --- --- --- شرع القرابين والأيمان والنذور والأعياد

وقد بين القرآن الكريم أن يوم السبت يوم مقدس عند بني إسرائيل، ولكنه بين كذلك انتهاكه من قبلهم، وأعطى نموذج بانتهاكهم حرمة الصيد، والحيل التي ابتدعوها لانتهاكه، قال تعالى :

"وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"⁽¹⁾

وقال تعالى : "وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ"⁽²⁾

فحيتان البحر ملهمة من الله تعالى ابتلاء لهم، فاعتدوا عليها وعلى شريعة السبت، بنصب الشباك يوم الجمعة وسحبها يوم الأحد، فهؤلاء قوم احتالوا على انتهاك محارم الله، بما تعاطوا من الأسباب الظاهرة التي معناها في الباطن تعاطي الحرام.⁽³⁾

1- الأعراف: 163.

2- البقرة: 65.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، م 2، ص 1222، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7 ص 305.

الفرع الثاني: النذور :

لم يذكر القرآن الكريم حول نماذج النذور عند بني اسرائيل ، اللهم ما ذكر عن زوج عمران أم البتول مريم عليها السلام وذلك عندما كانت حبلى بها : قال تعالى : " إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " (1) ومايستفاد من النص أن النذر كان مشروعاً وهو نذر الاولاد للخدمة في بيت الله عز وجل . قال القرطبي (2) : " ونذرت إن ولدت أن تجعل ولدها محرراً : أي عتيقاً خالصاً لله تعالى ، خادماً للكنيسة حبيساً عليها ، مفرغاً لعبادة الله تعالى . وكان ذلك جائزاً في شريعتهم ، وكان على أولادهم أن يطيعوهم .

وأما التفسير فقيل إن سبب قول امرأة عمران هذا أنها كانت كبيرة لا تلد ، وكانوا أهل بيت من الله بمكان ، وأنها كانت تحت شجرة فبصرت بطائر يزق فرخاً فتحركت نفسها لذلك ، ودعت ربها أن يهب له ولداً ، فلما وضعت مريم قالت: رب إني وضعتها أنثى يعني أن الأنثى لا تصلح لخدمة الكنيسة . قيل : لما يصيبها من الحيض والأذى . وقيل : لا تصلح لمخالطة الرجال . وكانت ترجو أن يكون ذكراً فلذلك حررت .

قال ابن العربي : لا خلاف أن امرأة عمران لا يتطرق إلى حملها نذر لكونها حرة ، فلو كانت امرأته أمه فلا خلاف أن المرء لا يصح له نذر في ولده وكيفما تصرف حاله ، فإن إن كان الناذر عبداً فلم يتقرر له قوله في ذلك ، وإن كان حراً فلا يصح أن يكون مملوكاً له ، وكذلك المرأة مثله : فأبي وجه للنذر فيه ؟ وإنما معناه والله أعلم أن المرء إنما يريد ولده للأنس به والاستئناس والتسلي ، فطلبت هذه المرأة الولد أنسا به وسكوناً عليه ، فلما من الله تعالى عليها به نذرت أن تحفظها من الأنس به متروك فيه ، وهو على خدمة الله تعالى موقوف ، وهذا نذر الأحرار من الأبرار .

وهناك نوع ثاني مشروع وهو ترك الكلام كما في قصة الصديقة مريم بنت عمران ، قال تعالى : "فِيمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا" (3)

1- آل عمران : 35.

2- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، م3 ص 45 ، انظر كذلك: بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، م1 ، ص 555.

3- مريم: 26.

المطلب الثالث : الأيمان :

والمراد بالأيمان هو الوفاء بالعهود والبر بالقسم ،ومدار هذا ،هوعمومه بين جميع الشرائع السماوية فلاأمر بالبر باليمين ،والوفاء بالعهود من شريعة النبي موسى عليه السلام ، قال تعالى : " بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ " ⁽¹⁾ ، في معرض الرد على اليهود الذين استحلوا الايمان والعهود، وفي قصة النبي موسى عليه السلام وصاحب مدين قال تعالى : "لَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ" ⁽²⁾ ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأجل الذي وفاه النبي موسى عليه السلام ،فقال : أبرهما وأوفاهما.*

كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " : أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ،فقال إئتني بالشهداء أشهدهم ،فقال كفى بالله شهيدافخرج في البحر فقضى حاجته ،ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجّله ، فلم يجد مركبا ،فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار... ثم أتى بها إلى البحر ،فقال : اللهم إنك تعلم أني استلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا ،فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك ... وإني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر ،واستودعْتُكَهَا فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ...فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ... " ⁽⁴⁾

والحاصل أن الدعوة إلى مخالفة العهود ونقض الأيمان ليست من شريعة النبي موسى عليه السلام ، بل هي أهواء ومتع الأنفس ،من بني إسرائيل ،وقد أعطى القرآن الكريم وصفا لليهود بنقض العهود والأيمان ، ناسبين ذلك إلى الله تعالى ،وهم يحرفون الكلم عن مواضعه .

1-آل عمران :76.

2- القصص:29.

*- ذكره بن كثير من روايات مختلفة، م 3، ص 2172، 2171، 2170.

4- سبق تخريجه : ص178.

المبحث الثالث :

المقارنة

نفس أربع-----شرائع القربان والأيمان والنذور والأعياد

المقارنة

1- القربان :

بالنظر في كلا المصدرين تتجلى لنا مشروعية القربان والأيمان والنذور و الأعياد، ولكن بتدقيق النظر يتجلى لنا كذلك مدى المفارقة والاختلاف القائم بينهما.

إذن فمن حيث المشروعية: الإقرار والجواز.

والتأمل في المصدرين يلاحظ مدى الفروقات الموجودة في التأصيل لهذه المشروعية ،فمن حيث القربان نجد الاتفاق على كون نظام القربان نظام معمولاً به، لكن أسبابه وأنواعه ومحلّه وكيفية القيام به مختلف فيها .

فالعهد القديم يقدم لنا صورة عن القربان كأصل وكأساس لحياة الإسرائيلي؛ ضف إلى ذلك قدم لنا النسبة في فعل هذا إلى الأنبياء السابقين خاصة إبراهيم عليه السلام ؛ كما أعطى له أقسام كمحارق وكذبائح مع التركيز على المذابيح خاصة القربان البشري الذي سلطنا عليه الضوء سابقاً.

وبالعودة إلى القراءان الكريم نجده قرر مبدأ العمل بالقربان عند بني إسرائيل،لكن بتفصيل مختلف عن ما عهده العهد القديم ، مع تحديد نوعه كمحارق فقط ،وهي نقطة التشابه الأولية بين المصدرين لماذا؟ لأنه ربما يكون ذكر القراءان لهذا المصدر كنوع من الرد على الإضافات التي أضيفت على كتب أنبياء بني إسرائيل فيما يخص المذابيح وما شابهها ،خاصة القربان البشرية التي تخالف الكليات الخمسة القائمة عليها شرائع السماء والتي من بينها حفظ الأنفس إلا بحقها .

فتقرير العهد القديم لمشروعية التقرب بالأبناء والعمل به هو الفيصل بينه وبين ما ذكره القراءان الكريم، الذي نزه الأنبياء عن مثل هذه السلوكيات .

أم فيما يخص الختان فالعهد القديم يقدمه لنا على أساس أنه البديل عن القربان البشري الذي يتمثل في إسحاق؛ فأخذت الغرلة من ذكر الرجل إيداناً بانتهاء القربان بأبناء بني اسرائيل ،وكبدء بعلاقة جديدة بين الرب وشعبه ..

والقراءان الكريم لا يتحدثان عن الختان كفداء عن الذبيح ، وإنما كابتلاء وأمر من رب إلى عبده وليس له أية علاقة بالقربان، والذي قدم فيه الفداء الكبش الأقرن ليس إلا .

وبالرجوع إلى السنة النبوية الشريفة نجدها تحدثنا عن الختان كأمر من الله لنبيه إبراهيم عليه السلام وليس له أية علاقة بالقربان وقصة الذبح كذلك .

الفصل الرابع-----شرائع القربان والأيمان والندور والأعياد
وما يؤكد بطلان مسألة القربان في العهد القديم، هو النهي عنه في مواضع أخرى بما يعطي بكونه
من الممارسات العادية عند بني إسرائيل .

وبالنظر كذلك في العهد القديم نجده يقدم عرضاً آخر في مسألة الافتداء وجعلها من اللاويين فداء
عن بني إسرائيل .

والقرءان الكريم لا يشير من قريب أو من بعيد عن مسألة الفداء لا بكونها من شرائع موسى أو
من شرائع الأولين .

و الملفت للنظر أن الكثير من الأحداث تؤكد بقاء ممارسة الإسرائيلي للقربان البشري من غير
الإسرائيليين ؛ بما يعطي ويؤكد وجود مثل هذا التشريع عندهم.

أم فيما يخص الأنواع الأخرى من القربان سواء الحيوانية أو المأكولات وغيرها فالقرءان أكد على
شيء واحد هو كونها محارق تقدم حرقاً ولا يستفاد منها وهي من خصائص شريعتهم .

2- الأيمان :

أما فيما يتعلق بالأيمان فقد أقر المصدران على كونها من المسائل المشروعة مع وجوب البر بها مع
الاختلاف المصاحب لكل تشريع إسرائيلي دالماً وهي ربط البر بها دائماً مع الإسرائيلي فقط ، على
خلاف القرءان الكريم الذي أقر البر بها كقربة لله تعالى دون النظر إلى أطرافه . قال تعالى : " بلى
من أوفى بعهده وأتقى ... " .

كذلك تفرد العهد القديم بإعطاء طقوس وأسباب خاصة لإجراء اليمين والذي بدونه يصبح باطلاً
على خلاف القرءان الكريم، الذي لم يقرر أية طقوس ، وإنما أقر مبدأ البر بالقسم واليمين كما
ذهب بعضهم إلى كون اليمين إذا قترنت باسم الإله فهي موجبة الأداء وهي أغلظ الأيمان مما
جرى بهم إلى تعديل الصيغة من الحلف باسم الإله إلى ذكر اللعنة .

وكل هذا مما لم يذكره القرءان الكريم ؛ والغالب فيه هو ذكر الله تعالى لا غير ، ثم اشياً ومبدأ
التشابه بين الشريعة الإسلامية وشريعة موسى عليه السلام .

3-الندور :

دائماً فمن حيث المشروعية نجد الإقرار والجواز لكن الاختلاف يقع حول الأسباب والطرق
والطقوس والأنواع.

الفصل الرابع----- شرائع القرايين والأيمان والنذور والأعياد

فالعهد القديم يرسم لنا صورة حول النذر يجعله واجب الوفاء مهما كان الثمن حتى ولو كان القتل كما مر معنا سابقا ويقسمه إلى نوعين ما يمكن فداؤه وما لا يمكن فداؤه وهذا الأخير ما يأتي بصيغة التحريم أو الحريم وهو خاص بالإنسان -أي القتل - خاصة الشعوب المجاورة . وبالرجوع إلى القراءان الكريم نجده يحصر النذور في نذر الأبناء لخدمة بيت الله تعالى أو الامتناع عن الكلام -وهذا الذكر إما للحصر أو التمثيل والغالب حسب ظني هو التعيين لأن مذكوره القراءان مما اختصت به شريعة موسى ونسخ في شريعتنا -.

4- الأعياد :

العهد القديم يصور لنا أعيادا عديدة مرتبطة بمناسبات مختلفة ويطقوس خاصة ،ويلتقي مع القراءان الكريم في مناسبة عيد الفصح أو الخروج الذي هو تذكارا بنجاة النبي موسى عليه السلام مع قومه من فرعون مصر ؛وقد ذكر القراءان الكريم حادثة النجاة كسبيل لتذكير بني إسرائيل مع وجوب الشكر ،وقد أيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتقريره.

وقد تفرد العهد القديم بطقوس خاصة لهذا العيد وهو ربطه بالدم البشري. أما سائر الأعياد فقد تفرد بذكرها العهد القديم ولم يذكرها القراءان الكريم ،اللهم مذكوره عن العيد الأسبوعي الخاص بيوم السبت ،مع التأكيد على انتهاكه .

والحاصل تفرد العهد القديم بأنواع من القرايين والأيمان والنذور ،والتي ما هي إلا تعبيرا عن مناسبات تاريخية صبغت بالصبغة الدينية ،وألبست بنوع من الهالة والقداسة ،وما هي إلا طموحات نفسية تعبر عن مكنونات التطلعات المستقبلية لهذا الشعب .

والملاحظة الدائمة هي التركيز على قدسية الشعب الإسرائيلي في كل تشريع ،فما وجدت القرايين ،أو الأيمان،أو النذور والأعياد إلا لتقديس الاسرائيلي وتقربه من الذات المقدسة .

الفصل الخامس

شرائع الحلال والحرام الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم

المبحث الأول :

شرائع الحلال والحرام الإسرائيلية في العهد القديم

المطلب الأول : شرائع الحلال والحرام من الأطعمة

إن الملاحظ والدارس للعهد القديم خاصة الأسفار الخمسة الأولى المسماة بتوراة موسى يجد فيها أحكاماً متنوعة متعلقة بمجمل الشرائع بما فيها شرائع الحلال والحرام من الأطعمة المتعددة؛ حيث ورد التفصيل في الطعام الطاهر و النجس وما يتعلق بجانب التحليل و التحريم فيها، ولم يقتصر على ذلك فحسب، بل تعداه إلى جانب الإعداد من اختيار إلى ذبح إلى أكل وما يجوز الجمع فيه، و مالا يجوز في الأكل.

كل هذا التفصيل حسب التوراة ما هو إلا لتنزيه شعب إسرائيل و رفعه إلى مقام التقديس: "إني أنا الرب إلهكم فتقدسون وتكونون قديسين، لأني أنا قدوس"⁽¹⁾ "...لأنك شعب مقدس للرب إلهك..."⁽²⁾.

كما أورد إجمالاً في آخر سفر التثنية خلاصة تبين لما سبق ذكره وتفصيله من الأطعمة "هذه شريعة البهائم والطيور وكل نفس حية تسعى، في الماء وكل نفس تدب على الأرض، للتمييز بين النجس والطاهر، وبين الحيوانات التي تؤكل والحيوانات التي لا تؤكل"⁽³⁾ وبذلك حددت التوراة للإسرائيلي الحلال من الحرام في كل طعام خاص سواء من الحيوانات كالبهائم والطيور و الحيوانات المائية و البحرية، أو من مأكولات من زروع و ثمار أو من مشروبات كالخمور وما شابهها؛ فمن الأطعمة نجد :

الفرع الأول : المأكولات : و دائرة المأكولات تشمل البهائم؛ الطيور، و الديب.
1-البهائم: وضعت التوراة أصلاً عاماً في البهائم بمجمله من أن كل ماله ظلف مشقوق ويأكل العشب ويجتر هذا يؤكل وما سواه فهو محرم.

و المحلل هنا ما اشتمل على خاصية اجتماع الشرطين، الظلف المشقوق والاجترار. و بذلك فالجمل والوبر حيوانان مجتران ولكنهما لا يشقان ظلفاً و لذا يعتبران من الحيوانات الغير طاهرة حسب القاموس الموسوي⁽⁴⁾

1- اللاويين: 11[44، 45]

2- التثنية: 14 [21]

3- اللاويين: 11[46-47]

4- التثنية: 14 [7]؛ اللاويين: 11[4]؛ مزمور 104[18]، أمثال 30 [24، 26]

* حمل : مشتق من الكلمة العبرية "حامال" و هو أنواع، والمذكور في الكتاب المقدس فهو من ذي السنم الواحد، والوبر حيوان صغير، حذر، يسكن بين الصخور. قاموس الكتاب المقدس ص 272 .

لفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

و الوبار محتر ولكنه غير مشقوق الظلف⁽¹⁾، وهو يشبه الأرنب، و الأرنب* ⁽²⁾ نجس محرما لأنها تحتر و لا تشق ظلفا، وأما الخنزير فهو من الحيوانات النجسة⁽³⁾؛ بالإضافة إلى هذا نجد تحريم الخيل والبغال والحمير، لأنها ليست ذات أظلاف مشقوقة⁽⁴⁾ والملاحظ أن التوراة لم تعط تعليلا حول وجوب توفر هذين الشرطين؛ لكن ابن ميمون يحدد سبب اشتراط علامة الاجترار وانشقاق الظلف بقوله: "واعلم أن هذه العلامات أعني الاجترار وانشقاق الظلف في البهائم... ليس وجودها سبب الحل وعدمها سبب الحرمان، وإنما هي علامة يعلم بها النوع الحمود من النوع المذموم"⁽⁵⁾ فمثلا الخنزير حسب رأيه سبب تحريمه ليس للضرر الناشئ منه وإنما كرهته الشريعة لقذارته⁽⁶⁾ و يضع قاعدة عامة في أصل التحريم في الشريعة بقوله: "فأقول إن كل ما حرّمته الشريعة علينا من المأكّل كلها غذاؤها مذموم"⁽⁷⁾

ويذهب البعض إلى أنه: "ليس هناك علاقة قوية بين طهارة الحيوان ونجاسته و بين العادات الطبيعية للحيوان و لا يستخدم هذه الكلمات إلا لتحديد نوع الحيوانات التي يستطيع بنو إسرائيل أن يأكلوها، والتي لا يستطيعون. و يمحرون أسباب ذلك في: تبيان أدب لصحة في الطعام، تميز بين شعب إسرائيل وباقي الشعوب، تجنب انتقال أخلاق هذه الحيوانات إلى الإنسان"⁽⁸⁾

1- الشية : 14 [7] قاموس الكتاب المقدس، ص 1016.

2- اللاوين: 11 [26]، الشية: 14 [7]

* الأرنب اسمه في العبرية أرنبث و هو حيوان معروف اسمه باللاتينية lapin ويعتبر أكله محرما حسب شريعة الأطعمة عند العبرانيين لأنه يجتر ولكنه غير مشقوق الظلف ؛ على أن الأرنب ليس حيوانا مجترا عند التحقيق و هو أنواع متعددة قاموس الكتاب المقدس مادة أرنان: ص 56، 57.

3- اللاوين: 11 [7] الشية: 14 [8]. قاموس الكتاب المقدس، مادة خنزير نص 350.

4- حسن ظاظا، الفكر الديني اليهودي، ص 197.

5- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص، 688.

6- المصدر نفسه، ص 688

7- المصدر نفسه، ص 688.

8- التفسير التطبيقي، ص 236.

حرمت الشريعة الإسرائيلية أكل السباع كلها لأنها ذات مخالف وأنياب و لم يقتصر الأمر عليها فقط، بل تعداه إلى ما افترسته، لأن كل فريسة قد لمسها وحش دنس فتدنست لذا لا يأكلها الإنسان حتى لا يتدنس⁽¹⁾، أما بالنسبة للميتة فتأخذ نفس حكم الفريسة في النهي عن أكلها. كما نجد سلسلة من النهي والتحريم تتعلق بطريقة الإعداد ،من ذبح وغيره،و لذلك أوجبت الشريعة لحل الأكل الذبح الشرعي وقد صاغه الفقهاء بطرق متعددة.

يقول ابن ميمون: "وأما الأمر بذبح الحيوان فضروري... فلما دعت جودة الغذاء لقتله قصد أسهل موة له ؛وحرّم من أن يعذب بالمذبح الفاسد، ولا يخرب ولا يقطع منه عضو....⁽²⁾ و قد أشار الحبر السموأل إلى ذلك بقوله: "وأما الترهات التي ألفها الفقهاء وسموها "هلكة شحيطة" أعني "علم الذبابة" وهي المسائل التي رتبها الفقهاء ونسبوها إلى موسى عن الله تعالى فإن القرائين أطرحوها مع غيرهم وألفوها، وصاروا لا يحرمون شيئا من الذبائح التي يتولون ذباحتها البتة"⁽³⁾ ، ويشير قول السموأل إلى أن الأصل هو الذبابة، لكن القيود والشروط التي أضيفت ليست من الوحي في شيء .

-حرمت التوراة ذبيحة الأوثان و ذبائح غير اليهودي-أي الأممي -⁽⁴⁾

فبالنسبة لذبيحة الأوثان يعلق أحد شراح العهد القديم بقوله: "لعل بعض اليهود كان قد مارس الذبح لعجل أبيس في مصر، أو كانت صورة الذبائح المصرية أمام عينيه، فأراد الرب أن يمسح هذه الصورة حتى من ذهنهم فترة الأربعين سنة....، هذه الشريعة يلتزم بها المؤمنون حتى لا ينحرفوا إلى الذبائح للأوثان أوالإشتراك في العبادات الوثنية.⁽⁵⁾

2- الذبائح وخيمة الاجتماع :وقاعدة مخالفة ذبائح الأمم الوثنية تقودنا إلى ذكر الذبائح التي لا تذبح في خيمة الاجتماع، فقد اشترطت الشريعة أن تقدم كل ذبيحة من الحيوانات الطاهرة باسم الرب عند باب خيمة الاجتماع⁽⁶⁾، والسبب في ذلك حسب قولهم أنه قد وضعت أوقات محددة وأماكن معينة لتقديم الذبائح؛ فكل مناسبة كانت تتضمن معنى رمزي .

1- تادرس يعقوب ملطي، شرح سفر اللاويين، ص 182.

2- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 689.

3- السموأل يعي بن يحيى المغربي، إفحام اليهود، ص 174.

4- اللاويين 17: [7].

5- يعقوب تادرس ملطي، سفر اللاويين، ص 179.

6- المراجع نفسه، ص 179.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

فلو قدم الشعب الذبائح على هواهم لكان معنى هذا ليس إظهار اللامبالاة بالله فحسب؛ بل كان يشجعهم أيضا على الإضافة أو الحذف من شرائع الله حسبما يتفق مع أسلوب حياتهم؛ وحيث أن الكثير من الديانات الوثنية كانت تسمح لكل كاهن أن يضع القواعد كيفما يريد؛ فإن هذه الشريعة ساعدت بني إسرائيل على مقاومة إغراء السير على نهج الوثنيين؛ فمما يسترعي الانتباه أن الشعب أنزلق إلى الوثنية لأن كل واحد يتصرف على هواه⁽¹⁾، والقارئ للعهد القديم يجد أن بعض الشخصيات الهامة في الشريعة الإسرائيلية قد اخترقت قاعدة الذبح هذه سواء الذبح خارج الخيمة أو الذبح للوثن، فبالنسبة لمبدأ الذبح للوثن نجد أن سليمان الحكيم قد أقام مذبح لعشروت آلهة الصيغونيين؛ وملكوم رجس العمونيين و أما الذين ذبحوا خارج خيمة الاجتماع فنجد: يشوع ذبح على جبل عيبال جدعون صموئيل النبي داود النبي إيليا⁽²⁾.

والملاحظ أن كل هذه الأعمال والتقدمات والذبائح إنما جاءت حسب الأسفار بأمر من الرب.

3- ذبيحة الأئمين: نجد النهي عن مواكلة الأئمة فضلا عن ذبيحته وهذا بشرط أن تكون قد ذبحت لوثن، أما غيرها، فلا نجد نص في تحريمها أو أي شيء عنها.

ويحدثنا الخبر السموأل في كتابه إفحام اليهود، ويعلق على جملة الأحكام الخاصة بالأكل التي وضعتها اليهود بقوله: "و حرم عليهم في التوراة، أكل ذبائح الأمم الذين يذبحون قربانا للأصنام، لأنه قد سمي عليها غير اسم الله تعالى فأما الذبائح التي لم تذبح قربانا فلم تنطق التوراة بتحريمها، و إنما نطقت التوراة بإباحة تناول المأكول من يدي غيرهم... فقد تبين من نص التوراة أن المأكول يباح لليهود تناوله من يد غيرهم من الأمم و آكله، وهم يعلمون أن (بني العيص) كانوا عابدي الأصنام وأصحاب كفر...".⁽³⁾

1- التفسير التطبيقي ص 246.

2- ملوك 1: 11[6] - يشوع: 8[30] قضاة 6[25، 27] صموئيل 1: 7[11، 5]. صموئيل 2: 24 [25، 12] ملوك 1: 18 [19، 40] وهو أمر مخالف لحكم الأمر بالذبح الذي ينجر عنه حكم القتل: "كل إنسان من بيت إسرائيل يذبح بقرا... وإلى باب خيمة الاجتماع لا يأتي... فيقطع ذلك الإنسان من شعبه" اللاويين 17[3]. وهذا مخالف للتنبيه 12[15]: "ولكن كل ما تشتهي نفسك تذبح وتأكل لحما في جميع أبوابك" وهو تناقض بين. ذكر صاحب السيف الصقيل فقرة من تفسير هورن ص 619 المجلد الأول: في هذين الموضعين تناقض في الظاهر إذ لوحظ أن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وفق أحوال بني إسرائيل وما كانت بحيث لا يمكن تبديلها بالتوجيه في غاية السهولة. ثم قال نسخ موسى في السنة الأربعين من هجرته قبل دخول فلسطين ذلك الحكم أي حكم الأحبار بحكم التنبيه نسخا صريحا وأمر أنه يجوز بعد أن دخول فلسطين أن يذبحوا البقر والغنم في أي موضع شاؤوا ويأكلون السيف الصقيل، ص 164.

3- السموأل نبي من نبي المغرب، إفحام اليهود، ص 164.

4- عدم الجمع بين الأم والولد:

نجد أنه إذا تم ذبح بهيمة محللة من بقر وماعز نجد النهي عن ذبح وأكل أم وابنها في يوم واحد، وفي حالة ما إذا حدث هذا في يوم واحد حرم الجميع: الأم والابن. "وأما البقرة أو الشاة فلا تذبحوها وابنها في يوم واحد"⁽¹⁾ ويبين في التثنية تحديد المولود الابن الذي مع أمه: "لا تطبخ جديا بلبن أمه"⁽²⁾؛ ويعلل ابن ميمون سبب هذا النهي و التحريم بسبب الألم الحاصل أثناء الذبح أمام الأم؛ بل عمم هذا الحكم حتى على الأفراخ والطيور، لأنه ذكر أن جملة ما أحل لنا في البهائم مما يعرف منها الأم والولد...⁽³⁾

و يحدد تادرس ملطى في شرحه لسفر الخروج "أنه لا يجوز الجمع بينهما ما لم تمر سبعة أيام" ثم ذكر الحبر الأكبر السموأل تعليقا على هذا الرأي هذا فقال: "أنهم أمروا عقب القراض الحج عليهم أن يستصحبوا معهم إذا حجوا على بيت القدس أبكار أغنامهم وأبكار مستغلات أرضهم لأنه قد فرض عليهم قبل ذلك أن تبقى سخول البقر والغنم وراء أمهاتهم سبعة أيام، ومن اليوم الثامن فصاعدا تصح أن تكون قربانا لله؛ فأشار في هذه الآية من قوله "لا ينضج الجدي بلبن أمه"، إلا أنهم لا يبالغون في إطالة مكث بكور أولاد البقر والغنم وراء أمهاتهم.... فتوهم المشايخ البله المترجمون لهذه الآية و المفسرون لمعانيها أن المشرع يريد بالإنضاج ها هنا إنضاج الطبيخ في القدر، و منهم صادقين في هذا التفسير فلا يلزم من تحريم الطبخ تحريم الأكل، إذ لو أراد المشرع تحريم الأكل لما منعه مانع من التصريح بذلك"⁽⁴⁾ و نلاحظ هنا أن الحبر ذكر النص بصيغة الإنضاج لا الطبخ.

و قد عمم اليهود الحكم حتى على اجتماع اللبن مع اللحوم، بل و مشتقاته الألبان من زبد وغيرها، بل وحرام أن يوضع اللحم في إناء كان قد وضع فيه لبن أو جبن من قبل، أو أن تستعمل سكين واحدة في تقطيع اللحوم والجبن أو ما شابهها⁽⁵⁾، و علة هذا التحريم كما يوضح ابن ميمون أن النهي يجري مجرى النهي عن التشبه بالأمم الأخرى.⁽⁶⁾

1- اللاوين : [22، 28]. الخروج 22[31].

2- التثنية 14 [21].

3- موسى بن ميمون ،دلالة الحائرين ،ص 690.

4- السموأل يحيى بن يحيى المغربي، إفحام اليهود، ص 164.

5- حسن ظاظا ،الفكر الديني الإسرائيلي ،ص 198.

6-موسى بن ميمون ،دلالة الحائرين ،ص 689.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

أما في ما يخص الحكم بالحلل، فقد حكمت الشريعة على مجموعة من المطعومات نجد من بينها:
"هذه هي البهائم التي تأكلونها، البقر و الضأن والمعز، والإبل و الظبي، و الريم و الشيل و المهاة، و كل بهيمة من البهائم مشتق ظلها إلى ظلفين و تجتر فإياها تأكلون"⁽¹⁾
و ذلك بإثبات كما قلنا سابقا شرطا شق الظلف و الاجترار.

5- الحيوانات المائية والبحرية:

اشتطت الشريعة لإباحة الحيوانات المائية والبحرية وجود زعانف وحراشف: "كل ما له زعانف و حرشف في المياه، في البحار وفي الأنهار فإياه تأكلون"⁽²⁾

و بمقابل هذا حرمت كل حيوان ليست له زعانف ولا حراشف " لكن كل ما ليس زعانف و حرشف لا تأكلوه إنه نجس لكم"⁽³⁾

" لكن كل ما ليس له زعانف و حرشف في المياه في البحار وفي الأنهار، من كل ديب المياه و من كل نفس حية في المياه فهو مكروه لكم"⁽⁴⁾ و قد فسرت اليهود هنا لفظ المكروه على أنه المحرم⁽⁵⁾

و بذلك فالأسماك الملساء محرمة على اليهود، و كل حيوان مائي أو بري لا يشتمل على هذه الخصائص أو إحداها فهو محرم لحمه وجثته، كالأخطبوط والجمبري و السرطان...⁽⁶⁾
والعلة في اشتراط هذين الشرطين أن الزعانف تساعد على العوم و الحركة في الماء؛ و القشور تحمي الجسم، وتساعد على مقاومة المياه و غيرها... و هذا يشير إلى أن المؤمن يجب أن يتسلح بأسلحة الروح التي تمكنه من أن يسير في العالم و التي تقيه من كل خطر روحي أو مادي.⁽⁷⁾

1- التثنية 14 [4؛6].

2- اللاويين 11 [9؛10].

3- التثنية 14 [9؛10].

4- اللاويين 11 [10].

5- نجيب حرجس، سفر اللاويين، ص 116، نقلاً عن: عماد حسين، اليهودية والإسلام، ص 472.

6- حسن طاطا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 197.

7- نجيب حرجس، سفر اللاويين، ص 115، نقلاً عن: عماد حسين، اليهودية والإسلام، ص 473.

6- الطيور:

أما في ما يخص شريعة الحلال والحرام من الطيور فنجد أن الشريعة تميز وتفرق بين أنواع الطيور و تقسمها تبعا للأرجل التي تمشي عليها.

أ- الطيور التي تمشي على رجلين:

وقد جاء ذكرها وتفصيلها كما يلي:

" وهذه تكروهونها من الطيور لا تؤكل إنها مكروهة: النسر و الأنوق و العقاب و الحداة و الباشق على أجناسه، وكل غراب على أجناسه، والنعام و الظليم والساف وكل غراب على أجناسه و البوم والغواص والكركي، والبجع والقوق و الرخم والقلق و البيغاء على أجناسه والهدهد و الخفاش⁽¹⁾ بالإضافة إلى "الشاهين وأجناسه" كما في سفر التثنية.⁽²⁾

و تتسم غالب القائمة المذكورة بالخطف و الانقضااض و أكل الخبث والجيف.⁽³⁾

و بهذا يتضح أن سبب التحريم يعود إلى طبيعة الحيوانات التي تمتاز بوجود منقار معقوف ومخلب أو التي تأكل الجيف.

ومماشيا مع نمط شروحات العهد القديم فقد تكون العلة من التحريم خشية انتقال صفات هذه الطيور إلى البشر أي تحذر الشريعة من الشراسة و السلب والظلم.

و ما عدا هذه الطيور التي تمشي على رجلين و ليست مذكورة في النهي والتحريم فهي مباحة.

ب- الطيور التي تمشي على أربع:

فكلها محرمة إلا ما كانت رجلاه الخلفيتان أطول من الأماميتين، و يستثنى منها أربعة أنواع:

الجراد، الدب، الحرجوان، الجندب.

" إلا هذا تأكلونه من جميع ديب. الطير الماشي على أربع: ما له كراعا فوق رجليه يشب هما على الأرض، هذا منه تأكلون: الجراد على أجناسه و الدب على أجناسه و الحرجوان على أجناسه، والجندب على أجناسه، لكن سائر ديب الطير الذي له أربع أرجل فهو مكروه لكم"⁽⁴⁾

1- اللاويين: 11[13،19]

2- التثنية 14 [11، 20]

3- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين، ص 108؛ 114.

4- اللاويين 11[21،23].

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

و الملاحظ أن الفقه اليهودي اخرج من دائرة التحريم من الطيور كل من الدجاج و الإوز و نحوها من الطيور الأليفة و التي يمكن تربيتها في البيوت والحقول كما أحلت أكل السممان و العصافير و بعض الطيور البرية آكلة العشب و الحب.

ويشترط فيها أن تكون سليمة من العطب والجروح و الكسور و الأمراض وأن تذبح من منخرها بالطريقة الشرعية بعد تلاوة بركة تتضمن اسم الله. (1)

هذا ويذهب بعض اليهود الأرثوذكس إلى تحريم عموم الدجاج و يجعلونها ضمن المقصود من التحريم (2)

1- حسن ظاظا ، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 197.

2- عرقان عبد الحميد، اليهودية عرض تاريخي ، ص 225.

7- ديبب الأرض:

" وهذا هو النجس لكم من الدبيب الذي يدب على الأرض: ابن عرس و الفأرة و الضب على أجناسه، والجردون و الورل و الوزغة و العظاية والحرباء وهذه هي النجسة لكم من كل ديبب"⁽¹⁾

و لم تكتف الشريعة بتحريم أكلها فقط، بل تعداه ذلك إلى مجموعة من المنهيات منها: لمسها وهي ميتة، سقوطها في إناء أو في الطعام أو تباع، أو تشتري، فتعتبر كلها نجسة و بذلك يلحقها التحريم.

8- الزواحف:

تعتبر الزواحف التي تزحف على بطنها كالثعابين نجسة محرمة ولا يجوز أكلها: "وكل ما يمشي على بطنه... لا تأكلوه لأنه مكروه"⁽²⁾

وبعد هذا نجد أن الحكم لم يقتصر على ذكر الذبائح و الحيوانات بكل أنواعها في التحليل والتحريم بل تعداه إلى ضبط قواعد الذبح و طرقه كما سبق بيانه: أن يكون مقدم للرب لا للأوثان، كذلك إذا تم ذبحها بطريقة غير الطرق العادية للذبح فإنها تتنجس وتصبح جثة نجسة لا تؤكل ولا تلمس.

و الجدير بالملاحظة كذلك، أن كل شيء أو إباحة نجده في الغالب مقترن بعلة التقديس، الذي يرفع مقام الإسرائيلي.

كما نجد أن قائمة التحريم لا تنحصر في ما سبق، بل تتعداه إلى الأطعمة المباحة واستثنى منها بعض الأشياء، كالدماء و الشحوم.

1- اللاويين: 11[23؛ 31]

2- اللاويين: 11[42].

8- تحريم الشحوم وأكل الدماء:

أ- الشحوم: "كل شحم ثور أو كبش أو ماعز لا تأكلوه، وأما شحم الميتة و شحم المفترسة فيستعمل لكل عمل، لكن أكلا لا تأكلوه"⁽¹⁾ و هي قاعدة عامة في تحريم أكلها، وتم استثناء شحوم المفترسة و الميتة في الأعمال غير الأكل و ما يدخل في شاكلته من توابل و غيرها، ولا يقصد بالشحم هنا الذي يتخلل اللحم، وإنما الذي يغشى الأحشاء والمتصل بها والذي على الكليتين

ب/- الدم: حرمت الشريعة أكل الدم و شربه وقد جاءت الصيغة بالنهي: "لا تأكلوا الدم..."⁽²⁾ "وكل دم لا تأكلوا من جميع مساكنكم من الطير من البهائم، كل نفس تأكل كل شيئا من الدم تقطع تلك النفس من شعبها"⁽³⁾، "أجعل وجهي ضد النفس الآكلة للدم اقطعها عن شعبها... لذلك قلت لبني إسرائيل لا تأكل و نفس منكم دما"⁽⁴⁾ "لا تأكلوا دم جسد ما..."⁽⁵⁾ ويرجع النهي عن أكل الدم إلى عهد نوح فقد كان ممارسة وثنية؛ والسبب في حظره على بني إسرائيل يرجع إلى رغبة الرب في تمييز بني إسرائيل عن باقي الشعوب الوثنية.⁽⁶⁾

وسبب هذا التحريم كونه يمثل النفس المقدمة عوضا عن النفس، و خشية التعود على ذلك، فيسلك الإنسان بقساوة قلب حتى مع أكله⁽⁷⁾، والنصوص السابقة تنص ما يلي: تحريم أكل الحيوان بدمه وبعد ذبحه مباشرة، بل يجب تصفيته.

أما ما يتعلق بدم الصيد، فقد أباحت الشريعة ذلك، و لم تشترط سوى تغطيته بالتراب شرط أن يكون من الأطعمة الخجلة التي توكل. "كل إنسان من بني إسرائيل و من الغرباء النازلين في وسطكم يصطاد صيدا وحشا، أو طائرا يؤكل، يسفك دمه و يغطيه التراب"⁽⁸⁾

1- اللاويين: 11 [24؛23].

2- اللاويين: 17: [26].

3- اللاويين: 7: [27؛26].

4- اللاويين: 17 [12؛10].

5- اللاويين: 17 [14].

6- التفسير التطبيقي، ص 248. التكوين: 9[4].

7- تادرس يعقوب ملطي، سفر اللاويين، ص 40.

8- اللاويين: 17 [13].

9- الأطعمة من الزرع و الثمار:

نجد إباحة بعض الأطعمة و المزروعات، لكن هناك بعض الاستثناءات منها:
النهي عن أكل ثمار المثمر قبل السنة الخامسة⁽¹⁾؛ أو أكل أكل بقايا الزرع الذي في زوايا الحقول
و نذكر أن هذه التفصيلات و القواعد الخاصة بالأكل مع كل هذه الجزئيات ما هو إلا لرفع شأن
الإسرائيلي، و ذلك رفعه لمقام التقديس الإلهي. التقديس لكل أمر أو شيء تقريبا، و يلاحظ هذا
جليا خاصة في سفر اللاويين.

فالشرعة الإسرائيلية تمنع زراعة صنفين في حقل واحد ، ورد في سفر اللاويين : "...وحقلك لا
تزرع صنفين .." (2).

ذكر نجيب جرجس أن العلة من هذا الحظر " : أن اقتراب الأنواع يعطي أنواعا جديدة فمنعه
الشرع حتى لا يتوهم الإنسان أنه قادر على خلق أجناس أو أنواع جديدة فيدعي لنفسه الألوهية "
كما نهاهم عن متابعة الشعوب الأخرى والتي كان من عادتهم زرع الحقل الواحد بصنفين مع
الاعتقاد بأن هذا مما يسر آلهتهم و يقرهم منها (3).

1- اللاويين: 19 [23،25].

2- اللاويين: 19:19.

3- نجيب جرجس تفسير سفر اللاويين ص 236 نقلا عن الإسلام واليهودية .. ص 491

الفرع الثاني: الحلال والحرام في المشروبات:

لم تحرم الشريعة الإسرائيلية أي شيء من الشراب بل جاءت النصوص على الإباحة خاصة الخمر، فالخمر لا تمنع على الكاهن إلا إذا أراد دخول خيمة الاجتماع، وأداء الطقوس والعبادات و خارج هذا النطاق فمباح شرها. و نجد هذه الوصية الموجهة إلى هارون:

"خمرا ومسكرا لا تشرب أنت و بنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا، فرضا دهريا في أجيالكم، و للتمييز بين المقدس و المحلل، وبين النجس والطاهر ولتعليم بني إسرائيل جميع الفرائض التي كلمهم، الرب بها بيد موسى"⁽¹⁾.

إذن علة هذا المنع هو لجعل للكاهن القدرة على التمييز بين الطاهر و النجس. و الحديث عن الخمر متناول في الشريعة، إما كقربان أو كتقدمة أمام الكاهن إلى الحديث عن وصفها وذكر محاسنها و مساوئها.

من ذلك: نجد في سفر التثنية: " و هذا يكون حق الكهنة من الشعب... و تعطيه أول حنطتك و خمرك و زيتك..."⁽²⁾

و في سفر الأمثال في سياق ذكر المساوىء :

" لمن الويل؟ لمن الشقاوة؟... للذين يدمنون الخمر... لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حباها في الكأس و ساغت مرققة في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان..."⁽³⁾

" الخمر مستهزئة، المسكر عجاج، و من يترنح بهما فليس بحكيم"⁽⁴⁾

"محب الفرح إنسان معوز. محب الخمر والدهن لا يستغنى"⁽⁵⁾

و جاء في سفر إرمياء الواحد و الثلاثون:

"لأن الرب فدى يعقوب و فكاه من يد الذي هو أقوى منه فيأتون ويرتمون في مرتفع صهيون، ويجرون إلى جود الرب على الحنطة و على الخمر و على الزيت ... حينئذ تفرح العذراء بالرقص و الشباب والشيوخ معا." ⁽⁶⁾

1- اللاويين: 10 [11؛9].

2- التثنية 18 [5؛3]

3- أمثال 23 [35؛29]

4- أمثال 20 [1].

5- أمثال 21 [17]

6- إرمياء : 31 [11، 14]

الفصل الخامس -----شرائع الحلال والحرام

و في نفس السفر ارمياء الخامس والثلاثون نجد مفارقة عجيبة من تحريم الخمر على بيت الركابيين وأمر الرب النبي إرمياء بسقاية بيت الركابيين حمرا، فامتنعوا لا لأن الرب حرمها، وإنما لعلة أخرى، وهي وصية بوناداب بن ركاب بمنعهم من شرب الخمر، تأتي مفارقة عجيبة تستحق النظر و التدقيق في أوامر الرب لإرمياء وموقف بوناداب بن ركاب.

و قد يقول قائل: أن مضمون النص يوحي بفكرة المعاقبة على عدم أخذ الوصايا و حفظها فضرب المثل بالركابيين الذين سمعوا كل ما أوصى به أبوهم :

" أما تقبلون تأديبا لتستمعوا كلامي يقول الرب؟ قد أقيم كلام بوناداب بن ركاب الذي أوصى به بنيه أن لا يشربوا حمرا فلم يشربوا إلى هذا اليوم لأنهم سمعوا وصية أبيهم، وأنا قد كلمتكم مبكرا، و مكلمنا ولم تسمعوا..."⁽¹⁾

وهذا التأويل له نظر، لكن كيف يعقل برب يأمر نبيه بفعل محرم إذا كانت محرمة فعلا، ناهيك على أن النص جاء معاقبا على عدم أخذ الوصايا والشرائع في مجملها، فهنا ضرب المثل بالامتثال على التزام الركابيين بوصية أبيهم و انتهاك الإسرائيليين جمع و صايا الرب بما فيها الخمر. و بهذا فلا نجد أثر للتحريم في الوصايا و الشرائع، إنما هي ممنوعة فقط على بعض الناس تبعاً لمكانتهم ووظائفهم في المجتمع.

-على الكاهن كما سبق و يضاف إليه القاضي، أثناء النظر و النطق بالحكم و الدليل على هذا أنه جاء ذكرها بأنها تفرج عن القلوب.

و تذكر التوراة نماذج متعددة عن أنبياء يشربون الخمر من ذلك:

-ما ذكر في سفر أيوب: "وكان ذات يوم وأبناؤه وبناته يأكلون ويشربون الخمر في بيت أخيهم الأكبر"⁽²⁾

ما ذكر في سفر التكوين عن النبي نوح: "وابتداً نوح يكون فلاحاً و غرس كرماً و شرب من الخمر فسكر وتعري داخل خبائه"⁽³⁾

ما ذكر في سفر الجامعة عن النبي سليمان " افتكرت في قلبي أن أعلل جسدي بالخمر"⁽⁴⁾

1- إرمياء : 35 [1، 19].

2- أيوب : 1 [13]؛ وإن كان أيوب كما هو معلوم ليس من بني إسرائيل .

3- التكوين : 9 [26، 20].

4- الجامعة: 2 [12، 3].

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

بل وجعل من تمام فرحتهم بعد عودتهم من السبي أن يحتفلوا ويشربوا الخمر : "وأرد سبي شعبي إسرائيل فيبنون مدنا خربة ويسكنون ويفرسون كرما ويشربون خمرا .".⁽¹⁾

بل وجعل من ألوان العذاب وأحد أنواعه الحرمان من شرب الخمر ،على ما ذكر في سفر صفنيا : "فتكون ثروتهم غنيمة ويوتهم خرابا؛ وينون بيوتا ولا يسكنونها؛ ويفرسون كروما ولا يشربون خمرا .".⁽²⁾

والحاصل في المسألة هو جواز شرب الخمر ولا نص في تحريمه .

بقي أن نشير لمسألة مهمة في ختام هذا المطلب وهي دعوى اليهود أن جملة هذه التحريمات التي سبق ذكرها هي مقررة منذ آدم ونوح وإبراهيم؛ وأنها لم تتغير؛ والقارئ لسفر التكوين يجد : "كل دابة حية تكون لكم طعاما كالعشب الأخضر دفعت إليكم غير أن كل لحما بدمه لا تأكلوه"⁽³⁾ يعلق صاحب السيف الصقيل على هذا النص بقوله : "فهذا القول صريح في أن جميع الحيوانات كانت حلالا في شريعة نوح عليه السلام كالبقولات إلا لحما واحدا فقد حرمه الله في شريعته وهو اللحم الذي فيه دمه وقد نسخ هذا الحكم في الشريعة الموسوية حيث حرم الله فيها كثيرا من الحيوانات منها الخنزير والجمل والأرنب والوبر وغير ذلك من الحيوانات الكثيرة والطيور والأسماك كما هو مصرح به في الإصحاح الحادي عشر من سفر اللاويين.⁽⁴⁾ كذلك الحال بالنسبة لجملة الشروط والطقوس الخاصة بالأكل والذبح وما شابه ذلك.

1-عوبديا:9: [15؛14]

2-صفنيا:1: [13]

3- التكوين 9[3]

4- السيف الصقيل في الرد على البرهان الجليل ص 149؛150.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

المطلب الثاني: الحلال و الحرام في العلاقات الجنسية:

الفرع الأول : المحرمات من النساء:

تعتبر العلاقة الأسرية من أوثق العلاقات الاجتماعية منذ القدم، فكل دارس للحضارات و الشرائع القديمة خاصة السماوية يجد جليا جانب الاهتمام بالعلاقات الجسدية في إطار ما يصب من الحلال والحرام؛ واليهودية كدين سماوي اعتنت به، فجاءت شريعتها كذلك بتفصيل العلاقات الجسدية الجنسية وحصرته في إطار الزواج؛ فالتزواج عند الإسرائيليين فرض والابتعاد عنه مسألة خارجة عن آداب الدين و منافية له؛ لذلك حددت التوراة أطراف هذه العلاقة بتبيين الحلال والحرام.

وقد حدد سفر اللاويين المحرمات من النساء فيما يلي: "لا يقترب إنسان إلى قريب جسده ليكشف العورة. أنا الرب. عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف. إنها أمك لا تكشف عورتها عورة امرأة أبيك لا تكشف. إنها عورة أبيك عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك؛ المولودة في البيت أو المولودة خارجا؛ لا تكشف عورتها عورة ابنة ابنك؛ أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها إنها عورتك عورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها إنها أختك عورة أخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقترب. إنها عمك عورة كنتك لا تكشف إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك عورة امرأة وبنتها لا تكشف ولا تأخذ ابنة ابنها أو ابنة بنتها لتكشف عورتها إنها قريبتها إنه رذيلة ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها".⁽¹⁾ وبذلك فالمحرمات هن:

1- الأم؛ 2- امرأة الأب؛ 3- الأخت مطلقا؛ 4- بنت الابن وبنت البنت؛ 5- بنت امرأة الأب؛ 6- أخت الأب؛ 7- أخت الأم؛ 8- امرأة العم؛ 9- زوجة الابن؛ 10- امرأة الأخ؛ 11- الجمع بين المرأة وابنتها؛ 12- الجمع بين المرأة وأختها.

ورد في المقارنات و المقابلات "يشترط أن لا يكون الزوجان قريبين لبعضهما البعض... والمحرم جميع أقارب عمود النسب على الخط المستقيم -الأصول والفروع- علوا أو سفلا إلى مالا نهاية أما سائر أقارب الخطوط المتصلة بالخط المستقيم فلا يحرم منهم سوى الأخ والأخت".⁽²⁾

1- اللاويين: 18[6؛ 18].

2- المقارنات والمقابلات، م، 397 انظر كذلك، م، 398 ص 373.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

و ما يمكن ملاحظته إهمال ذكر تحريم بنت الأخ أو بنت الأخت و بذلك يجوز للإسرائيلي الزواج بهما، لكن العكس بالنسبة للمرأة فلا يجوز أن تتزوج بهما و قد حرم كثير من الفقهاء الزواج ببنت الأخ⁽¹⁾ و دوافع تحريم الزواج من قائمة الأقارب يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- الحفاظ على قدسية العائلة، فتكون الروابط العائلية مبنية على الحب الأخوي بعيدا عن أي فكر حيواني.

ب- توسيع دائرة الارتباط الأسري فلا تبقى هذه العلاقات الأسرية منحصرة في دائرة ضيقة عن الأسرة بل تتوسع لعائلات أخرى⁽²⁾

و ما ينبغي الإشارة إليه أن هناك عدة استثناءات فيما يخص بعض سلسلة هذه التحريمات كتحرّم زوجة الأخ و ذلك إباحة الزواج منها في حالة وفاة الأخ الزوج ما لم يكن له ابن يحمل اسمه. "إذا سكن إخوة معا ومات واحد منهم وليس له ابن ؛فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي. أخو زوجها يدخل عليها والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت .."⁽³⁾.

و يعلق بعض الشراح على هذه القائمة أن سبب التحريم يعود لكون هذه الممارسات كانت شائعة في الديانات الوثنية⁽⁴⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة لم تحرم "البنت أو الابن" مما يجعلنا نضع علامة استفهام حول هذه القضية؟

وبذلك فهؤلاء هن المحرمات من النساء و يلاحظ ثلاثة حالات ممن حرمن في هذه القاعدة قد نصت التوراة على حلهن في موضع آخر وهن:

أ/- الأخوات: نجد هذا في معرض ذكر قصة إبراهيم و زوجته سارة التي هي أخته لأبيه حسب رواية التوراة والتي يلاحظ عليها أنها عادة للمصريين القدماء⁽⁵⁾؛ "بالحقيقة أيضا هي أختي ابنة أبي ؛غير أنها ليست ابنة أُمي ؛فصارت لي زوجة"⁽⁶⁾ 'و ما يؤكد زيف هذا الادعاء ما ورد في نص حزقيال من التحذير من هذا الزواج واعتباره نجس وخطية. "إنسان أذل فيك أخته بنت أبيه"⁽⁷⁾*

1- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، ص 192، عرفان عبد الحميد فتاح، اليهودية عرض تاريخي، ص 232 .

2- نادر بن يعقوب ملطي، شرح سفر اللاويين، ص 187.

3- التنية 25[5، 10].

4- التفسير التطبيقي ص 249

5- سيد سليمان عليان، نساء العهد القديم، ص 30

6- التكوين : 20 [12]

7- حزقيال 22[11]*. وهنا نلاحظ إما إبراهيم صاحب نجاسة وخطية- وحاشاه -وإما أحد النصين معرف ناهيك على-

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

وبهذا نلاحظ التعارض بين أسفار العهد القديم، خاصة إذا علمنا أن فقهاء الشريعة الإسرائيلية لا يقولون بالنسخ؟!! هذا إذا علمنا أن لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم تأتي بمعنى حبيبي و حبيبي⁽¹⁾.

ب/- الجمع بين الأختين: و الذي نجده مقرر في زواج يعقوب براحيل ولبئس .

ج/- العمات: و الذي كان مقرر قبل شريعة موسى بقليل⁽²⁾.

ووفقا لهذا التناقض النظري المقرر في هذه القاعدة و الجانب التطبيقي للآباء، هل تحدت قائمة المحرمات بصفة نهائية أم هناك إضافات أو حذف؟

للإجابة على هذا التساؤل نورد أقوال وآراء بعض الفرق و المذاهب الإسرائيلية خاصة أقوال الأخبار الربانيين، والقرائين.

فالقراءون لا يلتزمون بهذه القائمة بل يزيّدون عليها قواعد، مثل تحريم الأصول وإن علو، أو الفروع وإن نزلوا، كذلك بالنسبة للعمات و الخالات و زوجات الأخوال والأعمام، كما يحرمون زوجات الأصول والفروع هذا كقاعدة أولى.

و لم يقف الأمر على هذا فحسب بل تعداه إلى زوجات أقارب الزوج و الزوجة وبذلك حرم على الرجل التزوج بأقارب زوجته ابتداء من زوجة أبيها، أمها، زوجة أخيها، أختها، زوجة ابنها، ابنتها، فكلهن حرام على الزوج " هذا كقاعدة ثانية"

و لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى زوجة العم والخال، أو زوجة ابن الابن وهكذا، والذين كانوا في عصمة أحد الأقرباء كزوجة العم و ابن الابن و بنت امرأة الأب⁽³⁾ " هذه كقاعدة ثالثة".

ويلاحظ أن القرائين أضافوا أربعة حالات في القاعدة الأولى للحالات الستة الواردة في قائمة المحرمات :

زوجة الجد قياسا على زوجة الأب.

زوجة الخال قياسا على زوجة العم.

زوجة ابن الابن قياسا على زوجة الابن.

- أنه معارض لقاعدة منع التزاوج من المحارم وهو من المتناقضات العديدة الموجودة في التوراة.

1-ويل ديورانت ، قصة الحضارة، م1، ج2، ص95 .

2- الخروج:6[20].

3- محمود عبد السميع شعلان ،دراسة مقارنة لنظام الأسرة، نقلا عن :عماد حسين ،نقلا عن الإسلام واليهودية، ص440.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

كل امرأة زنى بها أحد أقاربه الذين تحرم عليهم زواجهم، قياسا على زواجهم.

كما أضافوا ثلاث حالات لما في القاعدة الثانية ولم تذكرها التوراة وهي:

زوجة ابني الأب

زوجة أختي الزوجة

زوجة ابن الزوجة

كذلك الحال بالنسبة للقاعدة الثالثة، نجد إضافة أربع حالات لم تذكرها التوراة:

زوجة عم الزوجة

زوجة خال الزوجة

زوجة ابن الزوجة (1)

وبهذا تتضح لنا الزيادات التي أضافها وعدّها فقهاء اليهود و توسعوا فيها.

والجدير بالذكر أن قائمة المحرمات هذه لم تعلق عند النسب أو المصاهرة بل تعداها إلى تحريم زيجات أخرى منها:

- المرأة المطلقة من زوجها يحرم التزوج بها إذا تزوجت من بعده رجلا آخر (2)

بقي أن نشير إلى مسألة زواج المحارم كزواج إبراهيم من أخته لأبيه؛ والجمع بين الأختين والزواج بالعمات.

قد يقول قائل: زواج الإخوة كان جائز في شريعة آدم فما يمنع وجوده في شريعة إبراهيم ؟ نعم حقيقة كان جائز للحاجة إليه وهو التناسل وتكثير الجنس البشري؛ فلما لم تعد الحاجة إليه نسخ هذا الحكم في الشرائع اللاحقة بعده؛ وهذا النسخ مقبول شرعا ولا ينافي عقلا.

أما فيما يخص شريعة إبراهيم فهي مسألة أخرى فالأمر تعدى النسخ والمنسوخ -على اعتبار أن اليهود لا يقولون بالنسخ- إلى القول ببطلان الرواية أصلا وقبول دعوى زيادتها وتحريفها واعتبارها مما أضيف إلى التوراة قطعاً وبقينا على أساس أن التوراة أصلا تورث على مثل هذا الزواج العقاب واللعنات المتكررة كما في سفر اللاويين والتثنية؛ فالمسألة ليست مسألة ناسخ ومنسوخ إنما هي في صحة الرواية والنقل أصلا.

وقد نقل صاحب السيف الصقيل من تفسير دوالي ورجردمنت في هذه المسألة : " مثل هذا

1- المرجع نفسه : ص 449-450 .

2- التثية : 24، [1، 4].

الزواج مساو للزنا" (1)*

وما قلناه في هذا الزواج يقال في مسألة الجمع بين الأختين لأنه معارض لما جاء في سفر اللاويين : "ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر لتكشف عورتها في حياتها". (2) فلو لم يكن الجمع بين الأختين جائز في شريعة يعقوب للزم أن يكون أولادهما أولاد زنا والعياذ بالله، وهو تناقض واضح بين، فكل هذه القصص وأمثالها لا نقول أنها منسوخة تبعا للبعض المنسوخ بل نقول إنها باطلة كاذبة يقينا دسها من لا يخشى الله تعالى في الكتب السماوية (3)

1- بكر التميمي، السيف الصقيل في الرد على البرهان الجليل (مطبعة المحروسة، 1313، 1893) ص 148. وإن كان المؤلف

يميل إلى القول بالنسخ، فمما شيا مع رحمة الله الهندي في كتابه إظهار الحق، والظاهر أنه اقتبس منه أكثر كلامه .

* يذكر محمد بيومي مهران : "ولعل ما تجدر إليه هنا ؛ أن عادة الزواج من الداخل ؛ إنما قد وصلت عند اليهود إلى حد غير مقبول في أية شريعة سماوية - أو حتى في أي مجتمع متحضر - ومن هنا لم تكن عند الإسرائيليين محارم من جهة الأب ؛ فكان الزواج بالعمة وابنة الأخ ؛ بل والأخت لأب ؛ فقد تزوج "عمرام" عمته "يوكابد" وولدت له هارون الخروج: 6[20] وتزوج "ناحور" ابنة أخيه "هارون" ؛ وزواج إبراهيم بأخته لأبيه بل إن هناك ما يدل على أن الزواج بالأخت لأب ؛ إنما ظل مباحا حتى عهد الملكية الإسرائيلية وفي الواقع أنه لم يصدر النهي عن الاتصال بالأقرب والصهار ؛ إلا في سفر التثنية - وهو الذي قيل أن الكاهن حلقيًا ؛ وجدده في المعبد عام 622 ق م ؛ أثناء الإصلاح الديني "محمد بيومي مهران ، بنو إسرائيل الحضارة ، ج 4، ص 608.

2- اللاويين : 18[18].

3- بكر التميمي، السيف الصقيل في الرد على البرهان الجليل، ص 162.

الفصل الخامس -----شرائع الحلال والحرام

الفرع الثاني : تحريم الزنا:

وبناءً على ما تقدم ذكره من الحكمة من تشريع المحرمات من النساء و هو المحافظة على النظام الأسري، نجد التوراة حرمت الزنا في أكثر من موضع وجعلته جريمة تستوجب عقوبات تبعاً لحالات الزنا وأول ما نلقاه في هذا الصدد، الوصايا العشر: حيث جاء فيها النهي عن الزنا: "...ولا تزن..."⁽¹⁾

و قد جاء في قاموس الكتاب المقدس: الزنا :خطيئة تلوث حياة الإنسان و تدنسه وتنجسه و تستحق عقاب الله الصارم حسب إعلاناته وهي : حسب الشريعة الموسوية : كل اتصال جنسي غير شرعي، كأن يضاجع رجل امرأة غيره أو أخت...⁽²⁾

يقول ويل ديورانت : "وكان معنى الزنا عندهم اتصال رجل بامرأة ابتاعها رجل بماله ومن أجل ذلك كان اتصاله بها اعتداء على قانون الملكية تعاقب عليه المرأة والرجل بالإعدام"⁽³⁾ كما نجد النهي عن فعل الزنا باعتباره رجس :

" لا تكن زانية من بنات إسرائيل، ولا يكن من بني إسرائيل، ولا يكون مأبون من بني إسرائيل لا تدخل أجرة زانية ولا ثمن كلب إلى بيت الرب إلهك عن نذرما، لأن كليهما رجس لدى الرب إلهك"⁽⁴⁾ بمعنى أن الشريعة حرمت العلاقات الجنسية خارج دائرة الزواج، ولعل الحكمة والعلة في تحريم الزنا هو مخالفة الأمم و الشعوب الكنعانيين و غيرهم الذين كانت ديانتهم تزخر لآلهات الخيئين، وبغاء المعبد على حد قول بعض الشراح⁽⁵⁾ قصد بناء شعب متميز عن باقي الشعوب والمحافظة على نظام الملكية المستقلة على حد قول ديورانت.

و الجدير بالملاحظة كذلك أن هذه الشرائع غالباً ما تنسب الفعل السيئ للشعوب المجاورة خاصة الكنعانيين، وهذا نجده مصاحب لكل تحريم أو تحليل في الشريعة، وهذه نقطة تستحق النظر، هل حقيقة أن الشعوب المجاورة منهارة أخلاقياً إلى هذه الدرجة؟.

ويعبر ابن ميمون في كتابه الحائرين بالعهارة. دلالة على الزنا و العلة حسب رأيه في كون

1- الخروج 20[14]، التثنية 5[18]. وقد ورد استعمال لفظ الزنا على اختلاف الفاعل في اللغة العبرية "ناف، زانا" فمرة مع المرأة المتزوجة وأخرى مع الفتاة العذراء ومرة على شعب إسرائيل. رشاد شامي، الوصايا العشر، ص 235. بتصرف .

2- قاموس الكتاب المقدس، ص 252؛ 248.

3- ويل ديورانت، قصة الحضارة، م 1 ص 379.

4- التثنية: 23[17، 18]

5- التفسير التطبيقي 248، 252.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

العاهرة تفسد الإنسان وتنتج ولدا يكون حكمه أنه يعد أجنبيا عن مجتمع بني إسرائيل، وفي تحريم العاهرة قضاء على الشهوة التي تزداد باختلاف العاهرات، كذلك تخلص فائدته في القضاء على الكثير من الشرور خاصة التنازع بين الرجال حول العاهرات و التي تنتهي في الغالب بالافتتال، وبذلك أوجد البديل بالنكاح بين الرجل و المرأة، وحرم قصد المرأة الواحدة عدة رجال أي الزنا. ⁽¹⁾

بالرغم من هذا إذا ما رجعنا إلى كتب العهد القديم نجده زاحرا بأمثال الفسق والفجور والزنا لكن وفقا لمعايير محددة مستقلة خاصة بشعب إسرائيل فقد كان الاتصال بالأجنبيات حسب تعبير العهد القديم لا يعد من الزنا في هذا الصدد يذكر ويل ديورانت: "ولكن الزنا كان رغم هذا منتشرا بين اليهود ويلوح أن اللواط لم ينقطع بعد تدمير سدوم وعمورة ولما كان القانون فيها يلوح لم يحرم الاتصال بالعاهرات الأجنبية فإن السوريات والموايبات والمدنيات وغيرهم من النساء العزبات انتشرن في الطرق العامة حيث كنّ يعشن في مواخير وخيام؛ ويجمعن بين الدعارة وبيع مختلف السلع الصغيرة؛ ولما كان سليمان لا يتشدد كثيرا في هذه الأمور فإنه قد تساهل في تطبيق القانون الذي كان يحرم على تلك النساء السكن في أورشليم فسرعان ما تضعف عددهم حتى كان الهيكل نفسه في أيام الموكابين مأجورا للفسق والفجور.

كما أن النظرة لفعل العاهرة والزنا يختلف بحسب وضعية فاعله؛ فهو حرام على المرأة غير المتزوجة؛ أما الرجل غير المتزوج فقد كان عمله هذا ذنبا يغتفر. ⁽²⁾

و رغم هذه التحذيرات إلا أننا حين نطالع حياة أنبياء بني إسرائيل نجدها تخالف هذه التوصيات وكأثلة على ذلك نجد:

شكيم يزني وينتهك شرف ابنة نبي الله يعقوب دينة ⁽³⁾، وأوبين يزني بزوجة أبيه بلهة. ⁽⁴⁾، شمشون يذهب إلى غزة ورأى هناك امرأة زانية فدخل إليها ⁽⁵⁾، ولوط يسكر ويزني بابنتيه ⁽⁶⁾

1- موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، ص 692، 693 بتصرف.

2- ويل ديورانت، قصة الحضارة، ص 378. 379.

3- التكوين: 34[1]

4- التكوين: 35[22]

5- قضاة 16 [1]

6- تكوين 19: [38،30]

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

- داود لا ينام إلا في حضن امرأة عذراء : (1)

- شاول يُزوّج ابنته زوجة داود من شخص آخر وهي لم تُطلّق من زوجها الأول: أى يدفعها للزنا .

1- ملوك الأول 1: [1-4]

الفرع الثالث : أحكام أخرى متعلقة بالعلاقات الجنسية :

1- مضاجعة البهائم:

تحرم الشريعة الإسرائيلية هذه العلاقة و تحكم على فاعلها بالقتل: "كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلا"⁽¹⁾ على أساس أن الإنسان صنع شرا مع الحيوان، لأنه لا يندس نفسه وحده بل و يندس الأرض.⁽²⁾ وفي هذا المجال تبرز الشريعة كراهية الله - عز وجل- للنجاسة بحكمه حتى على البهيمة التي بلا ذنب ارتكب معها بالقتل حتى لا يترك أثرا للخطيئة أو لإعلان أنها مفسدة حتى للخليقة غير العاقلة⁽³⁾؛ وفي هذا التعليل نجد مفارقات عجبية مقارنة بحوادث أخرى، كرنا لوط وزنا الرجل بزوجة عمه.

2- اللواط والتماثل الجنسي :

زنا التماثل الزوجي المعروف بالواط، حيث حرمت التوراة هذه العلاقة "وإذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة فقد فعلا كلاهما رجسا ، إنهما يقتلان لأن دمهما عليهما"⁽⁴⁾ "لا تضاجع ذكرا مضاجعة امرأة"⁽⁵⁾

و مما تجدر الإشارة إليه، أن اللواط كان سلوك منتشر بين أفراد أو قبائل بني إسرائيل و خير مثال على ذلك ما ذكره سفر القضاة في الإصحاح 19 و 20 عن قضية اللاوي الذي قفل راجعا من بيت لحم، باتجاه عقاب جبل افرايم، والذي انقطع به السبيل، فأواه شيخ من جبعة التي لبنيامين، فأواه، فلما سمع به رجال بني بليعال أرادوا اغتصابه واغتصاب سريته، وهو ما حصل بالفعل.⁽⁶⁾ و من قبل هذا نجد حادثة لوط و الزوار الثلاثة⁽⁷⁾

3- الاستمناء :

جاء في سفر اللاويين 15: (2، 13) أحكام متعلقة بالرجال بخصوص المنع من ممارسة هذا الفعل و تبيان الآثار المترتبة عليه. "قولا لبني إسرائيل كل رجل يكون له سيل من لحمه فسيله

1- الخروج: 22[19]؛ اللاويين : 20: [16] .

2- تادرس يعقوب ملطي، سفر الخروج، ص 157.

3- تادرس يعقوب ملطي ، سفر اللاويين، ص 210.

4- اللاويين: 20[13]

5- اللاويين: 18[22]

6- قضاة : 19، 20 [4، 7]

7- التكوين 18 [1، 15]

نجس...»⁽¹⁾

و قد انجر عن هذا التحريم سلسلة من الآثار منها أن:

- سيله نجس

- كل ما مسه هذا السيل أو صاحبه يتنجس من أناء أو مأكول، أو فراش و غيرها، وإذا تطهر يُحسب له سبعة أيام ليظهره مع غسل ثيابه وغسل جسده بماء حتى يتطهر.

ويحمل البعض أن السيل هنا هو الحيوانات المتوية بنجاسة؛ ويضاف دم المرأة في أيام طمثها، وحمله على الرجل أثناء الجماع أو الحالة المرضية و يبرر كل هذه الأحكام المتعلقة بهذا السيل أنه للوقاية و المنع من الإصابة بالأمراض.⁽²⁾

ولكن بتحقيق النظر نرى أن الأمر لا يتعلق بالممارسة و المعاشرة الزوجية ولا حالة المرض، ولا الاحتلام إنما يتعلق بفعل الاستمناء إذ لو كان غير هذا لما جاءت الأحكام بهذه الصورة، صورة النجاسة لمدة سبعة أيام، وما يتعلق بحياة الفرد من ملامسة واحتكاك لمن حرام، فلو كان يقصد الممارسة والمعاشرة الزوجية أو المرض، لكان كل زوج نجس طوال حياته إذ كيف يعقل أن تنتظم العشرة الزوجية في هذا الوضع الحرج و من المعلوم أن المعاشرة الزوجية عشرة متكررة كلما دعت إليها الحاجة، والغالب فيها أنها غير محددة، فيوجد من يمارسها يوميا، أو كل ثلاثة أيام، لكن سبعة أيام فما فوق فلا نجد إلا صاحب عذر من مرض أو كبر أو انقطاع شهوة و بذلك فتقدير النص لا يؤول إلا للاستمناء و احتمال المعاشرة الزوجية أو الاحتلام أو المرض، فهو مقبول لكنه بعيد.

وبعد هذا نجد أن الشريعة الإسرائيلية حرمت العلاقات الجنسية خارج دائرة الزواج بالجنس الآخر أي رجل وامرأة من غير المحارم وما عداه فهو محرم.

والملاحظة التي لا بد منها هي أن هذا التحريم لا يشمل الامين إذ لو زنا إسرائيلي مع أمية فلا يعتبر زنا على أساس أن الاميات وثنيات عاهرات *

وبموجب الموسوعة التلمودية: إن من يملك معرفة جنسية بـزوجة أحد الأغيار لا يتعرض لعقوبة الإعدام لأنه كتب (زوجة قريبك) ولم يكتب زوجة الغريب حتى أن القاعدة

1- اللاويين: 15 [2، 13]

2- تادرس يعقوب ملطي، شرح سفر اللاويين، 149، 154.

* انظر أحكام الزواج والطلاق.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام
السلوكية القائلة بأن الرجل (سوف يلتصق بزوجته) و الموجهة إلى الأغيار لا تنطبق على
اليهودي لأنه لا وجود لزواج الكفرة وعلى الرغم من أن المرأة المتزوجة من الأغيار محرمة
فإن اليهودي معفى في أي حال⁽¹⁾.

1 - الديانة اليهودية و تاريخ اليهود ، ص 151 نقلا عن: عرفان عبد الحميد فتاح ، اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة
في اليهودية ، ص 90 .

المبحث الثاني :

شرائع الحلال والحرام الإسرائيلية في القرآن الكريم

المطلب الأول : شرائع الأطعمة .

الفرع الأول : شريعة الأطعمة الاسرائيلية في القرآن الكريم

وضع القرآن الكريم مبدأ خاص بشرائع الحلال والحرام في الأطعمة الخاصة بجميع الأنبياء تنجلي في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " (1) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وقال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ " (2) .. " (3)

والحاصل أن من الطيبات الحلال المباح، ومن الخبائث الحرام المنهي عنه .

والأمر بالإتيان والاجتناب طاعة لله عز وجل، مقرر في كل شريعة؛ وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان والأشخاص وطبيعة الرسالة حتى ختمت بالرسالة الإسلامية.

وفي هذا المطلب سنناقش مسائل الحلال والحرام الخاصة بأنبياء بني إسرائيل؛ وكيف أطرها وهل هي مشابهة لما عليه القرآن الكريم أم لا .

1- المؤمنون :51

2- البقرة 172

3- رواه مسلم كتاب الزكاة ،باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ونزيتها ،ح65.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام
أ/ الأطعمة:

بالنظر إلى القرآن الكريم نجد أنه قد فصل الأحكام الخاصة بالأطعمة وفقا لقواعد و مسائل محددة ابتداء من أصل التحريم علاقة هذا التحريم و الحل شريعة إبراهيم عليه السلام، مناقشة مسائل النسخ في هذا المجال و أول أمر يلقاه في هذا الصدد هو ما ذكره الله عز و جل عن قصة النبي يعقوب عليه السلام فقد نص القرآن على أنه قد حرم على نفسه عدة مأكولات، قال الله تعالى: " كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَآئِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَآئِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (93) (1)

و بالنظر إلى الآية نجد أن يعقوب عليه السلام هو من حرم على نفسه بعض المطعومات، قال الطبري في تعليقه على الآية يعني بذلك جل ثناؤه أن لم يكن حرم على بني إسرائيل و هم ولد يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن شيئا من الأطعمة من قبل أن تنزل التوراة بل كان ذلك كله حلالا إلا ما كان يعقوب حرمه على نفسه فإن ولده حرموه استنادا بأبيهم يعقوب من غير تحريم الله ذلك عليهم من وحي و لا تنزيل (2)

بمعنى أن التحريم متأخرا عن النبي إبراهيم عليه السلام و الذي تدعي اليهود أن الحرمة تعود إلى زمانه بل و تجاوزته إلى إبراهيم و آدم عليه السلام.

و قد اختلف العلماء في موضوع التحريم الوارد في النص على عدة أقوال فقد ذكر الرازي عدة أوجه نوجزها فيما يلي:

روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أن قال: "إن يعقوب مرض مرضا شديدا فنذر لئن عافاه الله ليحرم من أحب الطعام و الشراب عليه و كان أحب الطعام إليه لحم الإبل و أحب الشراب إليه ألبانها"؛ و " قيل أنه كان به عرق النسا فنذر إن شفاه الله أن لا يأكل شيئا من العروق"، و قيل " حرم على نفسه زوائد الكبد و الشحم إلا ما على الظهر" (3)

و قد أنكر الشيخ رشيد رضا على هذه الوجوه التي ذكر الكثير من المفسرين تبعا لرأي الأستاذ الإمام (محمد عبده) و ذلك في معرض الرد على ما جاء في تفسير الجلال يقول: " قال الأستاذ

الإمام أما قول الجلال و غيره أن يعقوب كان له عرق النسا.... كل ذلك من الإسرائيليات

1-آل عمران: 93.

2-الطبري، الجامع ليان، 3م ج 4 ، ص 2.

3-الرازي، الفتح الكبير، 4م ج 8 ص 152، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 4م ، ص 134 ، والحديث أخرجه أحمد في المسند ج 1 ص 278.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

و صحة السند في بعضها عن ابن عباس أو غيره كما زعم الحاكم - لا ينبغي أن يكون مصدرها إسرائيليا.

قال الشيخ رضا: و المتبادر عندي: أن المراد ما حرمه إسرائيل على نفسه ما امتنعوا عن مآكلته و حرموه على أنفسهم بحكم العادة و التقليد.⁽¹⁾

و ما تجدر الإشارة إليه أن يعقوب عليه السلام هو من حرم هذه المطعومات على نفسه، و فيه سؤال:

و هو أن التحليل و التحريم إنما يثبت بخطاب الله تعالى، فكيف جعل فعل يعقوب عليه السلام سببا لحصوله الحرمة⁽²⁾

بمعنى أن الشرائع لا تثبت إلا بالوحي، فهل كان هذا التحريم بوحي أم بغيره، ذكر الرازي أربعة وجوه في الجواب على هذا نجملها في ما يلي:

- 1- أن الإنسان إذا حرم شيئا على نفسه يحرمه الله عليه.
 - 2- أن يعقوب عليه السلام اجتهد فأدى اجتهاده إلى التحريم .
 - 3- أن التحريم في شرعه كالنذر في شرعنا.
 - 4- أن سنته كانت ماثلة إلى كل هذه الأنواع، فامتنع عن أكلها قهرا للنفس⁽³⁾ والذي أرجحه على ما ذكر الرازي رحمه الله تعالى هو الوجه الثالث: أي أن التحريم في شرعه كالنذر في شرعنا، أي موجب الوفاء، و ما يؤيد في هذا أن غالب النصوص التي تروي سبب التزول و الواقعة كلها تصب في هذا الاتجاه، و أن شريعة النذور من الشرائع القديمة؛ وبذلك فالقول أن الله حرم هذه المطعومات على نبيه يعقوب و إنما كانت محرمة من قبل قول باطل لا يعتمد عليه و الإنكار على النبي صلى الله عليه و سلم إنكار في غير محله.
- يقول سيد قطب: " فلما قال القرآن: إنه مصدق لما في التوراة برزوا يقولون: فما بال القرآن يحلل من الأطعمة ما حرم على بني إسرائيل؟"

يردهم الله سبحانه إلى هذه الحقيقة ليبين أن الأصل في هذه المطاعم هو الحل و إنما حرمت عليهم بلا بينات خاصة بهم فإذا أحلها للمساكين فهذا هو الأصل الذي لا يثير

1 - محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، م4، ص4، مع كون الاختلاف حول المراد بإسرائيل هل هو يعقوب عليه السلام أو نبيه.

2- الرازي ، الفتح الكبير، م4، ج8، ص152.

3- انصهر نفسه ص152؛ 153؛ 154.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

الاعتراض... و ليتحداهم أن يرجعوا إلى التوراة، و أن يأتوا بها ليقرووها و يجدون لها أسباب التحريم خاصة لهم و ليست عامة. (1)

وقائمة المطعومات منها :

1/اللحوم:

أ/ البهائم: وقع القرآن الكريم قاعدة في أكل اللحوم بالنسبة للإسرائيليين و مفادها أن كل حيوان ذي ظفر فهو محرم عليهم: قال تعالى " وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ" (2) وقد اختلف المفسرون حول مدلول كلمة ظفر (3) أهر الظفر و المخلب أو الحافر، و ذلك لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " أنها الإبل فقط". و في رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه الإبل و النعامة"، و هو قول مجاهد.

و قال عبد الله بن مسلم: أنه كل ذي مخلب من الطير وكل حافر من الدواب، ثم قال (كذلك) قال المفسرون، و قال: "و سمي الحافر ظفرا على الاستعارة" (4) قال الرازي رحمه الله: و أقول (الرازي): أما حمل الظفر على الحافر فبعيد من وجهين: الأول: أن الحافر لا يكاد يسمى ظفرا.

والثاني: أنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن يقال إنه تعالى حرم عليهم كل حيوان له حافر؛ و ذلك باطل لأن الآية الكريمة تدل على أن الغنم و البقر مباحان...

و إذا ثبت هذا فنقول: و جب حمل الظفر على المخالب و البرائن لأن المخالب آلات الجوارح في الاصطیاد، و البرائن آلات السباع في الاصطیاد.

و على التقدير يدخل فيه أنواع السباع و الكلاب و السنانيير، و يدخل فيه الطيور التي تصطاد لأن هذه الصفة تعم هذه الأصناف (5)

1 - سيد قطب، في ضلال القرآن سيد قطب م 1 ج 4، ص 433.

2- الأنعام 146.

3- الرازي، الفتح الكبير، م 7 ج 13 ص 234؛ 235. القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، م 7 ص 124.

4- الرازي، الفتح الكبير، م 7 ج 13، ص 235.

5- المصدر نفسه م 7 ج 13 ص 235.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

و إذا ما رجعنا إلى الآية التي تسبق هذا النص لوجدنا قائمة كانت مقدمة لبيان مجموعة من المحرمات، قال تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽¹⁾ أي أن الله تعالى بين أنه حرم على اليهود أشياء أخرى سوى هذه الثلاثة و هي الميتة، الدم المسفوح، لحم الخنزير المذكورة في صدر الآية ثم انتقل إلى وضع قيد و شرط فما دون المحرمات المذكورة و هي كما قلنا سابقا كل ذي ظفر.

ب/الشحوم:

قال تعالى: "... وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اختَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ"⁽²⁾.

و بالنظر إلى الآية القرآنية وجدنا تحديدا للشحم المباح من الشحم المحرم، و موجهه في كون الشحم محرما أي أن الأصل هو التحريم، ثم استثنى بعضه.

و في قوله تعالى: " وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا " يعني الجوف و هي الشروب و شحم الكليتين⁽³⁾.

والمستثنى في هذا كل ما علق بالظهر و الجنب من داخل البطن، قال السدي الإلية مما حملت ظهورها و هذا القول مختص بالغنم لأن البقر ليست لها إلية⁽⁴⁾، كما يضاف إليه الشحم الملتصق بالمباعر و المعارين و هي المقصودة في قوله تعالى: " الْحَوَايَا " ⁽⁵⁾.

كما استثنى شحم الإلية و الشحم المختلط بالعظام التي تكون في الجنب و الرأس و العين، و هو المقصود بقوله تعالى: " أَوْ مَا اختَلَطَ بِعَظْمٍ". و قد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها"، و في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: " قاتل الله

1- الأنعام 145. انظر القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج7، ص115.

2- الأنعام 146.

3- القرطبي الجامع لأحكام القرآن، م7 ص125؛ الطبري جامع البيان م5 ج8 ص55

4- الرازي، الفتح الكبير، م7 ج13 ص235.

5- انصدر نفسه ص236.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أموالها".⁽¹⁾

و خلاصة القول أن الشحم المحرم على اليهود هو شحم الثرب و الكلية و ما عدا ذلك فهو حلال لهم.⁽²⁾

ج/الحيوانات المائية:

تتحلى لنا أحكام الحيوانات المائية من خلال قوله تعالى: " وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ " ⁽³⁾.

و إذا ما تأملنا النص القرآني لا نجد أنه يستثني أي نوع من الأسماك و الحيوانات المائية و بالتالي الحكم بالحلل على الميتة و صيد البحر دون استثناء إلا ما ظهر في اليوم المنهي الصيد فيه.

1- رواه البخاري: الصحيح، كتاب البيوع ح 2223، كتاب التفسير ح 3633.

2- الطبري، جامع البيان، 5 ج 8 ص 55.

3- الأعراف 163.

المطلب الثاني : العلاقات الجنسية

الفرع الأول : أحكام الزنا .

إن المتتبع لأحكام القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ليجد حكم الزنا بالتحريم؛ وهذا الفعل منكر من جميع الشرائع؛ والقرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة في حديثها حول الزنا ذكرته من باب الإنكار والتشديد على فاعله سواء الخاص بالشرعية الإسلامية أو اخباراً عن الشرائع السابقة؛ ولم يذكر التشريع الإسلامي أنه أحل لقوم دون قوم، أو أنه أحل في فترة ثم نسخ أو أنه أحل مع جنس، وحرم مع غيره .

وبناء على هذا نجد تقرير تحريم الزنا على بني إسرائيل وهو ما يستنتج من عموم نصوص القرآن لأنه من الخبائث والفواحش؛ أو من السنة النبوية الشريفة؛ كحديث جُرَيْج العابد أو الوصايا باحتتاب الزنا كما في سورة الإسراء : قال تعالى : " ولا تقربوا الزنى " ، أو حديث التحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ هذا الأخير الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم وحكم عليه من أصل التوراة التي أنزلت من الله عز وجل لا التوراة المخرفة ؛ التي بين أيدي اليهود .

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : " انتوني بأعلم رجلين منكم " فجاءوا بابني صوريا " فشدهما الله تعالى كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ " قالوا : " نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجاً " . قال : " فما يمنعكما أن ترجوهما ؟ " قالوا : " ذهب سلطاننا فكرهنا القتل " فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بترحمهم .

قال القرطبي : "...وقيل : إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم وهذا أصح الأقوال ، رواه الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود .

وفي صحيح مسلم "عن البراء بن عازب قال : " مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمماً مجلوداً فدعاهم فقال : " هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم " قالوا : " نعم " فدعا رجلاً من علمائهم فقال : " أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد

1- الإسراء : 32.

2- القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، م 6، ص 176.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

الزاني في كتابكم" قال: "لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد؛ قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم".⁽¹⁾

وقد ذكرت روايات متعددة حول هذه الحادثة، قال القرطبي: ولا تعارض في شيء من هذا كله وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال: "زنى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض: "اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيفات فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك" قال: فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: "يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا؟" فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال: "أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا: "يحمم وجهه ويجه ويجلد والتجبية أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أفقيتهما ويطاف بهما" قال: "وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت أظ به النشدة، فقال: "اللهم إذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم"، وساق الحديث إلى أن قال "قال النبي صلى الله عليه وسلم: فلائي أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما"⁽²⁾.

والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكمت النبي صلى الله عليه وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة واستند في ذلك إلى قول ابني صوريا وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وبذلك تتأكد حرمة الزنا وشرعية حد الرجم في حق الزاني رجلا كان أم امرأة، وأن حكم التوراة هو الرجم. أخرج بن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: كان موسى يقول لبني إسرائيل إن الله يأمركم بكذا حتى دخل عليهم في أموالهم فشق ذلك على قارون فقال لبني إسرائيل: إن موسى يقول: من زنى رجم؛ فتعالوا نجعل لبني شينا حتى تقول إن موسى فعل بها فيرجم

1- رواه البخاري، الصحيح، باب قل فأتوا بالتوراة، ح4556؛ راه مسلم، الصحيح، باب رجم اليهود أهل الذمة، ح1699. واللفظ لمسلم.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م6ص179، ورواه أبو داود؛ كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين؛ ح4450. قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول، وحكم بضعه الألباني، سنن أبي داود (بيت الأفكار الدولية)، ص486.

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

فستريح منه ؛ففعّلوا ذلك فلما خطبهم موسى قالوا له :إن كنت أنت قال : وإن كنت أنا . فقالوا : فقد زنت ؛فجزع . فأرسلوا إلى المرأة فلما جاءت عظم عليها موسى؛ وسألها بالذي فلق البحر لبني إسرائيل إلا صدقت؛ فأقرت بالحق؛ فخر موسى ساجدا يبيكي...⁽¹⁾ كذلك قصة جريج العابد مع المرأة البغي .

بمعنى أن حكم الزنا في الشريعة الإسرائيلية كما ذكره القرآن الكريم وهو التحريم ،وحده الرجم ولم يفصل لنا فيما إذا كان هذا الحكم خاص بالمحصن أو غيره. المحرمات من النساء :

الظاهر من القرآن الكريم هو تشابه شرائع المحرمات بين القرآن الكريم وشريعة موسى عليه السلام ،قال تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا⁽²⁾

والظاهر أنها واحدة فيجميع الشرائع إلا ما ذكرناه من خصوصية شريعة آدم عايه السلام ،والله أعلم .

1- ابن أبي حاتم ،تفسير بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ،(المكتبة المصرية بيروت لبنان1419، 1989)، م

4،ص1130، ح 6351.

2- النساء :23.

المبحث الثالث :

المقارنة

المقارنة :

بعد عرض أحكام الحلال والحرام في كلا المصدرين وأخذ المطعومات والعلاقات الجنسية كأمثلة نخلص إلى النقاط التالية قبل التعرج إلى ذكر نقاط التشابه والاختلاف .

طبيعة التشريع في كلا المصدرين :

العهد القديم في حديثه حول الحلال والحرام في الأطعمة يقدم عرضا مفصلا حول الأطعمة المباحة والمحرمة مبتدئا باللحوم وما استثناه منها ، ثم الحيوانات المائية فالطيور وغير ذلك من المأكول ، ونسبة كل هذه التحريمات إلى الله تعالى ، وما يتوصل إليه هو التشدد الزائد في الالتزام بمثل هذه الأمور؛ مما يعطينا صورة الحرص الزائد الذي يوقع الإنسان في الحرج.

أما القراءان الكريم نجده قد رسم لنا منهج محدد في معرفة الحلال والحرام من المأكولات ، حيث قبل أن يقرر مصدرية التحريم تعرض إلى أصل عام وهو أن الطيبات مأمور بها والخبائث منهي عنها وأن الله تعالى قد شرع ذلك لجميع الأنبياء كما في قوله تعالى : " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم " وقوله تعالى : " شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا ... "

إذن فالخطاب عام لجميع الأنبياء على السواء في اجتناب الخبائث سواء من الأطعمة أو غيرها . وبناءا عليه قدم لنا عرضا لجملة المحرمات والمباحات والتي هي في الغالب ممانص عليه القراءان الكريم وشرعه للمسلمين.

بعد هذا العرض نوجز أهم الملاحظات حول المقارنة بين المصدرين.

لقد قرر القراءان الكريم أن مصدرية التحليل والتحريم لا تكون إلا من الله تعالى بمعنى أنها تأخذ شرعيتها من الوحي الثابت .

ثم أصل مسألة النسبة إلى التوراة وإلى يعقوب عليه السلام وبين أنها مجرد افتراء على الله تعالى.

أ/ الأطعمة :

1/ اللحوم :

نجد العهد القديم قد شرط الظلف المشقوق والاحتراز كرمز للحل ، وهنا نجده متوافقا ومتشابهما وما ذكره القراءان الكريم ، حيث أقر القراءان الكريم تحريم ذوات الأظلاف كما مر معنا سابقا . نجد كذلك الاتفاق في بحمل ما حرم من الميتة وما ينسب إليها كالموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع .

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام

الاتفاق على حرمة الذبح على الأنصاب وما يراد به غير وجه الله تعالى .
كذلك الاتفاق على كون الطيور الجارحة التي تقتات على الجيف كالنسور والغربان وغيرها محرمة على تفصيل في العهد القديم.

كما نجد الاتفاق على تحريم أكل الدم والشحوم مع فارق في هذه الأخيرة من كون العهد القديم قد أجاز التعامل بها وبيعها إلى غير الإسرائيليين؛ وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، إخباراً عن حيلهم وتجاوزهم على حدود الله تعالى.

ومجمل هذا كله نجده مقرر فيما ذكره الله تعالى: "قل لا أجد فيما أوحى إليّ...."
أما المختلف فيه فهو انفراد العهد القديم بتحريم الأكل من الذبائح التي تذبح خارج خيمة الاجتماع.

- الجمع بين الأم وولدها .
- الجمع بين اللحم واللبن وبعض مشتقاته في صحن واحد .
- اشتراط الزعانف بالنسبة للمأكولات البحرية .
- تقسيم الحيوانات الطائفة حسب الأرجل.
- بينما نجد القراءان الكريم تفرد بتحليل الحيوانات المائية دون وضع أي شرط اللهم ما تعلق بالزمن -أي زمن حل الصيد وهو اجتناب يوم السبت والنهي عن الاصطياد فيه - بخلاف العهد القديم الذي وضع شروط كما سبق بيانه .

العلاقات الجنسية :

أما بالنسبة لمجمل العلاقات الجنسية فنجد الاتفاق حول حصر العلاقات الجنسية داخل دائرة الزواج المباح شرط تجاوز المحرمات المنصوص عليها ؛ هذه الأخيرة نجد الاختلاف حول تحديدها بين العهد القديم -يتناقض العهد القديم ونفسه ثم الفقهاء وبعضهم البعض - والقراءان الكريم. وانطلاقاً من قاعدة التشابه بين الشريعتين نجد أن العهد القديم أضاف قائمة زيادة على ما ذكره القراءان الكريم ؛ وحذف أخرى ، وأقر ما حرمه القراءان الكريم في مواضع .
وكأمثلة عن ذلك :

- إباحة العهد القديم الزواج من الأخت لأب كما في قصة إبراهيم عليه السلام مع النص على حرمة مثل هذه الزيجات في موضع آخر، وإن كان الحديث النبوي الشريف ذكر هذا إلا أنه قد

الفصل الخامس ----- شرائع الحلال والحرام
عرفنا مدلول وتوجيه لفظ الأخت بالأخوة الإيمانية، لكن العهد القديم يؤكد على الأخوة النسبية للأب، وبذلك ثبت الخلاف .

وبالنظر في سفر اللاويين نجد أنه لم يذكر في قائمة المحرمات : بنات الأخ، الأخت، الأم بالرضاعة الأخ بالرضاعة، أمهات الزوجات والريب .

وما يفهم من هذه النصوص هو جواز مناعتهم ، وبالرجوع إلى كتب فقهاءهم نجد أنهم قد استدركوها ، بل وأضافوا عليها بعض الزيادات والتفريعات بناء على أصول مذاهبهم ، صعودا ونزولا وخط مستقيما .

والحاصل أن العهد القديم قد أقر زيجات هي في الأصل محرمة وقدمها على أساس أنها جائزة لأن الأنبياء عندهم قد أجازوها وتعاطوها ، بل نجد أن بعض أنبيائهم هم في الأصل سلالة من مثل هذه الأنكحة كموسى الذي هو في الأصل نتاجا عن علاقة الأب بعمته .

أما ما يتعلق بالممارسة الجنسية نجد المصراعين متفقين في الأصل على حرمة الاتصال الجنسي خارج نطاق الزواج الصحيح؛ مع تفاوت بالنسبة للعهد القديم الذي دائما يحصر الحل والحرمة فقط بين الإسرائيليين كما هي عادته دائما .

الخاتمة :

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة في الأمور كلها .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي في هذا البحث .

وبعد :

فقد طرحت في هذا البحث دراسة تحليلية نقدية مقارنة في مجالات متعددة من شرائع المعاملات وتوصلت إلى عدة نتائج من بينها:

1- أهمية الدراسات المقارنة للوقوف على عظمة القرآن الكريم الذي لا يقدر إلا بمعرفة نقيضه، فمنهج علم المقارنة، منهج قرآني أصيل، وجب علينا إعادة إحيائه والعمل به لما في من فوائد جمة .

2- الوقوف على مواطن التشريع في كلا المصدرين، مع معرفة أوجه الاختلاف والتشابه، وما يتضمنه أصول التشريع فب كلا المصدرين .

3- الوقوف على طبيعة التشريع في العهد القديم في جميع ميادينه الخاصة بالمعاملات، وتبيان فوضوية سن القوانين، والقصور التشريعي، المشبع بالرؤى البشرية، البعيدة عن الوحي المتأثرة بالآراء والأفكار والأديان القديمة، والروايات الشفوية والأسطورية المنسوجة في الخيال الشعبي .

4- من بين ما تميز به التشريع في العهد القديم هو مبدأ القداسة المصاحب تقريبا لكل أمر أو فعي، وهو ما انبثق عنه، مبدأ التعالي والعنصرية في الفكر اليهودي .

5- مكانة الكهنة وقداساتهم الروحية والمادية، والتي تعتبر مرجع لقداسة الشعب اليهودي .

6- الصورة السلبية للأنبياء، ومكانتهم الدينية والسياسية في المجتمع ،

7- قصور التشريع الاسرائيلي، وعدم تماشيه مع الفطرة الانسانية لكثرة تشدده، وهو ما يفسر كثرة الفسوق والردة داخل المجتمع الاسرائيلي برواية العهد القديم نفسه .

8- تعتبر شرائع المعاملات هي العمود الفقري للعهد القديم، لأن الناظر فيه لا يرى إلا تشريعا للمعاملات، حتى جانب العبادات صبغ بهذه الطبعة، بمعنى أن العهد القديم هو كتاب للتشريع لأنه الغالب فيه .

9- الوقوف على أسرار وملامح الشخصية الاسرائيلية والمؤثرات التي تبني عليها ، خاصة في جانب المعاملات مع الغير كنموذج عن ذلك ، الأخلاق وحقوق الانسان .

الخاتمة :

نسأل الله تعالى حسن الخاتمة في الأمور كلها .

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي في هذا البحث .

وبعد :

فقد طرحت في هذا البحث دراسة تحليلية نقدية مقارنة في مجالات متعددة من شرائع المعاملات وتوصلت إلى عدة نتائج من بينها:

1- أهمية الدراسات المقارنة للوقوف على عظمة القرآن الكريم الذي لا يقدر إلا بمعرفة نقيضه، فمنهج علم المقارنة، منهج قراءني أصيل، وجب علينا إعادة إحيائه والعمل به لما في من فوائد جمة .

2- الوقوف على مواطن التشريع في كلا المصدرين، مع معرفة أوجه الاختلاف والتشابه، وما يتضمنه أصول التشريع فب كلا المصدرين .

3- الوقوف على طبيعة التشريع في العهد القديم في جميع ميادينه الخاصة بالمعاملات، وتبيان فوضوية سن القوانين، والقصور التشريعي، المشع بالرؤى البشرية، البعيدة عن الوحي المتأثرة بالآراء والأفكار والأديان القديمة، والروايات الشفوية والأسطورية المنسوجة في الخيال الشعبي .

4- من بين ما تميز به التشريع في العهد القديم هو مبدأ القداسة المصاحب تقريبا لكل أمر أو شيء، وهو ما انبثق عنه، مبدأ التعالي والعنصرية في الفكر اليهودي .

5- مكانة الكهنة وقداستهم الروحية والمادية، والتي تعتبر مرجع لقداسة الشعب اليهودي .

6- الصورة السلبية للأنبياء، ومكانتهم الدينية والسياسية في المجتمع ،

7- قصور التشريع الاسرائيلي، وعدم تماشيهِ مع الفطرة الانسانية لكثرة تشدده، وهو ما يفسر كثرة الفسوق والردة داخل المجتمع الاسرائيلي برواية العهد القديم نفسه .

8- تعتبر شرائع المعاملات هي العمود الفقري للعهد القديم، لأن الناظر فيه لا يرى إلا تشريعا للمعاملات، حتى جانب العبادات صبغ بهذه الطبعة، بمعنى أن العهد القديم هو كتاب للتشريع لأنه الغالب فيه .

9- الوقوف على أسرار وملامح الشخصية الاسرائيلية والمؤثرات التي تبني عليها ، خاصة في جانب المعاملات مع الغير كنموذج عن ذلك ، الأخلاق وحقوق الانسان .

10- علاقة التشريع بمبدأ القداسة ، وغياب الرادع الإيماني الأخرى ، حيث أن كل تشريع واجب المحافظة عليه ، أو تشريع واجب الانتهاء عنه ، لا يُربط بالجزاء والثواب أو العقاب إنما يرتبط بالقداسة ومقامها ، فالإسرائيلي ما عليه إلا البحث عن القداسة ، وتوابعها ، كل هذا صاحبه فتح باب النجاسة وأسبابها على مصراعيها ، مما حدا بالشرعية إلى بناء منظومة للقداسة والنجاسة ، وهي مدار التشريع كله ، وهي نقطة تستحق النظر والبحث .

11- يعتبر موضوع الشرائع - المعاملات - موضوع خصص للدراسات المقارنة ، سواء بين الكتب المقدسة ، أو المنظومات القانونية والاقتصادية ، للوصول إلى حل للمشاكل الإنسانية ، خاصة في المجال العقابي ، أو التنظير الاقتصادي .

ومن خلال البحث المقدم نصل إلى الوقوف على عظمة القرآن الكريم ، مقارنة مع العهد القديم ، سواء في عرض قصص السابقين ، أو أخبار الأنبياء ، أو في عرض الشرائع وتأصيلها بالنسبة لشرائع من قبلنا أو بالنسبة لشرعنا ، أو ما يتعلق بحفظه و تزيينه عن التحريف أو جهود المسلمين في ذلك تحت العناية الإلهية .

والله الموفق للخير وهو حسبي ونعم الوكيل .

الملاحق :

- ملحق أسماء الأعلام والأماكن .
- ملحق الصور.
- ملحق الخرائط.

الركابيون :

اسم عبري معناه فارس .

قوم من القينيين أو المديانيين ، تسلسلو من يوناداب أو يهوناداب ، بن ركاب ، وتسموا باسم ركاب ، وعاشوا بين بني إسرائيل .

وقد سن يوناداب لذريته (الركابيين) شريعة ، من بينها الامتناع عن شرب الخمر ، يقال أنه لاتزال بقية منهم إلى الآن في العراق واليمن ، ويعرفون ببني خيبر ، ولكن ليست لهم علاقة مع إخوتهم اليهود المشتتين في آسيا ، الذين يعتبرونهم إخوة كذبة لعدم محافظتهم على الشريعة .
إستير :

يغلب الظن ان هذا الاسم من أصل هندي قديم ، ومعناه " سيدة صغيرة " ، ثم انتقل إلى الفارسية ، وأصبح معناه " كوكب " ويرجح أن أصله أكادي "أشتار" .
يطلق في العهد القديم على بطلة يهودية ساهمت في إرجاع اليهود إلى فلسطين .
كما يطلق على أحد الأسفار المقدية .

إرتحششتا أو أرتحشيتا : يلفظ في الفارسية " أرت كسشرا " ومعناه : الذي يعطي القانون المقدس السيادة .

أمر بعودة اليهود إلى فلسطين ،

يهوديت : إسم عبري معناه : يهودية ، يطلق على عدة نساء يهوديات .

كما يطلق على أحد أسفار العهد القديم

إلقانا : إسم عبري معناه : "الله قد خلق " أو اقتنى" ، يطلق على عدة شخصيات يهودية

نبوخذ نصر ، أو نبوخذ ناصر : إسم بابلي معناه : "نبو حامي الحدود ، أحرق الهيكل ، وسبى اليهود .

بنيامين : اسم عبري معناه : "ابن السيد اليمين أو ابن اليمين " ، يطلق على أحد أبناء يعقوب ، وعلى أحد الأسباط .

*اعتمدنا في احصاء الاسماء والأماكن على ما يلي :

قاموس الكتاب المقدس ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، موسوعة الأديان (الميسرة) ، الفرق الدينية اليهودية في الموسوعة العبرية . (ترجمة وتعليق: نبيل أنسي الغندور) ، المنحد في الإعلام ،

الركابيون :

اسم عبري معناه فارس .

قوم من القينيين أو المديانيين ، تسلسلو من يوناداب أو يهوناداب ، بن ركاب ، وتسموا باسم ركاب ، وعاشوا بين بني إسرائيل .

وقد سن يوناداب لذريته (الركابيين) شريعة ، من بينها الامتناع عن شرب الخمر ، يقال أنه لاتزال بقية منهم إلى الآن في العراق واليمن ، ويعرفون ببني خيبر ، ولكن ليست لهم علاقة مع إخوتهم اليهود المشتتين في آسيا ، الذين يعتبرونهم إخوة كذبة لعدم محافظتهم على الشريعة .
إستير :

يغلب الظن ان هذا الاسم من أصل هندي قديم ، ومعناه " سيدة صغيرة " ، ثم انتقل إلى الفارسية ، وأصبح معناه " كوكب " ويرجح أن أصله أكادي "أشتار" .
يطلق في العهد القديم على بطلة يهودية ساهمت في إرجاع اليهود إلى فلسطين .
كما يطلق على أحد الأسفار المقدية .

إرتحششتا أو أرتحشيتا : يلفظ في الفارسية " أرت كسشرا" ومعناه : الذي يعطي القانون المقدس السيادة .

أمر بعودة اليهود إلى فلسطين ،

يهوديت : إسم عبري معناه : يهودية ، يطلق على عدة نساء يهوديات .

كما يطلق على أحد أسفار العهد القديم

إلقانا : إسم عبري معناه : "الله قد خلق " أو اقتنى" ، يطلق على عدة شخصيات يهودية

نبوخذ نصر ، أو نبوخذ ناصر : إسم بابلي معناه : "نبو حامي الحدود ، أحرق الهيكل ، وسبى اليهود .

بنيامين : اسم عبري معناه : "ابن السيد اليمين أو ابن اليمين " ، يطلق على أحد أبناء يهفوب ، وعلى أحد الأسباط .

*اعتمدنا في احصاء الاسماء والأماكن على ما يلي :

قاموس الكتاب المقدس ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، موسوعة الأديان (الميسرة) ، الفرق الدينية اليهودية في الموسوعة العبرية . (ترجمة وتعليق : نبيل أنسي الغندور) ، المنحد في الإعلام ،

ملحق الأسماء والأماكن -----

بيت لحم : اسم عبري معناه : " بيت الخير " موطن الكثير من الشخصيات اليهودية .
عشروت : الآلهة الرئيسية في كل من دولتي بابل وآشور ، وكانت عبادتها تنطوي على الكثير من
معالم الخلاعة .

الصيدونيون : معناه : " مكان صيد السمك " مدينة على جانب من الرأس الشمالي على ساحل
لبنان .

ملكوم : اسم عموني معناه : ملكهم " وهو إسم إله .
العمونيون : من نسل بن عمي بن لوط تاريخهم مليئ بالصراع مع اليهود ، اشتهروا بتقديم
القرايين البشرية .

يربعام : اسم عبري معناه : " تكثير الشعب " اسم أول ملوك مملكة إسرائيل ، بعد الانقسام .
يشوع : خليفة موسى على بني إسرائيل ، كما يطلق على أحد أسفار العهد القديم .
جلعاد : اسم عبري معناه " صلب أو خشن " اطلق على عدة شخصيات اسرائيلية
جبل جلعاد : جبل غرب الأردن . ذ

جدعون : اسم عبري معناه : " حاطب ، وقاطع بشدة " اسم أحد الشخصيات اليهودية .
صموئيل النبي : اسم عبري معناه : " اسم الله أو اسمه ثيل أي الله " أول الانبياء بعد موسى
، وآخر القضاة ، نظر للنظام الملكي .

كما يطلق على أحد أسفار العهد القديم
داوود الملك : اسم عبري معناه " محبوب " ثاني ملوك بني إسرائيل .
إليا : اسم عبري معناه " شجرة البلوط " ورد : اسم لأماكن وأشخاص

خيمة الاجتماع : هي الخيمة الاصلية التي كان يجتمع فيها الرب بشعبه ، سميت عدة أسماء : بيت
الرب ، تودع فيها ألواح العهد والشهادة ، تحتوي على مذبح ومحرقه ، كانت مركز العبادة قبل بناء
الهيكل .

مديانيون : ينحدرون من مديان أحد أولاد ابراهيم من زوجته قطورة ، ويعني اسم مديان :
الحكمة " .

راحاب : اسم عبري معناه " رحب أو متسع " وهي امرأة زانية من أريحا . ساعدت جاسوسي
يشوع على غزو أريحا .

ملحق الأسماء والأماكن -----

أريحا :معناها: " مدينة القمر أو مكان الروائح العطرية "، أول الأماكن التي هاجمها الاسرائيليون .
موسى بن ميمون : ولد 20 مارس 1135، بقرطبة توفي سنة 1204، أكبر فيلسوف يهودي
ظهر في القرون الوسطى ،تلمذ على أيدي العلماء المسلمين من أمثال ابن رشد ،اعتبره البعض
فيلسوف اسلامي ،دخل الاسلام ثم رجع إلى اليهودية عينه صلاح الدين ،رئيسا لليهود ،وطيبيه
الخاص .

القراؤون : فرقة يهودية كفرت بصلاحية التوراة الشفوية ظهرت في القرن الثامن ،يسمون أبناء
المقرا ، من مؤسسيها عوبيديا بن عيسى ،كما تسمى العنانية يؤمنون بنبوّة عيسى ومحمد صلى
الله عليهما وسلم ، في صراع دائم مع باقي الفرق اليهودية خاصة الربانيين .

الربانيون : وهم الأحرار والحاخامات ،نسبة إلى الرب التي تعني في اللغة العبرية "الكبير" أو
"الرئيس" وهم الكتبة والمفسرون والفقهاء وأصحاب الحواشي من أهم الفرق اليهودية ،تعتمد إلى
جانب العهد القديم ،على التلمود ،ويقبلون كل ما توارثته الأجيال عندهم من تقاليد ،يتميزون
بنوع من التطرف والتشدد في الواجبات الدينية ،والنظرة إلى الأغيار ، وشروحات الحاخامات ،
أشد خصوم القرائين.

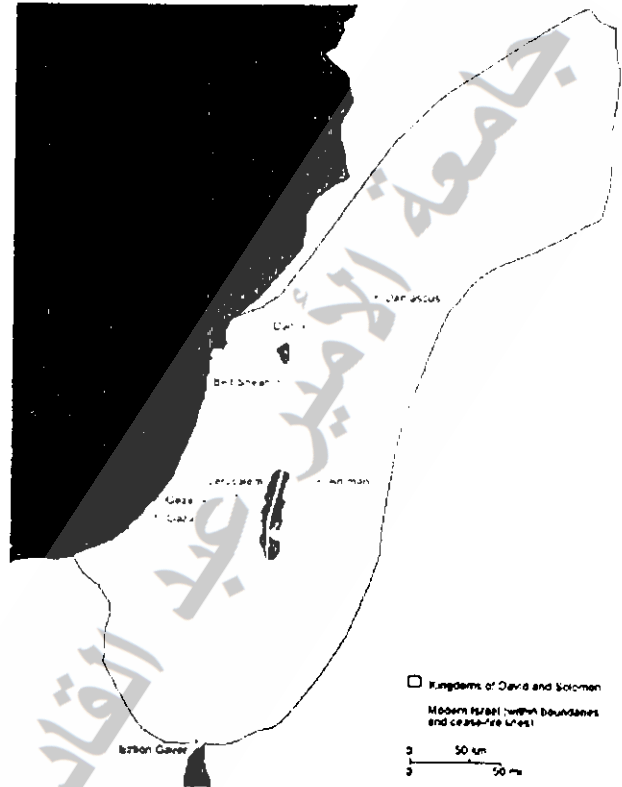
الاصلاحيون : حركة نشأة كرد فعل مواز لحركة التصوف "القبالة" حركة منفتحة من أبرز
روادها "موسى بن مندلسون" يخالفون الربانيين في الكثير من الشرائع .

لوريجينوس (185م، 203م) ولد في الإسكندرية وأصبح من أشهر أساتذة مدرستها اللاهوتية
ترك آثار واسعة في اللاهوت و شرح الأسفار المقدسة، تطرف في بعض تعاليمه .

القداسة : "الشيء المقدس" يتم فصله عما حوله ويُحاط بمجموعة من المحرمات الطقسية بحيث لا
يقترّب الموجود العادي من الشيء المقدس إلا إذا قام بطقوس تمهيدية وتطهيرية تؤهله للاتصال به.
وهذا يعود إلى أن الشيء المقدس يشير إلى المبدأ الواحد، مصدر التماسك والوحدة.
والشيء المقدس في المنظومات التوحيدية يكون مقدساً بمعنى مجازي، وتظل قداسته مرتبطة بكونه
إشارة إلى الإله العلي ورمزاً عليه، ليس إلا.

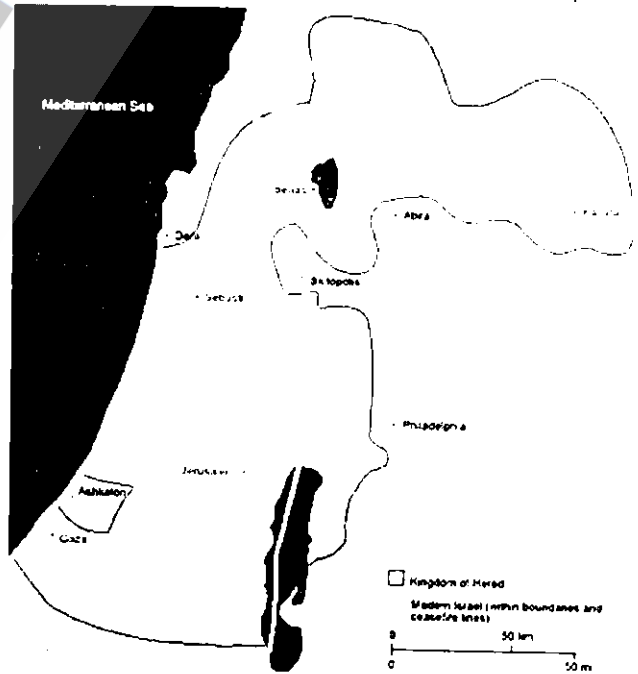
أما في المنظومات الحلولية الكمونية، فإن الشيء المقدس تنتقل إليه القداسة بشكل شبه مادي
(كانتقال المادة السائلة أو الشحنة الكهربائية) من الإله الكامن. ولذا، تورّث القداسة من الأب
إلى الابن. وقد تركز في عنصر واحد (ولي الله — الشعب المختار)، وعادةً ما يتأله العنصر موضع
القداسة فيتحلل من القيم الأخلاقية ويصبح الآخر بالنسبة له مدّناً مباحاً.

- خرائط توضيحية تبين اعتقادات اليهود في حدود دولتهم على مر الزمن :



مملكة داوود وسليمان كما في العهد

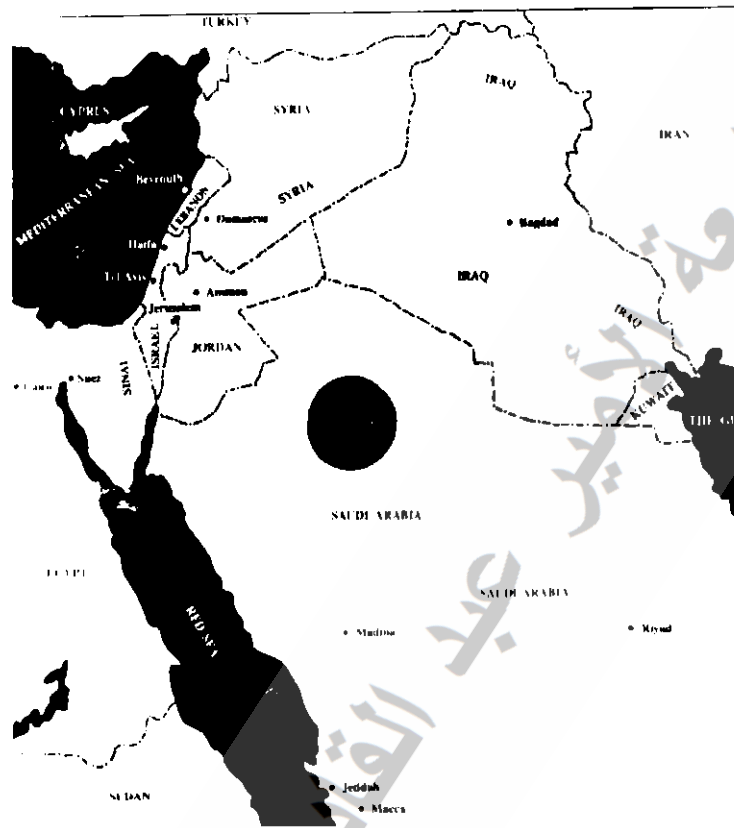
القديم *



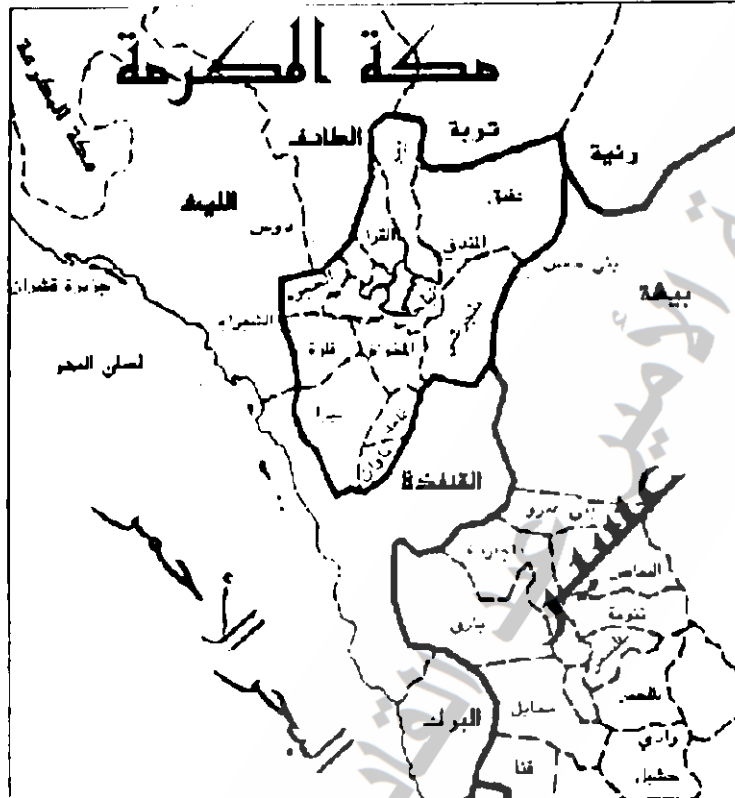
مملكة هيرودوس *

● نقلا عن موقع وزارة الخارجية للكيان الصهيوني المختل

الحلولية الكمونية الواحدة: هي مذهب الحلول أو الكمون القائل بأن كل ما في الكون (الإله والإنسان والطبيعة) مُكوّن من جوهر واحد، مكتف بذاته يحتوي على مركزه وركيزته الأساسية (مطلقة) داخله. ومن ثم فإن العالم متماسك بشكل عضوي لا تتخلله أية ثغرات ولا يعرف الانقطاع أو الثنائيات، خاضع لقوانين واحدة كامنة فيه لا تُفرّق بين الإنسان وغيره من الكائنات (وهذه كلها صفات الطبيعة/المادة). ومن ثم ينكر هذا المذهب وجود الحيز الإنساني المستقل كما ينكر إمكانية التجاوز. وفي إطار الحلولية الكمونية يمكن رد كل الظواهر، مهما بلغ تنوعها وعدم تجانسها، إلى مبدأ واحد كامن في العالم. ومن ثم تتم تسوية الإنسان بالكائنات الطبيعية وتُلغى كل الثنائيات وتسود وحدة الوجود التي تتسم بالواحدة الصارمة التي تترع .



1- حدود اسرائيل الكبرى كما نقشت على العملة الاسرائيلية في الثمانينات : عبد العزيز مصطفى كامل ، حتى سنة العير
الطبعة الثالثة 1420 2000م



زياد منى جغرافيا التوراة



الشكر
(ب)



Zur 2000. Jahresschau der Juden
erschienen

Die Juden sind unser Unglück!



Die Juden sind unser Unglück!

الفهارس :

- فهرس النصوص الدينية :

- نصوص القرآن الكريم .
- نصوص الحديث النبوي الشريف.
- نصوص العهد القديم .

- فهرس المراجع .

- فهرس الموضوعات .

طرف النص	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ.....	البقرة	54	87
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....	البقرة	83	174, 176
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ.....	البقرة	84	87
وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ.....	البقرة	124	124, 210
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ.....	البقرة	258	34, 35
أَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ	البقرة	47	176
أَلَمْ أَفْضَلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ.....	البقرة	47	176
إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ.....	البقرة	67	92
كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ.....	آل عمران	93	248
الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا.....	آل عمران	183	204
لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ.....	آل عمران	181	
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ.....	النساء	93	
ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ.....	الجالية	18	02
وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ.....	النساء	48	97
مِّنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.....	المائدة	32	85
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....	المائدة	45	89
لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا.....	المائدة	48	02
قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	الأنعام	145	250
وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ.....	لأنعام	146	250, 251
إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا	الأعراف	163, 165	03
وإلى مدين أخاهم شعبا.....	الأعراف		
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ	الأنفال	55	

فهرس أطراف آيات القرآن الكريم

98	70	يوسف	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا.....
92	70	يوسف	لَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ
209	31	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ.....
176	23	الإسراء	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا.....
87	74	الكهف	قَالَ أَقْتُلْتَنِي نَفْسًا رَّكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ.....
97	77	الكهف	فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ.....
174	14	مرم	وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا.....
174	32	مرم	وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا.....
94	87	طه	قَالُوا مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلَكِنَا.....
82	78	الأنبياء	دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ.....
175	18	الشعراء	قَالَ أَلَمْ تُرَبِّكُنَا فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا.....
97	26	القصص	قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ.....
142	27	القصص	أَلْ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى.....
86	15	القصص	فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ.....
02,105	13	الشورى	شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي
02	21	الشورى	"لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
106	21	الصافات	قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ.....
206	101	الصافات	فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ.....
210	106	الصافات	إِنْ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ.....
205	107	الصافات	قَدَرْنَاهُ بِذَنْبٍ عَظِيمٍ.....
209	08	التكوير	وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ.....
32	60	البقرة	إِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ.....
11,19	16	القيامة	لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ.....
33	67	المائدة 67	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ.....

36	26	ص	أَ دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً.....
37	105	الأنبياء	وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ.....
96	25	المائدة	يا قوم ادخلوا الأرض.....
96	251	البقرة	فلما فصل طالوت.....
96	14	الحشر	لا يقاتلونكم جميعا.....
102	71	البقرة	قالوا ادعوا لنا ربك.....
103	24	ص	إنا هذا أخى له تسع.....
103	12	يوسف	أرسله معنا غدا.....
105	10	الفتح	فمن نكث فإنما.....
106،247	51	المؤمنون	يا أيها الذين ءامنوا كلوا.....
106،247	173	البقرة	إنما حرم عليكم النية.....
142	28	القصص	قال ذلك بيني وبينك.....
143	26	القصص	فجاءته إحداهما.....
147	163	الأعراف	وإلى مدين أخاهم شعيب.....
147	10	الحجرات	إنما المؤمنون إخوة.....
176	18	المائدة	نحن أبناء الله وأحباؤه.....
177	99	البقرة	ولقد أنزلنا إليك آيات.....
177	75	آل عمران	ومن أهل الكتاب من إن تأمنه.....
204	183	آل عمران	الذين قالوا إن الله عهد إلينا.....
211	49	البقرة	وإذ نجيناكم من آل فرعون.....
211	154	النساء	لا نعدوا في السبت.....
212	65	البقرة	ولقد علمتم الذين اعتدوا.....
213	35	آل عمران	إذ قالت امرأة عمران.....
213	26	مريم	فإما ترين من البشر.....
253	32	الإسراء	لا تقربوا الزنى.....

فهرس أطراف آيات القرآن الكريم	-----		
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ.....	النساء	23	255

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
80	البخاري	وكان جريج في صومعته فتعرضت له امرأة.....
210	البخاري	الفطرة خمس أو خمس من الفطرة.....
82	أحمد	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس.....
81	الترمذي	البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه.....
251	البخاري	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم.....
252	البخاري	قاتل الله يهودا حرمت عليهم.....
209	الحاكم	أنا ابن الذبيحين.....
210	البخاري	اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.....
144، 88	ابن ماجه	إن موسى أجر نفسه ثمان سنين.....
99	البخاري	كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه.....
99	البخاري	أن رجلا كان ضمينا كان قبلكم.....
99	البخاري	اشترى رجل من رجل عقار له، فوجد.....
100	البخاري	إن خير ما أكل المرء.....
253	البخاري	انتوني بأعلم رجلين منكم.....
254	أبو داود	زنى رجل من اليهود.....
254	مسلم	مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي.....
04	البخاري	والأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد.....
11	البخاري	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي

175	البخاري	خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر
209	البخاري	لم يكذب إبراهيم
146	البخاري	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
248	أحمد	أن يعقوب مرض مرضا
	مسلم	كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة
106	مسلم	أيها الناس إن الله طيب
146	البخاري	قال لم يكذب
178	البخاري	أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض
210	ذكره بن كثير	كان إبراهيم عليه السلام
211	البخاري	قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
211	مسلم	أضل الله عن الجمعة
255، 254	ابن أبي حاتم	كان موسى قول لبني إسرائيل
33	البخاري	كنت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
36، 95	البخاري	قال سلسمان
37	النسائي	أن سليمان
81، 84	البخاري	كانت امرأتان
84	البخاري	إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق
88	البخاري	كان في بني إسرائيل رجل
101	البخاري	بينما ثلاثة نفر
102	البخاري	وقال الآخر اللهم

طرف النص	السفر	الفقرات	الصفحة
ارفع عينيك وانظر من الموضع	التكوين	[13:14,15]	27
صوت دم أخيك صارخ من الأرض	التكوين	[4:10]	40
لا تقتل	التكوين	[20:1, 8]	40
سافك دم الإنسان يسفك دمه	التكوين	[9:6]	41
أخبر يهوذا وقيل له قد زنت ثامار كنتك	التكوين	[38:24]	56
الذي تجد آهتك معه لا يعيش	التكوين	[31:32]	58
وعثر من دقيق ملتوات برقع الهين من زيت الرض	الخروج	[29:45]	73
وكل تقويمك يكون على شاكل المقدس،	اللاويين	[27:25]	76
للرأس نصف، نصف الشاكل بشاكل	الخروج	[38:26]	75
فالآن يا من سمعتم لصوتي وحفظتم عهدي، تكونون .	الخروج	[19:19]	19
فزلت لأنقذهم من أيدي المصريين	الخروج	[3:8]	27
واجعل تخومك من بحر سوف	الخروج	[23:31, 33]	240
لا يدعى اسمك في ما بعد يعقوب بل إسرائيل	التكوين	[32:29]	13
وأقيم عهدي بينك وبين نسلك	التكوين	[17:7, 8]	29
لا تقتل البريء البار	الخروج	[23:6]	40
ومن قتل إنسانا يقتل	اللاويين	[24:18]	41
ولا تأخذوا فدية من نفس القاتل المذنب للموت	العدد	[35:31]	41
كل إنسان من بيت إسرائيل و من الغرباء	اللاويين	[17:8, 9]	45
و النفس التي تأكل من لحم ذبيحة السلامة	اللاويين	[7:20, 21]	46
إن كل من أكل شحما للبهائم التي يقرب	اللاويين	[7:25]	47
وإذا وجد قتيلا	التثنية	[21:1, 9]	57
الذي يوجد معه من عبيدك يموت	الخروج	[44:9]	59
فأخذ الفلسطينيين وقلعوا	القضاة	[16:21]	62
فغضب آسى على الرائي	أخبار 2/أ	[10:16]	62

74	[10]2	أخبار أ / 2	وهأنذا أعطي للقطاعين القاطعين الخشب عشرين.....
73	[10]5	إشعيا	لأن عشرة فدادين واحد.....
75	[22]24	التكوين	وحدث عندما فرغت.....
226	[6، 4]14	التثنية	هذه البهائم التي تأكلونها.....
160	[3]19	اللاويين	فمايون كل إنسان أمه.....
	19	اللاويين	لا يقوم شاهد واحد.....
70	[14]24	التثنية	لا تظلم أجيرا مسكينا.....
70	[13]19	اللاويين	لا تبت أجرة أجير.....
187	[19]34	الخروج	لي كل فاتح رحم.....
186	2ي13	الخروج	قدس لي كل بكر فاتح رحم.....
186			ويكون متى سألك ابنك غدا قائلا.....
48	[2]20	اللاويين	كل إنسان من بني إسرائيل و من.....
192	[12]19	اللاويين	ولا تحلفوا باسمي للكذب فتدنس.....
44	[28]21	الخروج	وإذا نطح ثور رجل أو امرأة فمات يرحم.....
44	[29]21	الخروج	ولكن إذا كان ثورا نطاحا من قبل،.....
45	[34، 33]21	الخروج	وإذا فتح الإنسان بئرا، أو حفر.....
45	[8]22	التثنية	وإذا بنيت بيتا جديدا، فأكمل حائطا لسطحك.....
44	[35]21	الخروج	وإذا نطح ثور إنسان ثور صاحبه فمات.....
48	[29]23	اللاويين	كل نفس تعمل هذا اليوم عينه تقطع عن شعبها.....
48	[16]24	اللاويين	و كل نفس تعمل عملها في هذا اليوم.....
52	[20، 19]24	اللاويين	وإن أحدث إنسان في قريبه عيبا.....
48	[16]، 24	اللاويين	ومن جدف على اسم الرب.....
47	20	التثنية	ويكون عند أخذكم المدينة.....
50	[27، 16]6	يشوع	وكان في المرة السابعة.....
51	[10، 15]20	يشوع	حين تقترب من مدينة.....

49،51	[18، 16]20	يشوع	أما مدن هؤلاء الشعوب
52	[17]31	العدد	فلأن أقتلوا كل ذكر
52	[7،9]137	مزمور	أذكر يا رب بني أدوم
54	[25، 23]21	الخروج	وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس
	[2]15	اللاوين	قولا لبني إسرائيل كل رجل يكون
116،243	[13]20	اللاوين	وإذ اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة
240	[17]23	التثنية	لا تكن زانية من بنات إسرائيل،
240			... لا تزن
236	[11]22	حزقيال	إنسان أذل فيك أخته بنت أبيه
235	[6]18	اللاوين	لا يقترب إنسان
187	[16، 15]18	العدد	كل فاتح رحم من كل جسد يقدمونه للرب
233	[9، 1]35	إرميا	أما تقبلون تأديبا لتستمعوا كلامي يقول الرب
129	[5]25	التثنية	إذا سكن إخوة معا
234	[14]9	عوبديا	وأرد سي شعبي إسرائيل فيبنون
233	[3]2	الجامعة	افتكرت في قلبي أن أعلل
233	[20]9	التكوين	وابتداً نوح يكون فلاحا
233	[13]1	أيوب	وكان ذات يوم وأبناؤه وبناته
221	[21]14	التثنية	من هذه شريعة البهائم والطيور
227	[19، 13]11	اللاوين	إلا هذا تأكلونه من جميع ديب
229	[31، 23]11	اللاوين	وهذا هو النجس لكم من الديب
229	[42]11	اللاوين	وكل ما يمشي على بطنه
232	[29، 32]10	اللاوين	لمن الويل؟ لمن الشقاوة؟
232	[5، 3]18	التثنية	و هذا يكون حق الكهنة من الشعب
232	[11]10	اللاوين	خمرا ومسكرا لا تشرب أنت
230	[13]17	اللاوين	كل إنسان من بني إسرائيل و من الغرباء النازلين

230	[10:12]17	اللاوين	أجعل وجهي ضد النفس الآكلة.....
230	[27،26]17	اللاوين	وكل دم لا تأكلوا من جميع مساكنكم.....
230	[24]11	اللاوين	كل شحم ثور أو كبش أو ماعز.....
227	[13]11	اللاوين	وهذه تكرهونها من الطيور لا تؤكل إنما مكروهة ...
226	[10]11	اللاوين	لكن كل ما ليس له زعانف و حرشف في المياه.....
226	[9:10]14	الشيعة	لكن كل ما ليس زعانف و.....
226	[10، 9]11	اللاوين	كل ما له زعانف و حرشف.....
	[6]11	عاموس	إن الملاك باعو البار بالفضة.....
225	[28]22	اللاوين	وأما البقرة أو الشاة فلا تذبحوها.....
194	[28]27	اللاوين	أما كل محرم يحرمه إنسان للرب من.....
225	[21]14	الشيعة	لا تطبخ جديا بلبن أمه.....
196	[36]11	القضاة	يا أبي هل فتحت فاك إلى الرب فافعل.....
196	[34]11	القضاة	ثم أتى يفتاح إلى المصفاة إلى بيته،.....
195	[29]11	القضاة	فكان روح الرب على يفتاح فعبر جلعاد و.....
161	[19]2	ملوك 1	قام الملك للقائها وسجد لها.....
161	[1]10	أمثال	الابن الحكيم يسر أباه والابن الجاهل يحزن أمه.....
162	[10:11]44	مزمو	اسمعي يا ابنتي وانظري و أميلي سمعك، انسي.....
161	[9]20	اللاوين	كل إنسان سب أباه وأمّه فإنه.....
163	[6،7]3	التكوين	فأخذت من ثمرها، وأكلت، وأعطت.....
	24	الشيعة	إذا حصدت حصيدا.....
171	[1]4	نشيد الإنشاد	هأنت يا جميلة حبيبي.....
195	[1]7	الشيعة	متى أتى بك الرب إلهك.....
192	[7]20	الخروج	لا تنطق باسم الرب إلهك.....
	[18]21	القضاة	لأن بني إسرائيل حلفوا قائلين:.....

73	19	اللاوين	لا تشتم الأصم
73	[36]19	اللاوين	لا تنتقم
73	[35]19	اللاوين	لا تتركبوا جورا
73	23	الخروج	لا تأخذ رشوة
73	223	الخروج	لا تقبل خبرا كاذبا
169	22	الخروج	لا تسي إلى أرملة
166	25	اللاوين	أما إخوتكم من بني
154	[23]49	إشعيا	ويكون الملوك حاضيك وسيداهم
164	[29, 25]7	الجامعة	درت انا وقلبي لأعلم ولأبحث
164	[17]3	التكوين	و تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا....
163	[24, 19]15	اللاوين	وإذا كانت المرأة لها سيل، وكان
20	[1]15	صموئيل 1	وقال صموئيل لشاؤول إياي أرسل الرب لمسحك ..
20	[1]10:	صموئيل	فأخذ صموئيل قينة الدهن
75	[16, 15]23	التكوين	يا سيدي اسمعني ارض بأربع مئة شاقل
75	[47]3	العدد	فتأخذ خمسة شواقل لكل رأس، على شاقل القدس ..
68	[19]23	النشبة	لا تقرض أخاك بالربا
120	[28, 27]1	التكوين	ذكرا أو أنثى، خلقتهم وباركهم الله، و قال لهم
121	[8]36	العدد	كل بنت ورثت نصيبا عن أسباط بني
122	[12]9	عزرا	والآن لا تعطوا بناتكم لبنينهم ولا تأخذوا بناتهم
124, 226	[12]20	التكوين	الحقيقة، أيضا هي أختي ابنة أبي غير أمها
127	[3]1	ملوك 1	واحب سليمان نساء
129	[11, 6]38	التكوين	وأخذ يهوذا زوجة لغير بكره، اسمها
130	[10, 6]3	راعوث	وكان عند انتصاف الليل أن الرجل
130	[10, 7]25	النشبة	وإن لم يرض الرجل أن يأخذ امرأة أخيه
129	[4, 1]24	النشبة	فإن لم تجد نعمة في عينيه

138	[8]27	العدد	وتكلم بني إسرائيل قائلا: أيما رجل مات.....
138	[1،7]27	العدد	وبحق تكلمت بنات.....
138	[21،17	الثنية	وإذا كان لرجل امرأتان؛.....
138	27	العدد	فتقدمت بنات صلفحاد بن حافر.....
157	[7]6	الخروج	واتخذتكم شعبا وأكون لكم إلها.....
157	[6]19	الخروج	وأنتم تكونون لي مملكة كهنة وأمة مقدسة.....
157،221	[45،44]11	اللاويين	لأنك شعب مقدس للرب و قد اختار.....
160	[12]20	الخروج	أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك.....
67	[2]15	مزمور	المالك بالكمال.....
67،71	25	اللاويين	وإذا افتقر أخوك.....
67	[5]18	حزقيال	الإنسان الذي كان بارا و فعل حقا.....
198	[8]20	الخروج	أذكر يوم السبت لتقدسه.....
76	[36]16	الخروج	وأما العمر فهو عثر الأيفة.....
75،76	[40]29	الخروج	وعثر من دقيق ملتوات بربع الهين من زيت.....
75	[6]18	التكوين	فأسرع إبراهيم إلى الخيمة.....
198	[2]2	التكوين	وفرغ الله في اليوم السابع.....
199	[11]12	الخروج	وهكذا نأكلونه: أحقاؤكم مشدودة.....
76	[26]7	ملوك 1	وغلظة بشر كجعل شفة كأس بزهور.....
71	[26]25	اللاويين	"ومن لم يكن له ولي فإن نالت يده ووجد.....
73	[34]25	اللاويين	وأما حقول المسارح لمدنهم فلا تباع لأنها ملك.....
72	[32]25	اللاويين	وأما مدن اللاويين ببيوت مدن.....
72	[31]25	اللاويين	لكن بيوت القرى التي ليس لها سور.....
72	[29]25	اللاويين	إذا باع إسرائيل بيته داخل المدن ذات.....
58	[15]20	الخروج	لا تسرق.....
51	[3]15	صموئيل 1	فالآن اذهب واضرب عماليق.....

62	[15]37	إرميا	فغضب الرؤساء
62	[26]7	عزرا	وكل من لا يعمل
63	[36]2	الملوك 1	ثم أرسل
67	[7]5	نحميا	وقلت لهم
69	[14]25	اللاوين	فما تبعث
71	[23]25	اللاوين	والأرض لا تباع
230	[26]17	اللاوين	كل نفس تأكل شيتا من الدم
116، 47	[18]20	اللاوين	إذا اضطجع رجل مع امرأة طامث
73	[10]25	اللاوين	تقدسون السنة
47	[15]20	اللاوين	وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة يقتل
48	[29]23	اللاوين	كل نفس لا من هذا اليوم عينه تقطع عن شعبها
137	[1]24	الشيعة	وإذا أخذ رجل امرأة
135	[13]22	الشيعة	وإذا اتخذ رجل امرأة
136	[28]22	الشيعة	إذا وجد رجل فتاة
49	[21]6	يشوع	وحرّموا كل ما في المدينة
54	[19] 24، [20]	اللاوين	وإن أحدث إنسان في قريه عيبا
	[14]25	اللاوين	فمتى بعت صاحبك
55	[19]19، [21]	الشيعة	فافعلوا به كما نرى أن يفعل بأخيه
55	[13]19	الخروج	لا تمسه يد بل يرمي رجما أو يرمى
136	[11]5	العدد	يأتي الرجل بامراته
136	[27]5	العدد	ومتى سقاها الماء
161	[35، 36]12	الخروج	وفعل بنو إسرائيل بحسب قول موسى
139	[17]21	الشيعة	بل يعرف ابن المكروهة
18	[5] 16	العدد	غدا يعلن الرب من له

139	[8]27	العدد	أما رجل مات
162	[29]19	اللاوين	لا تدنس ابتك
19	[24]44	حزقيال	في الخصام هم يقفون للحكم، ويحكمون حسب إياي ارسل الرب مسحك ملكا على شعبه اسرائيل..
24	17	التثنية	فإن قلت اجعل عاش ملكا كجميع الأمم
28	34	العدد	وكلم الرب موسى قائلا : أوصي بني إسرائيل
28	1	يشوع	موسى عبدي قد مات
163	[2]3	التكوين	فقال آدم
41	35	العدد	إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل
42	35	العدد	ولكن إن دفعه دفعة بلا عداوة أو ألقى عليه
56	[14]20	اللاوين	بالنار يحرقون وإياهما
52	[16] 13	إشعيا	كل من وجد يطعن
52	[20] 14	إشعيا	لا تتحد بهم في القبر
19	16	العدد	غدا أعلن الرب
30	17	التكوين	وأقيم عهدي
164	[1]12	اللاوين	إذ حبلت امرأة
165	[23]49	إشعيا	ويكون الملوك حاضنيك
165	[5]61	إشعيا	ويقف الأجانب
168	[16]31	الخروج	فليحفظ بنو إسرائيل
198	[13]31	الخروج	فتحفظون السبت
198	[32]15	العدد	ولما كان بنو إسرائيل في البرية
196	[29]15	العدد	للوطني في بني إسرائيل
221	[44]11	اللاوين	إني أنا الرب إلهكم
231	[19]19	اللاوين	وحقلك لا تزرع
41	24	اللاوين	و إذا أمات أحد

----- فهرس أطراف نصوص العهد القديم -----			
46	[6]19	اللاويين	والفاضل
62	[20]39	التكوين	فأخذ يوسف سيده
234	[13]1	صفنيا	فتكون ثروتهم
234	[3]9	التكوين	كل دابة حية
239	[18]18	اللاويين	ولا تأخذ امرأة اختها

جامعة الأميرة
عبد القادر للعلوم الإسلامية

- فهرس المراجع :-----
- الكتب المقدسة :
- القرءان الكررم .
- العهد القدرم .
- 1- ابن منظور لسان العرب ،دار صادر أحمد ريمورباشا، (ط2، دار صادر، بروت، د/ت)،
(دار لسان العرب ،تقديم عبد الله العلايلي، مطابع أوفست تكنوبراس .دت د ط.)
- 2- أبو السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرءان الكررم ،ط 1 1411-1990.
- 3-أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني ،سنن أبي داود ،بيت الأفكار الدولية ط1،
2004.
- 4- الألباني السلسلة الموضوعة والضعيفة،دار مكتبة التربية الإسلامية ،تحقيق زهير الشاويش
1988.
- 5- الأبي ابن عبد الله شرح صحيح مسلم مكنية طرية .
- 6- البقاعي في نظم الدرر في تناسب الآيات مع السور دار الكتب العلمية ط 1415/1-
1995.
- 7- التهانوي محمد على الفاروق كشاف لإصطلاحات الفنون تحقيق لطفي عبد السميع ترجمة
النعيم محمد حسين ،الهيئة المصرية العامة القاهرة ، 1972 .
- 8- ابن الأثير الكامل في التاريخ ؛تحقيق أبو الفداء عبد الله ،(دار الكتاب العربي ط1، 1419،
1989).
- 9- ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (شركة مكتبات عكاظ للنسر
والتوزيع تحقيق،محمد ابراهيم نصير،عبد الرحمن عميرة ،ط1، 1402 1982.
- 10- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الجيل بيروت ط2 1407، 1987)تحقيق
لجنة من العلماء.
- 11- ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية ،(دار بن حزم ط1
،2003، 1423).
- 12- ابن كثير ، أبي الفداء إسماعيل بن عمر تفسير القرءان العظيم ،دار بن حزم ،
ط1، 1423، 2003.

- فهرس المراجع :-----
- 13- ابن العربي القاضي ،أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحايي ،(دار الفكر بيروت، د ت دط)،
- 14- أحمد بن حنبل المسند دار الكتاب العربي، دت دط .
- 15- اطفيش أبو إسحاق ،تيسير التفسير تحقيق وإخراج إبراهيم بن محمد قلاعي (المطبعة العربية ،غرداية ،د/ط ، 1417، 1996).
- 16- بكر بن السيد عمر التميمي الداري، السيف الصقيل في الرد على البرهان الجليل، (مطبعة المحروسة 1313هـ/1893م
- 17- الحاكم أبو عبد الله المستدرک على الصحيحین مع تعليقات الإمام الذهبي (دار الكتاب العربي د/ت د/ط)
- 18- ألفت محمد جلال،العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم
- 19- البخاري، الصحيح ،بمامش فتح الباري شرح صحيح البخاري موافقة ترقيم فواد عبد الباقي .
- 20- بروس مارتون رونالد بيرز، جيمس كالفن ،التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، (شركة ماستر ميديا ،1988)
- 21- بطرس عبد الملك ؛جوم الكسندر طمسن ؛إبراهيم مطران قاموس الكتاب المقدس، القاهرة دار مكتبة العائلة، ط13، 2000
- 22- بن حجر العسقلاني ،فتح الباري بشرح صحيح البخاري مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، اعتنى به محمود بن الجميل ،(مكتبة الصفا ، ط1، 1424، 2003).
- 23- تادرس يعقوب ملطي ، سفر الخروج ،(مطبعة الأنبا رويس (الأوفست)العباسية،1984
- 24- تادرس يعقوب ملطي ، سفر اللاويين مطبعة الأنبا رويس (الأوفست)العباسية،1984
- 25- الترمذي ،سنن الترمذي دار الكتاب العربي دت ،دط
- 26- حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي،(دار القلم ، 1990
- 27- الخالدي صلاح الدين عبد الفتاح ، الشخصية اليهودية من خلال القرآن (شركة الشهاب ،الجزائر ،ظ1987،1407،1)،
- 28- الرازي، فخر الدين، الفتح الكبير دار الفكر ط3، 1405-1985

فهرس المراجع :-----

- 29- الرازي محمد بن أبي بكر مختار الصحاح،، تحقيق محمود خاطر بك، (المطبعة الأميرية القاهرة 1922، 1340)، (دار الهدى عين مليلة، تحقيق مصطفى البنا 1990).
- 30- رشاد عبد الله الشامي، الوصايا العشر، (دار الزهراء للنشر، د ط، 1993، 1414
- 31- رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة ط2 بيروت لبنان .
- 32- الراغب أبو الفرج الأصبهاني مفردات غريب القرآن (دار المعرفة لبنان ط 1/ 1998/1418
- 33- الزغبى فتحي محمد، القرابين البشرية والذبايح التلمودية عند الوثنيين واليهود، (مطابع عباسي طنطا ط 1 1410 هـ-1990
- 34- الزمخشري محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق و غوامض التزويل (دار الكتاب العربي ط3، 1987، 1407
- 35- زياد منى، جغرافيا التوراة مصر وبنو إسرائيل في عسير، (رياض الريس، للكتب والنشر، لندن المملكة المتحدة ط 1 1994
- 36- سغفان كامل اليهود تاريخا وعقيدة دار الاعتصام ط 1/ 1988.
- 37- سعيد بوشعير، القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الأول الطبعة الثالثة 1999.
- 38- سلاطينية عبد المالك، هذا هو العراق، مدخل إلى تاريخ الحضارة والقانون في بلاد الرافدين، (دار البعث، دط، دت
- 39- السموأل يحيى بن يحيى المغربي، إفحام اليهود، تحقيق ودراسة محمد عبد الله الشرقاوي، (دار الجيل، ط3، 1990، 1410
- 40- سهيل قاشا، أثر الكتابات البابلية في المدونات التوراتية، ط 1، 1998
- 41- سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، (ع د ب إ ج القاهرة 2005
- 42- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق 1402-1982، ط 10.
- 43- السيوطي جلال الدين، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور دار الفكر العربي، بيروت، دت دط.
- 44- الشافعي تفسير الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.

- فهرس المراجع :-
- 45- الشعراوي محمد أمين ،قصص الأنبياء الشعراوي.
- 46- شفيق مقار ،قراءة سياسية للتوراة ،(مطبة رياض الريس للكتب والنشر، ط1، لندن، 1991).
- 47- شلبي أحمد ، مقارنة الأديان ،اليهودية ،(مكتبة النهضة المصرية ط 11، 1996)
- 48- الشوكاني محمد بن علي فتح القدير.
- 49- صابر أحمد طه، نظام الأسرة اليهودية والإسلام(نخضة مصر، مصر، 2004
- 50- الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع 184، دط
- 51- الطبري، محمد بن جرير جامع البيان عن تأويل القرآن وبهامشه تفسير النسفي النيسابوري (دار الفكر بيروت ، 1398، 1978، د/ط)
- 52- طلاس مصطفى، فطير صهيون ،(دم دت)
- 53- العجلوني ،كشف الخفا ومزيل الإلتباس ، تحقيق وإشراف أحمد القلاش ،مؤسسة الرسالة ط4، 1405، 1985.
- 54- عرفان عبد الحميد فتاح ،اليهودية عرض تاريخي والحركات الحديثة في اليهودية،(دار عمار عمان 2002.
- 55- عليان سيد سليمان ، نساء العهد القديم دراسات في الأنساب مع سرد بأسماء الذكور ومواقعها في التناخ، مكتبة مدبولي القاهرة 1996
- 56- عماد علي عبد السميع حسين ، الإسلام واليهودية دراسة مقارنة من خلال سفر اللاويين ،(دار الكتب العلمية ، ط1، 2004، 1425
- 57- فكتور ماردسن بروتوكولات حكماء صهيون النص الكامل مترجم بالعربية (دار الحرية للنشر والتوزيع 2003 د . ط
- 58- فؤاد عبد المنعم، أبحاث من الشرائع السماوية اليهودية والنصرانية والإسلام، (مؤسسة شباب الجامعة، 1994.
- 59- الفيروز أبادي محمد بن يعقوب القاموس المحيط الفيروز تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ،دار الكتاب العربي 183.
- 60- القرطبي محمد بن أحمد ،الجامع لأحكام القرآن(مكتبة الرياض الحديثة تصحیح أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ،د/ت، د/ط)

فهرس المراجع :-----

- 61- القنوجي أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين البخاري، فتح البيان في مقاصد
القرآن المكتبة العصرية صيدا بيروت د/ط 1412 - 1992
- 62- مجموعة من الباحثين، موسوعة عالم الأديان كل الأديان والمذاهب والفرق والبدع في
ط 2 nobilis2005العالم ، (بيروت.
- 63- مجموعة من المؤلفين منجد الأعلام دار الشرق ش2م بيروت: 198.6/ط 14 .
- 64- مجموعة من المؤلفين التفسير التطبيقي للكتاب المقدس شركة ماستر ميديا القاهرة د ط،
دت
- 65- مجموعة من المؤلفين معجم الإيمان المسيحي ، شركة الطبع والنشر اللبنانية دت دط.
- 66- مسلم ،الصحيح،بها مش شرح صحيح مسلم للنووي موافقة لترقيم فؤاد عبد الباقي . .
- 67- المسيري عبد الوهاب ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (دارالشروق 1999)
- 68- المسيري عبد الوهاب ، الجماعات الوظيفية اليهودية (دار الشروق، ط2، 2002).
- 69- المسيري عبد الوهاب اللغة والمجاز بين التوحيد ووحدانية الوجود (دار الشروق ط 1
1422، 2002
- 70- محمد حافظ صبري ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود
ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء والقانون المصري والقوانين المصرية (المطبعة الهندية ، دط ،
1908)
- 71- محمد بن علي بن محمد آل عمر، عقيدة اليهود في الوعد بفلسطين، (مجلة البيان، ط 1،
1424
- 72- محمد بيومي مهران ، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، الحضارة ، ج 4 (دار المعرفة الجامعية
1999).
- 73- محمد شكري سرور ، نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، (دار الفكر العربي د ط
1979
- 74- محمد حسن منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية /مجال أعمال الشرائع
الدينية في مسائل الأحوال الشخصية منشأة المعارف الإسكندرية
- 75- محمد عزة دروزة ، تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم، (المكتبة العصرية، بيروت ، ط 1
1969،

فهرس المراجع :-

- 76- محمد علي البار المدخل لدراسة العد القديم ، (دار القلم ، ط 1 ، 1990، 1410).
- 77- محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (دار الأندلس، د/ت)
- 78- المراغي محمود احمد ، إشعيا نبي بني إسرائيل وأزمة الكيان اليهودي القديم ، (دار العلوم العربية بيروت 1992)
- 79- موسى بن ميمون ، دلالة الحائرين ، ترجمة حسين أتاى (مكتبة الثقافة الدينية القاهرة 2002)،
- 80- نبيل أنسى الغندور، الفرق الدينية اليهودية في الموسوعة العبرية ، ترجمة وتقديم وتحقيق، مكتبة النافذة ط 1 ، 2006
- 81- نجيب جرجس ، تفسير التكوين، (مطبعة مدارس الأحد القبطي ط 4 ، 2001.
- 82- نجيب جرجس ، سفر العدد، (مطبعة مدارس الأحد، ط 4 . 2004.
- 83- النسائي ، أبو عبد الرحمن أبو شعيب ، سنن النسائي (شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي) ، دار الكتاب العربي د/ت د/ ط (
- 84- النووي ، محي الدين بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، (مكتبة الإيمان دت، دط)،
- 85- همو عبد المجيد ، اليهودية بعد عزرا ، مراجعة وتدقيق إسماعيل الكردي، (دار الأوائل ، ط 4، 2003)،
- 86- همو عبد المجيد ، اليهودية، بعد عزرا وكيف أقرت، (دار الأوائل ، ط 4، 2003
- 87- وهبة الزحيلي ، التفسير المنير،
- 88- ويل ديورانت ، قصة الحضارة ، (جامعة الدول العربية القاهرة 1967. ترجمة محمد بدران.)،

الكهانة :	19
2- القضاة :	22
3- الملك :	24
ثالثا: الإقليم.....	27
ثانيا :أركان الدولة كما ذكرها القراءان الكريم	32
الفرع الأول :الأنظمة السياسية :	32
أ/ النظام الأسري :	32
ب/ القادة الأنبياء :	33
جـ/ العهد الملكي :	34
الفرع الثاني الأرض والحدود: .	37
المبحث الأول : شرائع النظام القانوني و الاقتصادي في العهد القديم.....	39
المطلب الأول : شرائع النظام القانوني في العهد القديم.....	40
الفرع الأول :أحكام القتل	40
أ- من حيث طبيعته و الحكم عليه	40
ب- من حيث أنه جريمة تستوجب العقوبة.....	40
1-أحكام القتل العمد.....	41
2- القتل من غير تعمد ومبدأ العمل بمدن الملجأ	42
3- القتل بالتبعية :.....	44
أ / مايتعلق بالحيوانات التي في عهدةالانسان :	44
ب/ حصول قتل نتيجة عن أثر لفعل الانسان:.....	45
جـ- من حيث أنه جزاء لبعض الأفعال.....	45
1- الذبائح والأكل من بعض المطعومات	45
2- القتل كجزاء عن بعض الممارسات الجنسية	47
3- انتهاك الواجبات الدينية .	48
د- القتل والحروب :.....	49
1- الحرب والابادة في العهد القديم :.....	51

المقدمة.....	أ/حـ
الفصل التمهيدي :.....	14-1
المطلب الأول :تعريف الشريعة	1
الفرع الأول :تعريف الشريعة.....	2
أ/ في اللغة :.....	2
ب/ الشريعة في الاصطلاح:.....	3
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشريعة عند بني إسرائيل:	4
أ/ تعريف الشريعة.....	4
بـ/ أقسام العهد القديم :.....	5
جـ/ تدوين العهد القديم :.....	7
المطلب الثاني :تعلايف المعاملات :.....	9
الفرع الأول :المعاملات لغة	9
الفرع الثاني :المعاملة اصطلاحا:.....	9
المطلب الثالث : تعريف القرآن :.....	11
الفرع الأول: تعريف القراءان:.....	11
أ/ التعريف اللغوي:	11
ب/ التعريف الاصطلاحي:.....	11
الفرع الثاني : جمعه :.....	11
الفرع الثالث: شرائع بني إسرائيل في القرآن الكريم:.....	12
المطلب الرابع: المراد بالإسرائيلية:.....	14
الفصل الأول : شرائع النظام القانوني والاقتصادي :.....	15
مدخل تمهيدي : أهمية دراسة أركان الدولة.....	17
أركان الدولة في العهد القديم:.....	17
أولا: الشعب:.....	17
ثانيا: السلطة السياسية:.....	19

54.....	الفرع الثاني : أحكام القصاص.....
54.....	1- القصاص بما دون الموت :
55.....	2- القصاص بالموت :
57.....	الفرع الثالث : أحكام القسامة.....
58.....	الفرع الرابع : السرقة و أحكامها.....
58.....	1- طبيعة وحكم السرقة:
58.....	2- أحكامها:
62.....	الفرع الخامس : عقوبة السجن.....
64.....	المطلب الثاني : شرائع النظام الاقتصادي الإسرائيلي في العهد القديم.....
64.....	الفرع الأول : مبدأ الثروة في الشريعة.....
64.....	أ/ الماشية والرعي :
65.....	ب/ الزراعة :
65.....	ج/ الملكية للأرض :
65.....	د/ حرف أخرى :
66.....	الفرع الثاني : مظاهر النشاط الإسرائيلي:
67.....	أ/ الربا.....
69.....	ب/ الغبن و الغش:
70.....	ج/ أهلية التعاقد .
70.....	د/ طرق الإثبات :
70.....	هـ/ الإجارة.....
71.....	الفرع الثالث : أحكام بيع الأراضي:
72.....	أ/ حالات بيع الأراضي :
73.....	ب/ سنة اليوبيل :
74.....	الفرع الرابع: أحكام المكاييل و الموازين.....
74.....	أ/ المكاييل :

76.....	بـ/ الموازين :
79.....	المبحث الثاني :شرائع النظام القضائي و الاقتصادي في القرآن الكريم.
80.....	المطلب الأول : النظام القانوني الإسرائيلي في القرآن الكريم.
80.....	الفرع الأول : ملامح النظام القضائي .
80.....	أ/ طرق إثبات الدعاوى.....
81	بـ/ وجود حكمين في مسألة واحدة.....
84.....	جـ/ مبدأ العمل بمقتضى القرائن و الدلائل.....
84.....	د/ تطبيق الشرائع عند بني إسرائيل.....
85.....	الفرع الثاني :أحكام القتل.....
85.....	أ/ طبيعة القتل و حكمه :
87.....	ب/ القتل كنوع من العقوبة
89.....	الفرع الثالث : أحكام القصاص.....
89.....	أ/ المشروعية :
89.....	بـ/ الاستثناء على مبدأ القصاص.....
90.....	جـ/ شريعة حموري و القصاص الإسرائيلي :
91.....	الفرع الرابع : القسامة
93.....	الفرع الخامس : أحكام السرقة :
93.....	أ/ حكم السرقة
94.....	بـ/ قصة العجل وعلاقته بالسرقة
95.....	الفرع السادس : الحرب والجهاد
95.....	أ/ المشروعية :
95.....	بـ/ سلوكهم في الحرب
96.....	المطلب الثاني :الشرائع الاقتصادية.الإسرائيلية في القرآن الكريم
97.....	الفرع الأول : مظاهر النشاط الاقتصادي
97.....	أ/ الربا.
97.....	بـ/الإجارة.....

98.....	جـ/ الجعالة.....
98.....	د/ الضمان و الكفالة.....
99.....	هـ/ المدائنة.....
99.....	و/ التنازع فيما يوجد في الأرض بعد بيعها ..
100.....	الفرع الثاني :حرف أخرى.....
101.....	الفرع الثالث : مسائل مختلفة :.....
101.....	أ/ بيع الفضولي :
102.....	بـ/ بيع الحيوان :.....
103.....	جـ/ الشركة والخلطة :
103.....	د/ الزراعة والرعي :
104.....	المبحث الثالث : المقارنة
108.....	المطلب الأول : الأحكام القضائية
111.....	المطلب الثاني : الشرائع الاقتصادية
114.....	الفصل الثاني : شرائع الأحوال الشخصيةالإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم..
115.....	المبحث الأول: شرائع الأحوال الشخصيةالإسرائيلية في العهد القديم.....
116.....	المطلب الأول :أحكام الخطبة.....
117.....	الفرع الأول : تعريف الخطبة.....
117.....	الفرع الثاني :شروطها.....
120.....	المطلب الثاني :أحكام الزواج.....
120.....	الفرع الأول : أحكام الزواج
120.....	أ/ تعريف الزواج.....
121.....	بـ/أطراف التزاوج.....
123.....	جـ/شروط الزواج
123.....	أ/: الشروط الموضوعية
125.....	ب/: الشروط الشكلية.....
127.....	الفرع الثاني :تعدد الزوجات.....

129.....	الفرع الثالث :زواج يوم.....
133.....	الفرع الرابع :انقضاء الرابطة الزوجية.....
134.....	المطلب الثالث : أحكام الطلاق.....
134.....	الفرع الأول :أحكام الطلاق.....
136.....	الفرع الثاني : شريعة الغيرة :.....
137.....	الفرع الثالث :إجراءات الطلاق.....
137.....	الفرع الرابع ،آثاره :.....
138.....	المطلب الرابع : أحكام الميراث.....
138.....	الفرع الأول : المشروعية.....
138.....	الفرع الثاني : ترتيب الورثة.....
139.....	الفرع الثالث :قواعد الحجب :.....
139.....	الفرع الرابع : موانع الميراث :.....
141.....	المبحث الثاني : شرائع الأحوال الشخصيةالإسرائيلية في القرآن الكريم.....
142.....	المطلب الأول : أحكام النكاح و شروطه.....
142.....	الفرع الأول : جواز عرض الولي ابنته.....
142.....	الفرع الثاني : الولي :.....
143.....	الفرع الثالث : التعيين :.....
143.....	الفرع الرابع : الكفاءة في النكاح :.....
143.....	الفرع الخامس : الاشهاد :.....
144.....	الفرع السادس : المهر.....
144.....	الفرع السابع : الصيغة.....
148.....	الفرع الثامن : أطراف التزواج.....
145.....	أ/ نكاح المحارم.....
148.....	المطلب الثاني : الطلاق والميراث وآثارهما.....
149.....	المبحث الثالث : المقارنة.....
250.....	المطلب الأول : أحكام الزواج.....

المطلب الثاني : الطلاق والميراث	251
الفصل الثالث : شرائع الأخلاق و حقوق الإنسان الإسرائيلية في العهد القديم والقراءان	
الكريم	155
المبحث الأول : شرائع الأخلاق و حقوق الإنسان في العهد القديم	156
المطلب الأول : البعد الأخلاقي في العهد القديم	157
الفرع الأول : شرائع الأخلاق عند بني إسرائيل	157
الفرع الثاني القيمة الخلقية في العهد القديم	159
المطلب الثاني : العلاقة بالوالدين	161
الفرع الأول : إكرام الوالدين	161
الفرع الثاني : إهانة الوالدين	162
المطلب الثالث : حقوق المرأة	164
الفرع الأول : نجاسة المرأة	164
الفرع الثاني : المرأة واللعنة	165
المطلب الرابع : الإسرائيلي والإنسانية	165
المطلب الخامس : تعاليم مختلفة	170
الفرع الأول : تعاليم أخلاقية	170
الفرع الثاني : تعاليم لا أخلاقية	172
المبحث الثاني : شرائع الأخلاق و حقوق الإنسان الإسرائيلية في القرآن الكريم	174
المطلب الأول : إكرام الوالدين	175
المطلب الثاني : اليهود والإنسانية	176
المطلب الثالث : حقوق المرأة	180
المبحث الثالث : المقارنة	181
الفصل الرابع : شرائع القرايين و الأعياد والنذور الإسرائيلية. في العهد القديم والقراءان	
الكريم	184
المبحث الأول : شرائع القرايين و النذور والأعياد في العهد القديم	185
المطلب الأول : القرايين	186

187.....	الفرع الأول :تعريف القربان
187.....	الفرع الثاني : القراين البشرية
188.....	الفرع الثالث : القربان البشري وقصة الذبيح
190.....	الفرع الرابع :القربان والختان
192.....	الفرع الخامس : قراين متنوعة
193.....	المطلب الثاني : شرائع الأيمان النذور
193.....	الفرع الأول :الأيمان
195.....	الفرع الثاني : النذور
195.....	أ/ شروط النذر
195.....	ب/ أقسام النذور
196.....	ج/ النذر بصيغة التحريم
199.....	المطلب الثالث : الأعياد
199.....	الفرع الأول :يوم السبت
200.....	الفرع الثاني : الفصح
199.....	أ/ مفهوم الفصح
200.....	ب/ عيد الفصح والدم البشري
201.....	الفرع الثالث : عيد البوريم
201.....	أ/ مفهوم عيدالبوريم
201.....	ب/ عيد البوريم والدم البشري
201.....	ج/ عيد البوريم والختان
201.....	د/ عيد البوريم وطقوس السحر والشعوذة
202.....	هـ/ عيد البوريم والزواج
202.....	و/ طريقة استتراف الدم البشري
203.....	الفرع الرابع : أعياد متنوعة
204.....	المبحث الثاني : شرائع القراين و النذوروالأعياد الإسرائيلية في القرآن الكريم
205.....	المطلب الأول :القربان الإسرائيلي في القرءان الكريم

فهرس المواضيع	-----
الفرع الأول : مشروعية القربان عند بني إسرائيل	205.....
الفرع الثاني : التسمية	205.....
الفرع الثالث : بيان طبيعته	206.....
الفرع الرابع : القرابين وقصة الذبيح	206.....
الفرع الخامس الختان والقرابين	211.....
المطلب الثاني : الأعياد والندور	212.....
الفرع الأول : الأعياد	212.....
أ/ يوم عاشوراء	212.....
بـ/ يوم السبت	212.....
الفرع الثاني : الندور	214.....
الفرع الثالث : الإيمان	215.....
المبحث الثالث : المقارنة	216.....
الفصل الخامس : شرائع الحلال و الحرام الإسرائيلية في العهد القديم والقرءان الكريم	220.....
المبحث الأول: شرائع الحلال و الحرام في العهد القديم	221.....
المطلب الأول شرائع الحلال و الحرام من الأطعمة	222.....
الفرع الأول :المأكولات	222.....
أ/ البهائم	222.....
بـ/ الذبائح وخيمة الاجتماع	223.....
جـ/ ذبيحة الأُميين	224.....
د/ عدم الجمع بين الأم وولدها	225.....
هـ/الحيوانات المائية	226.....
و/ الطيور	227.....
ز/ ديب الأرض	229.....
ح/ الزواحف	229.....
ط/ تحريم الشحوم والدماء	230.....
ي/ الأطعمة من الزروع	231.....

فهرس المواضيع	-----
الفرع الثاني : الحلال والحرام من المشروبات	232.....
المطلب الثاني : العلاقات الجنسية	234.....
الفرع الأول : المحرمات من النساء	234.....
الفرع الثاني تحريم الزنا	239.....
الفرع الثالث : أحكام أخرى	242.....
أ/ مضاجعة البهائم	242.....
ب/ اللواط	242.....
ج/ الاستمناء	242.....
المبحث الثاني : شرائع الحلال و الحرام الإسرائيلية في القرآن الكريم	245.....
المطلب الأول : شرائع الحلال و الحرام من الأطعمة	245.....
الفرع الأول : الأطعمة	245.....
أ/ اللحوم : -البهائم	250.....
- الشحوم	251.....
- الحيوانات المائية	252.....
المطلب الثاني : أحكام الزنا	253.....
الفرع الأول : حكم الزنا	253.....
الفرع الثاني: المحرمات	255.....
المقارنة	256.....
الخاتمة	260.....
الملاحق :	263.....
ملحق أسماء الأعلام والأماكن :	264.....
ملحق الخرائط :	268.....
ملحق الصور :	271.....
الفهارس :	272.....
فهرس أطراف النصوص القرآنية	273.....
فهرس أطراف نصوص الأحاديث النبوية الشريفة	277.....

فهرس المواضبع -----

فهرس أطراف نصوص العهد القديم.....279

فهرس المراجع والمصادر.....293

فهرس الموضوعات.....298

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية